UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⴻⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵖ ⴼⴰⵙ
ⵜⴰⵖⴻⵡⵍⴰⵀⵜ ⵖ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜⵉⵏ ⵜⴻⵣⵔⴰⵜⵉⵏ, ⵜⴻⵍⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⴷ ⵜⵉⴳⵎⵉⵏ

مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: القانون والفلسفة والمجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

في موضوع :

مقاربة المنظومة القانونية المؤطرة للسجون من زاوية حقوق الإنسان

إعداد الطالب الباحث:
لموجه الحسين

تحت إشراف الأستاذة:
دة. سعاد التيالي

لجنة المناقشة

د.محمد بوزلافة	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	رئيسا
دة.سعاد التيالي	أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بفاس	مشرفة
د. رشيد المرزكيوي	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس	عضوا
د. أمين أعزان	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة	عضوا
د. العربي البوبكري	أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بوجدة	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية، ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة، وعلى فكرة العقوبة بوجه خاص، مما انعكس إيجابا على بعض من مظاهر تطور الأنظمة العقابية في العصر الحديث، وعلى أسس المعاملة العقابية.

وبناء على اجتهادات فلسفية بحثة في أساس العقاب وغاياته، انتقلت فلسفة العقوبة من طور التراكم الكمي إلى طور التميز الكيفي، فظهرت المدارس العقابية التي استقل كل منها أو بعضها بنسق فكري خاص[1].

فهي من ناحية تشمل الكشف عن أساس العقوبة من زاوية شرعية القاعدة العقابية وطبيعة المسؤولية الجنائية التي يمكن نسبتها إلى مرتكب الجريمة، وموقف الفرد من سلوكه الإنساني، ومن ناحية ثانية تشمل فلسفة الجزاء الجنائي الهادفة لاستظهار الغايات والأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء توقيع العقوبة أو الجزاء الجنائي بصفة عامة.

لذلك فموضوع العقوبة الجنائية يعتبر من أبرز موضوعات القسم العام، باعتبارها مرت بتاريخ حافل بالأفكار المتباينة من لدن المهتمين بالقانون الجنائي انتهت ببعضهم إلى إبراز ملاحظات هامة وأساسية مؤداها أن العقوبة قد تضخمت ومرت بأزمة من الأزمات[2]، نظرا لتنامي الإجرام وغياب توقيع العقوبة بالأفراد والمجتمع على السواء من جهة، وبحكم التنوع

---

[1]- إذا كان المطلوب تصنيف فلسفة الجزاء الجنائي، فإن ذلك يقتضي التوقف عند فلسفات ثلاث رئيسية مع ملاحظة أن كلا منها يضم بين ضفتيه مزيج من مذاهب وحركات واجتهادات قد تتمايز في بعض الفروع والتفصيلات، إلا أنها لا تخرج فيما بينها عن قاسم مشترك يميزها عن غيرها. وهذه الفلسفات الثلاث هي الفلسفة التقليدية، والفلسفة الوضعية، وما يمكن تسميته أخيرا بالفلسفة البرجماتية.
- أنظر في تفصيل ذلك، سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء-إشكاليات تأصيل علم الإجرام-التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة-التحليل التفسيري لعوامل الإجرام-نظرية الجزاء الجنائي-منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص: 567 وما بعده.

[2]-La machine pénale tourne aujourd'hui encore à l'aveugle: elle ne définit ni crime، ni la sanction، ni la victime. Une telle liberté avec l'objet même de sa raison d'être n'est pas spécifique à la France mais frappe la plupart des pays au monde … ».

الجديد للجرائم واتساع الهوة بين القواعد الجنائية والتصور المجتمعي للقيم الأساسية للعدل من جهة أخرى[3].

لقد شكلت العقوبة بكل تجلياتها ومعانيها ردة فعل اجتماعية في مواجهة الجريمة باعتبار تركيبها الديني والفلسفي، القانوني والسياسي، الثقافي والأخلاقي[4]، حتى صارت العقوبة إشكالا مفاهيميا يستعصى على الفهم والتأويل والبحث والتحليل[5]، وحقيقتها سر تعظمه الدراسات والأبحاث[6].

واتخذت في البداية أشكال التنكيل الجسدي التي تجلت في التعذيب بشتى أنواعه انطلاقا من الإيلام إلى القتل مرورا بالجلد والضرب وبتر الأعضاء أو تشويهها، حتى صار جسد السجين مرتعا خصبا لممارسة كل أنواع التعذيب.

لكن منطق مواجهة العنف بالعنف ما كان ليصمد أمام النداءات المتتالية بإلغاء العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام، إذ تشكل كلتاهما إهانة لكرامة الإنسان ولو كان مجرما لأن صفة الإنسانية تلازمه، وبتطور الفكر العقابي، تغيرت النظرة من وظيفة العقوبة من الردعية والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، إذ لم يعد التعذيب أو العقاب الجسدي علامة على وجود العدالة، بل أصبح دلالة على عنف العدالة وقسوتها[7].

من هذا المنطلق نجد أن وظيفة السجن قد تغيرت بتغير أغراض وأهداف العقوبة، حيث صارت مؤسسة عقابية باعتبارها مدرسة للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدل إنزال العقاب الغير المجدي.

ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر انتقل علماء العقاب والباحثون عن فكرة تعداد أنواع السجون ونظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية، أي البحث في فلسفة الإصلاح بغية تحسين ظروف السجن والعناية بالمساجين، وبالتالي بدأ التفكير في شخصية

---

[3]- محي الدين أمزازي :العقوبة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1993-الرباط، ص:21 – 20 .

[4]- L.Le Cassne, « Prison une ethnologue en centrale », édition Odile Jacob, Octobre 2000, P :7.

[5]- عبد القادر الكيحل: المعاملة العقابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2014/2013، ص1.

[6]- محي الدين أمزازي: مرجع سابق، ص: 13.

[7]- حسام الأحمد: حقوق السجين وضماناته" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دون سنة، ص: 9.

النزيل وأساليب حمايته ومن ثمة، تم التخلي عن فكرة أن السجين هو إنسان من الدرجة الثانية[8].

وبناء عليه، فإن الحديث عن المنظومة القانونية المؤطرة لحقوق نزلاء المؤسسات السجنية يتطلب الوقوف أولا على التحديد المفاهيمي، بما يسمح بالتدقيق اللغوي ارتباطا بالموضوع.

أولا: *التأصيل المفاهيمي:*

يثير الموضوع جملة من المصطلحات التي يفرض علينا منطق البحث ضرورة التطرق إليها وتحديد مفاهيمها قصد استجلاء الغموض الذي قد يلف حولها، وذلك لكي يتسنى لنا الوقوف على معانيها والمراد منها:

أ- **المقاربة:**

المقاربة هي الطريقة التي يتناول بها الشخص أو الدارس أو الباحث الموضوع أو الطريقة التي يتقدم بها في الشيء. لأن المقاربة أساس نظري يتكون من مجموعة من المبادئ يتأسس عليها برنامج دراسي[9].

وبالتالي فمصطلح المقاربة عند ربطه بالموضوع الذي بين أيدينا، يعني دراسة الموضوع من الناحية الحقوقية، والبحث في الأساليب التي يستقيها المشرع، وذلك انطلاقا من جميع القوانين التي تنص على حقوق السجناء سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

ومن تم، فإن اعتمادنا في عنوان الأطروحة على خيار إعمال مصطلح المقاربة، تفيد رغبتنا الأكيدة في البحث والتعمق في ثنايا توجهات المشرع، وعمق الخيارات لطبيعة الطريق الذي اختاره.

---

[8]- عبد العزيز خنفوس: دور المؤسسات العقابية في الجزائر كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، طباعة مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، العدد الأول، سنة 2014، ص: 179.

[9]-www.majala.educa.ass.ma/article5. تاريخ الزيارة 2019/11/12 على الساعة 13 و 23 دقيقة

ب- المنظومة[10]:

لقد جاء في لسان العرب: النظم، التأليف، نظمه ينظمه ونظاما والجمع أناظيم وأنظمة ونظم والنظام: الهدية والسيرة، وليس له هدف ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد أي عادة[11]. ومن هنا يتضح أن مادة نظام ومنظومة ومشتقاتها تفيد في اللغة معاني متعددة تلتقي جميعا في الشيء المؤلف من جزئيات عدة، ثم جمعها وضم بعضها إلى بعض في ترتيب وترابط، ولا بد أن يكون هذا الشيء متعلقا بهدف وغرض، كما يتضح أن مدلول هاته الكلمة في اللغة يطلق على الأمور المادية الحسية والمعنوية، كما يتسع نطاقها أيضا ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان في الزمان والمكان، وكل ما حول الإنسان من أشياء وما يعيش فيه من أزمان[12].

أما في الاصطلاح فكلمة "نظام" أو "منظومة" تطلق على مجموعة من المفاهيم باختلاف المجال التي تستعمل فيه، لكن تبقى في المجال القانوني من أكثر المصطلحات القانونية استعمالا وتداولا، إذ ترد بكثرة في النصوص التشريعية والإدارية والأحكام القضائية والدراسات القانونية.

والنظام القانوني في المفهوم الفلسفي، خاصة لدى هانس كلسن (Hans Kelsen)، يفيد الطريقة التي بواسطتها تتم مقاربة الظواهر القانونية بسلبياتها وإيجابياتها، وأن النظام القانوني نشأ إبان الثورة العلمية الحديثة في القرن 17، واختلف بشأنه خلال نهاية القرن 19 باعتباره ينتج الخلافات والتناقضات التي تؤثر في القانون وتطوره[13].

---

[10] - مفهوم منظومة أو نظام في اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثي " نظم" وهي مأخوذة من النظم بمعنى التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق، يقول صاحب معجم مقاييس اللغة في مادة " نظم" هو أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه، تقول: نظمت الشعر وغيره، ويقول صاحب مختار الصحاح: نظم اللؤلؤ: جمعه في السلك، والنظام هو الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ.

[11]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، 4469، مادة نظم، ص:692.

[12]- صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة و النشر، الأزهر، دون سنة الطبع، ص: 6.

[13]-Hans Kelsen : Centre Perlman de Philosophie du Droit, http://www.philodroit.be. تاريخ الزيارة 2019/09/26 على الساعة 13 و 42 دقيقة.

« La présentation du droit en ordre ou en système n'est pas un caractère essentiel du droit ni de la science du droit, mais seulement une manière d'aborder les phénomènes juridiques qui a ses avantages et ses limites. L'ordre juridique est né de la révolution scientifique moderne au 17ème siècle et il a été

ولقد استعمل فقهاء القانون بصفة عامة، صيغا مختلفة للقول إجمالا بأن النظام في مفهومه العام هو:« مجموع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها تنظيم المجتمع والدولة والتي من شأنها الحد من حرية الأفراد لغايتي التنظيم وتحقيق المصلحة العامة» [14]. وهو بنظرة أعم عبارة عن مجموعة من الأفكار التي يقررها المجتمع بوضوح مستبعدا الحرية في خصوصها لاعتقاده امتلاك الحقيقة في شأنه[15]، أي أنه مجموعة الحدود الموضوعية من قبل الدولة أمام حرية الأفراد في تنظيم روابطهم باتفاقات محددة بينهم[16].

هذا عن مفهوم النظام أو المنظومة بوجه عام[17]، أما عن مفهومها في علاقة بالموضوع، فهي تعني مجموع القواعد القانونية التي لا يجوز للأطراف المعنية مخالفتها والتي ترمي إلى حماية وتنظيم المصالح العامة والخاصة الخادمة في أقصى أبعادها لمصلحة السجين.

وفي هذا الإطار، فمفهوم المنظومة القانونية لحقوق الإنسان أصبح متداولا على مختلف الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي الإقليمي وعلى الصعيد الدولي العالمي، وأصبح متعارفا على مضامينه لدى الكتاب والشراح والمفكرين، ويمكننا القول بأن مصطلح " المنظومة القانونية لحقوق الإنسان" يشير إلى: مجموعة القواعد القانونية (المكتوبة والعرفية) الدولية والإقليمية والوطنية المقررة لحماية أو تعزيز أو تطوير أو إقرار حق من حقوق الإنسان.

---

contesté dès la fin du 19ème siècle en tant qu'il occulte les luttes et les contradictions qui traversent le droit et le font évoluer ».

[14]- Alain Seriaux, Le Droit une introduction, llipes, 1997 n°44, p :34.

[15]- Demogue, « Notions fondamentales de droit privé », p 146, « Les idées auxquelles la société est très nettement arrête, repoussant la liberté sur ce point puisqu'elle croit tenir la vérité sur ce point ».

[16]- M.Esmein, Préface à l'ouvrage de Philipe Malaurie : l'ordre public et le contrat.

[17]- تأكيدا لهذا المعنى ورد هذا المصطلح في المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره قيدا قانونيا على ممارسة كل فرد لحقوقه وحرياته، فقد نصت هاته المادة على أنه: "

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحول أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

ج-السجون:

تلعب السجون دورا جوهريا في المجتمع، فهي بالغة الأهمية بالنسبة للأمن الإنساني والعام، غير أن مهمة بناء سجون تراعي مبادئ العدالة والإنسانية والفعالية وإدارتها، قلما تعطى لها أهمية قصوى[18]، وعلاوة على الوظيفة الردعية التي تباشرها هذه المؤسسات كآليات لتنفيذ العقوبات التي يصدرها القضاء، وجعل المجرم مترددا قبل اقتراف جريمته، فإنها تحظى أيضا بمهام وقائية، تسعى لتقويم سلوك الجناة وإدماجهم داخل المجتمع وترسيخ تنشئة اجتماعية تدعم تحصينهم من السقوط في براثن الجريمة من جديد.

فالسجن ذكر في القرآن الكريم بقوله تعالى: [**قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه**][19]، وهذا دليل على أن المؤسسة السجنية ليست وليدة اليوم، وإنما عرفت منذ أقدم العصور، ولم تكن هناك أماكن مخصصة للسجون، وإنما كانت عبارة عن أماكن وحصون قديمة تحت الأرض تتضمن بين جدرانها عدد كبير من السجناء تسود فيها الرطوبة والظلام وتنتشر فيها الأمراض المعدية[20].

ورغم محاولة الفقه لوضع تعريف لمؤسسة السجن إلا أنه لم يتوصل إلى تعريف دقيق متفق عليه، بل نجد لها تعاريف عديدة، ونذكر على سبيل المثال تعريف "آندري أرمازيت"، حيث نظر إلى المؤسسة العقابية بأنها أنشئت لتأدية وظيفة محددة وذلك بالتعريف التالي: "السجن بناء مقفل، يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم"[21].

---

[18]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، كتيب لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أبريل 2013، ص: 10.

[19] - سورة يوسف، الآية 32.

[20] - رياضي عبد الغاني، تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية -دراسة مقارنة عملية وعلمية-سلسلة الأجهزة القضائية، العدد السادس، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص:56.

[21]- https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures

أما المدرسة القانونية فقد عرفت مفهوم السجن من خلال المنظور القانوني بأنه: "المؤسسة العقابية والمكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية"[22].

وانطلاقا من هذه التعاريف المتباينة نجدها تكاد تتفق حول تعريف موحد للسجن، بحيث تفسيرها عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين لقضاء العقوبة القضائية الصادرة في حقهم، جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنح وجنايات ضد المجتمع.

د –قانون حقوق الإنسان

لا يزال موضوع حقوق الإنسان يأخذ حيزا كبيرا في اهتمامات النخب والمفكرين والسياسيين والمثقفين، ويرجع هذا الاهتمام إلى الأهمية الثقافية والتاريخية التي يلعبها موضوع حقوق الإنسان في تكوين معالم المجتمع والأفراد والجماعات، ناهيك على أنه يعتبر إحدى المؤشرات على التحول الديمقراطي، فكلما كانت المنظومة الحقوقية تتسم بالحرية والتعدد وتكريس قيم الاختلاف والمساواة والعدالة بين أفرادها سواء كانوا أقلية أو أغلبية، وكدليل على وجود مناخ ديمقراطي، وكلما ساد الفساد والعنف والاستبداد والتهميش والإقصاء، غابت الديمقراطية كآلية لتنظيم المجتمع وتقسيم السلطة والثروة.

فمفهوم حقوق الإنسان ينصرف إلى مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان بوصفه إنساناً، بحيث لا يجوز تجريده منها لأي سبب من الأسباب، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس.

من هنا تقوم فكرة حقوق الإنسان على المساواة الشاملة بين الناس جميعا، والتي لا تعترف بأي شكل من أشكال التمييز غير الموضوعي بينهم، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ...". وبالتالي فحقوق الإنسان لها عدة خصائص[23].

---

[22] - Larousse : Dictionnaire De Français Définitions : Prison.

https://www.larousse.fr/dictionnaires//française, prison.

[23]- تتميز حقوق الإنسان بجملة من الخصائص وهي :

1. أنها حقوق غير ذات قيمة مالية مما يخرجها من دائرة التعامل فلا يصح نقلها للغير بالتنازل عنها أو التصرف فيها .

وفي هذا الإطار فقانون حقوق الإنسان من منظور" René Cassin" هو: "فرع خاص من العلوم الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر في إطار الكرامة الإنسانية وذلك بتحديد الراحة الضرورية لازدهار كل كائن بشري"[24].

كما عرفه الدكتور محمد الفار، على أنه "علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان الطبيعي-الفرد-الذي يعيش في ظل الدولة، والذي يجب أن يستفيد من الحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكابه جريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه في مساواة متناسقة مع النظام العام"[25].

ثانيا: السياق التاريخي للموضوع

إذا كان السجن مكانا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد تطورت السجون بتطور المذاهب الفقهية لعلم العقاب ومدى تأثيرها في الحياة العامة[26]، حيث أصبح السجن فضاء لإعادة التأهيل والإدماج، يسعى كمؤسسة تربوية وإصلاحية إلى الحفاظ على كرامة السجين وتمتيعه بالعديد من الحقوق وإعداده لمرحلة ما بعد السجن[27].

وفي هذا السياق أعطيت للسجين على الصعيدين الدولي والوطني أهمية كبرى تتجلى في إصرار الدول على إصلاح وأنسنة المؤسسات السجنية وتحسين ظروف الاعتقال، فكان التنصيص على حقوقه واردا منذ فترات تاريخية من تطور العلاقات الدولية، وهو ما يجد

---

2. أنها حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ومرتبطة بوجوده وتلازمه طوال حياته .

3. أنها حقوق لا تسقط بالتقادم، إذ أن عدم استعمال هذه الحقوق مهما طالت مدته لا يحول دون من تقررت له ولا دون ممارستها متى رغب في ذلك .

4. أنها حقوق مطلقة، يجوز لمن تقررت له أن يحتج بها في مواجهة الناس .

5. لا تنتقل للغير لا بالتنازل ولا بالميراث، وتنقضي بموت من تقررت له .

6. تعتمد على فكرة المساواة الشاملة التي لا تعترف بأي شكل من أشكال التميز غير الموضوعي.

[24] - René Cassin : Droit De L'homme et méthode Comparative, Revue Internationale de droit comparé(20), 1968, p : 449.

[25]- محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة 1991، ص: 3.

[26]- J.Howard, « L'état des prisons, des hôpitaux et de maisons de force en Europe au XVII ème siècle(1777) », Les éditions de l'atelier, 1994, p : 599.

[27]- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية بيروت ،1985، ص: 25.

تجسيده في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي السجين.

ورغم التعديلات المختلفة التي طرأت على القانون الجنائي المغربي الذي صدر منذ زمن طويل في ظل ظروف وأوضاع بعيدة كل البعد عن واقع اليوم، فإنها لم تبلغ الأهداف الكبرى المنتظرة، ولا التغيرات العميقة المطلوبة، فظلت بذلك تلك التعديلات المجزأة متباعدة المحطات والأسباب[28].

وأمام تفشي الأزمة وتعقدها، بدا واضحا أن المقاربة الرسمية تقوم غالبا على تفضيل الارتجال والبحث عن النجاعة والفعالية الآنية بعيدا عن الخوض والتصدي للنقاشات النظرية والفكرية[29].

ومن خلال الاطلاع على بعض النصوص القانونية، وعلى جوانب من الممارسة القضائية بالمغرب، نجد بأن الترسانة القانونية الزجرية عرفت في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي تحسنا ملموسا ومسارا إيجابيا، حيث تم تحيين العديد من النصوص القانونية، ووضع قوانين جديدة، شكلت في مجموعها منعطفا تاريخيا وطفرة نوعية في المشهد القانوني والحقوقي بالمغرب.

ومن بين أهم النصوص القانونية التي تمت مراجعتها أو وضعها لأول مرة، يأتي في المقام الأول التشريع الجنائي الذي عرف تعديلات هامة سواء في جانبه الشكلي أو الموضوعي. فبالنسبة لقانون الشكل تم إصدار قانون جديد للمسطرة الجنائية[30]، حيث يعتبر من أهم الركائز القانونية التي تقوم عليه السياسة الجنائية بالمغرب، لارتباطه بحقوق وحريات الأفراد[31]، وباعتباره أيضا الأداة الإجرائية لتفعيل نصوص القانون الجنائي. أما بالنسبة لقانون الموضوع، فقد تم إدخال تعديلات جوهرية على نصوص القانون الجنائي، دون التمكن من طرح تعديل شمولي لمقتضيات المدونة الجنائية.

---

[28]- منها ما يعود لالتزامات المغرب الدولية، وأخرى بالتطورات في ميدان أدوات ارتكاب الجريمة.

[29]- محي الدين أمزازي، مرجع سابق، ص: 21.

[30]- خرج هذا القانون إلى حيز الوجود، بعد أن عبر المشرع المغربي عن رغبته في تعديل قانون المسطرة الجنائية الصادر في 10 فبراير 1959، منذ صدور ظهير الإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر في 28 شتنبر 1974، وذلك بعد مرور قرابة ثلاثين سنة، حيث استطاع المشرع المغربي إصدار القانون الجديد للمسطرة الجنائية بتاريخ 30 يناير 2003.

[31]- مادام يحدد المقتضيات المتعلقة بكيفية بحث الجريمة، ومتابعة المجرمين، والمقتضيات المتعلقة بكيفية تطبيق العقوبات والتدابير.

وتكملة لنصوص التشريع الجنائي باعتباره المرتكزات القانونية الأساسية للسياسة العقابية، تم إصدار قانون جديد يتعلق بالمؤسسات السجنية، الذي يشكل أهم حلقة ضمن سلسة النصوص القانونية، المؤسسة للسياسة العقابية بالمغرب، قانون يتضمن مقتضيات تؤسس لتصور جديد في النظر للمؤسسة السجنية من جهة، وللسجناء من جهة أخرى، وقد جاء هذا القانون لإلغاء جميع القوانين المنظمة للسجون التي وضعها المستعمر إبان فترة الحماية، وأهمها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1333 (13 أبريل 1915) المتعلق بتنظيم السجون والنصوص المغيرة له، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 من محرم 1349 (26 يونيو 1930) الحامل لتنظيم مصلحة السجون المعدة للاعتقال الجماعي، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 من شعبان 1961(10 شتنبر 1962) المصادق على نظام المصالح السجنية بالمنطقة الشمالية سابقا والنصوص المغيرة له[32].

وقد ضلت هذه القوانين سارية المفعول في المغرب إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون الجديد المنظم للسجون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)، ومرسومه التطبيقي الصادر بتاريخ 3 نونبر 2000، والذي حدد كيفية تطبيقه[33].

وشكل القانون المنظم للسجون تحولا نوعيا في المنظومة القانونية وطفرة في المجالات الحقوقية، حيث استفاد من أجواء الانفتاح السياسي التي شهدها المغرب انطلاقا من بداية التسعينات والمرتبطة أساسا بإعلان القطيعة مع الماضي الأليم، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت تمارس داخل المؤسسات السجنية.

---

[32]- محمد بوزلافة: دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب -المرصد المغربي للسجون- 2016، ص: 7.

[33]- جاء القانون 98-23 لتحقيق أربعة أهداف:

* عقلنة وتنظيم المؤسسات السجنية.

*تغيير المنظور التقليدي للمؤسسات السجنية من حيث وظيفة المؤسسة وحقوق السجين.

* الحفاظ على أمن المؤسسة وسلامة وكرامة السجين المعتقل.

* تحديد مفهوم السياسة العقابية قصد إدماج السجين في المجتمع، فقد تضمن هذا القانون تسعة أبواب موزعة على 141 فصلا تطرقت إلى عدة حقوق كالحق في العمل، والحق في التعليم، الحق في التطبيب والحق في الاتصال بالعالم الخارجي، وغيرها من الأمور التي كان لها الوقع الكبير على نفسية السجين، كل هذا الهدف منه هو أنسنة ظروف الاعتقال، بالإضافة إلى فرض الانضباط داخل المؤسسة السجنية من خلال إقرار مسطرة التأديب.

لذلك لا يمكن الاختلاف بكون القانون 23.98، تفاعل مع النظريات الحديثة وتوصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية[34]، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1975 الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعدي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم الصادر سنة 1990، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988.

لقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على تقسيم السجون إلى فئات متعددة، مع إخضاع أماكن التوقيف والمؤسسات السجنية لأنظمة خاصة، مع اتباع سياسة إصلاح وتأهيل السجناء والمحافظة على صحتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. ولبلوغ هذه الغايات فقد قسم هذا القانون المؤسسات السجنية إلى أربع مجموعات:

-**السجون المركزية:** وهي مخصصة لاعتقال المدانين بعقوبات طويلة الأمد.

-**السجون الفلاحية**: وهي مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات، تحدث على مستويات كل جهة، وتختص بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي وتهيئ بعض المدانين الذين اقترب الإفراج عنهم للعودة للحياة العادية.

[34]- ذكر المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج السيد محمد صالح التامك، في افتتاح مناظرة وطنية حول "قانون تنظيم المؤسسات السجنية: الحصيلة والآفاق"، المنظمة من طرف المرصد المغربي للسجون والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 6/5 يونيو 2015 بالدار البيضاء، أن الصيغة الحالية للقانون المنظم للسجون قد مكنت من إحداث قطيعة مع الممارسات التقليدية في تدبير ظروف اعتقال السجناء، في توافق تام مع المرجعية القانونية والحقوقية القائمة عند الشروع في العمل به منذ ما يناهز أربعة عشر سنة، كما أكد على أن اعتماد دستور 2011، وبحكم المستجدات النزعية التي جاء بها في مجال حماية حقوق الإنسان على وجه الخصوص، يفرض ملاءمة مقتضياته مع هذه المستجدات.

-السجون المحلية: وهي مخصصة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنيا، وتختص بتلقين المدانين تكوينا مهنيا يلائم مؤهلاتهم قصد الاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم.

-مراكز الإصلاح والتهذيب: وهي وحدات متخصصة للتكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا يتعدى سنهم 20 سنة قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

غير أن تأهيل السجناء ومحاولة إصلاحهم، لا يقتصر فقط على إعداد المؤسسات السجنية وتنوعها، بل إن الأمر يقتضي وبالأساس أنسنة المعاملة العقابية، هذه الأخيرة يمكن اعتبارها مجموعة من القواعد العلمية والفنية، يتم اتباعها في تنفيذ العقوبة والتدابير، بما يكفل تحقيق الغرض منها في تأهيل المحكوم عليه وإعادة تكييفه مع المجتمع[35]، وهو ما يفرض إتباع قواعد علمية وفنية لإجراء دراسة عن شخصية المحكوم عليه بغية اختيار الأسلوب الأمثل، الذي يتلاءم وكل محكوم عليه، ويحقق الغرض من الجزاء الجنائي في التأهيل وإعادة الإدماج، وكذا اختيار المؤسسة العقابية التي تتلاءم وتتناسب وشخصية المحكوم عليه[36].

لذلك أصبحت قواعد المعاملة العقابية ثمرة للقواعد العلمية والأصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في تأهيل المحكوم عليه وعلاجه بطريقة مباشرة كأساليب أصلية، أو بطريقة غير مباشرة تقتصر على تهيئ الوسط الملائم لتطبيق تلك الأساليب، كأساليب معاملة عقابية تكميلية.

واستنادا إلى ارتباط المغرب بمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء مع مختلف الدول الصديقة أو مع المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، وما عرفته من تطور وتقدم ملموس فرض نفسه بإلحاح على مستوى تنظيم الهيئة المشرفة على المؤسسات السجنية وعلى القوانين المنظمة لها، وفرض عليها ضرورة مسايرة هاته الاتفاقيات[37].

---

[35]- جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية، طبعة 1983، ص 315.

[36]- محمد بوزلافة: مرجع سابق، ص 8 و9.

[37]- عبد العزيز الحيلة: القانون الجديد للسجون والمواثيق الدولية، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج33/34، 2003، ص: 21.

وفي هذا السياق برزت حركات حقوقية نادت بتعزيز حقوق الإنسان بالمغرب على مستويين، يتمثل الأول في الضغط على السلطة في المغرب للمصادقة على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإصلاح وسن مجموعة من التشريعات انسجاما مع التحولات المجتمعية والتطورات الدولية في هذا الشأن. ويرتبط الثاني بترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع. ومساهمة هذه الحركة إلى جانب القوى السياسية والمدنية الأخرى في دعم مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، والذي توج بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة التي كان لها الفضل في طي صفحات قاتمة من تاريخ المغرب الحديث، وإيجاد مجموعة من التوصيات الداعمة للقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل، حيث وجد الكثير منها الطريق نحو "الدسترة" بعد انطلاق الحراك الاجتماعي الذي أعقبه إصلاح دستوري سنة 2011.

وفي هذا الخضم تعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة[38]، في المغرب تجربة رائدة في مجال حقوق الإنسان، حيث حرصت الهيئة منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر

---

[38]- ألقى جلالة الملك محمد السادس يوم الأربعاء 7 يناير 2004 بالقصر الملكي بأكادير بمناسبة تنصيب "هيئة الإنصاف والمصالحة" خطابا مرجعيا موجها لأعمال الهيئة، ومؤصلا لمقاربة الإنصاف والمصالحة التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات المنجزة لغاية الآن، والاستمرار في إنجاز باقي متطلبات التسوية العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات. وقد أناط جلالة الملك في هذا الخطاب مسؤوليات جلى بهيئة الإنصاف والمصالحة حينما اعتبرها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف. وجاء خطاب التنصيب في سياق مسار بدأ بمصادقة جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 6 نونبر 2003 روحا ومنطوقا على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان القاضية ب"إحداث لجنة خاصة، طبقا للمادة السابعة من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 محرم 1422 الموافق ل 10 أبريل 2001 المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، وكذلك موافقة جلالته في 15 ديسمبر 2003 على تعيين رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه من مشارب وتخصصات متنوعة موحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعلى إثر انتهاء انتداب هيأة الإنصاف والمصالحة في 30 نونبر 2005، رفع رئيسها السيد إدريس بنزكري إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، التقرير الختامي للهيأة، بشأن المهام التي أناطها بها جلالته بمناسبة تنصيبها، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف المحدد لنظامها الأساسي. وبعد أن اطلع جلالة الملك، على مضمون هذا التقرير الختامي، الذي يأتي في أعقاب 23 شهرا من التحريات والتحقيقات الميدانية لكشف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في المغرب من 1956 إلى 1999 ورد الاعتبار للضحايا وجبر الأضرار وصيانة الذاكرة الوطنية وتحقيق المصالحة المجتمعية الشاملة، أصدر جلالة الملك توجيهاته السامية بنشره وإطلاع الرأي العام عليه. موجز مضامين التقرير الختامي:

مكن تحليل المعطيات التي تضمنتها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقرها، من الوقوف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو

والحوار الجاد حول مقومات المصالحة، عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني. وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، من أجل التواصل بصورة مباشرة مع الضحايا أو ذويهم. وشكلت تلك الزيارات مناسبات قوية إما للاستماع للضحايا أو لمرافقتهم النفسية والاجتماعية، أو لاستكمال بيانات ملفاتهم. كما قامت بفتح مراكز بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية لاستقبال وتلقي إفادات الطالبين وذوي حقوقهم في كل من أزيلال وبني ملال وفي الأقاليم الجنوبية والشمالية للمملكة. كما عقدت في

معاقبتهم. كما مكنت المقارنات المجراة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا من التوصل إلى الخلاصات التالية: • تنوع أساليب التعذيب المتبعة حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إيقاع إما ألم مادي أو معنوي أو هما معا• من بين الأشكال المتبعة لإيقاع الألم الجسدي يمكن ذكر:

- التعلاق"[حيث يتم رفع الضحية إلى أعلى وتكون أطرافه الأربع مكبلة في وضعية تحدث آلاما مبرحة] المصحوب بالضرب على الرجلين وأجزاء أخرى من البدن.
- الكي بواسطة السجائر.
- اقتلاع الأظافر.
- الإرغام على شرب مواد ملوثة.
- الإرغام على الجلوس على قنينة.

وبالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي المترتبين عن ذلك، فقد تسببت هذه الأساليب في بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة، بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة. ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالمعتقلين، رجالا ونساء، يمكن ذكر:

- التهديد بالقتل.
- التهديد بالاغتصاب.
- السب والقذف واستعمال كافة الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة.
- وضع أصفاد باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤية والمنع من الحركة.
- العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان.
- الحرمان من النوم.
- المنع المطلق من الحديث مع باقي المعتقلين.
- تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك.

نفس المناطق جلسات حوار مع الضحايا وذوي الحقوق في جو من الصراحة والشفافية، مما جعل من هذه الجلسات، لحظات للمكاشفة من جراحات الماضي، ومكملة للدور الذي لعبته جلسات الاستماع العمومية. نظمت أيضا بمناسبة الزيارات، لقاءات تواصلية مع مكونات الأطياف السياسية والنقابية والجمعوية والمنتخبين المحليين في هذه المناطق، تمحورت حول تفسير الأسس العميقة لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، وأهمية مسار المصالحة مع التاريخ والمجال والذات في تعزيز الانتقال الديمقراطي. وانطلاقا من قناعتها الثابتة بأن مسألة طي صفحة الماضي والمساهمة في بناء دولة حديثة ديمقراطية ومجتمع تصان فيه الحقوق وتراعى فيه الواجبات، شأن مجتمعي يهم كافة المغاربة من خلال التنظيمات الاجتماعية والسياسية والجمعوية التي انخرطوا فيها، لجأت الهيئة إلى عقد سلسلة من اللقاءات الاستشارية والفكرية في رحاب العديد من الجامعات ومع الفعاليات السياسية والنقابية والجمعوية. كما اعتمدت على الخبرات المعرفية والعلمية الوطنية بغية إنجاز دراسات ومشاريع أوراق خلفية للتقرير الختامي، تتعلق بالظواهر والقضايا كالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتربية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والانتهاكات، وكذا بغية إغناء توصيات ومقترحات الهيئة.

أما فيما يخص المجلس الوطني لحقوق الإنسان[39] ، فقد أصدر تقريره السنوي الموضوعاتي حول وضعية السجون والسجناء المعنون: بأزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء يوم الثلاثاء 30 أكتوبر 2012 بمقره

[39]- بموجب ظهير شريف رقم1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432فاتح مارس 2011 تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان (استبدال المجلس الاستشاري السابق لحقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه في عام 1990)، ويعد المجلس تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان، كما يقوم أيضا بتطوير التقارير بشأن قضايا محددة لحقوق الإنسان و القيام بزيارات إلى أماكن مختلفة من الحرمان من الحرية. حيث توسعت اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الحماية، إذ باتت ولاية المجلس الوطني تمتاز، مقارنة مع اختصاصات الصيغ السابقة للمجلس، بجملة من الاختصاصات الجديدة في مجال حماية الحريات الفردية والجماعية للمواطنين لاسيما من خلال النص على التدخل الاستباقي وكذا إرساء الاختصاص الجهوي عبر إحداث 13 لجنة جهوية لحقوق الإنسان عبر تراب المملكة .

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس، عين في السادس من دجنبر من سنة 2018، السيدة أمنة بوعياش رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدل إدريس اليزمي.

المركزي بالرباط، إذ وصف التقرير وضعية السجون والسجناء في المملكة ب"المتأزمة والخطيرة"، معتبرا أن معالجتها "مسؤولية مشتركة". وقال ملخص التقرير الذي تم تقديمه خلال ندوة صحافية أن "السجناء والسجينات يتعرضون للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة من الكرامة في أغلب سجون المملكة". ومن بين ضروب هذه المعاملة القاسية والمهينة للكرامة "الضرب والصفع والتجريد من الملابس أمام باقي السجناء والتعليق بالأصفاد والعبارات الحاطة من الكرامة والكي والانتقام عن طريق الترحيل الإداري، خاصة فيما يتعلق بسجناء السلفية الجهادية". واستند التقرير على "الشهادات المتكررة التي تصف أماكن وأدوات التعذيب، إضافة إلى زيارات ميدانية لهذه الأماكن وملاحظة أدوات قد تكون استعملت في التعذيب". كما رصد التقرير انتهاك حقوق القاصرين والنساء والمعوقين والمرضى النفسيين والسجناء الأجانب والمدمنين والمصابين بأمراض مزمنة، معتمدا المعايير الدولية المسطرة من طرف الأمم المتحدة في هذا المجال، إضافة إلى القوانين الوطنية[40].

ولقد اعتبر التقرير أن السبب الأساسي وراء أزمة السجون في المغرب مرده الاكتظاظ الراجع لمعدل المعتقلين احتياطيا دون محاكمة، حيث يشكلون 43% من مجموع السجناء في المغرب. ومن بين الأسباب الأخرى التي أوردها التقرير ما يتعلق بالتسيير الإداري مثل المراقبة والتفتيش وغياب سياسات الإدماج إضافة إلى غياب العقوبات البديلة مثل الإفراج المقيد بشروط والبطء في تنفيذ الأحكام.

وتأسيسا لما سبق يظهر أن الاهتمام بدور المؤسسة السجنية ارتقى ليصل إلى تفعيل برامج تربوية بمعايير دولية لتهيئ السجين للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، كما تم رسم آليات ووسائل كفيلة بتحقيق رعاية النزيل وحمايته وتكريمه، وتساهم بشكل مباشر في هذا

[40]- قال ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سابقا خلال الندوة الصحافية التي قدم خلالها التقرير وذلك بتاريخ 2012/10/30 أن "وضعية السجون والسجناء في المغرب وضعية خطيرة، ويجب أن تتكاثف الجهود بين الفاعلين لإيجاد حل لها". وأضاف أن "أزمة السجون في المغرب أزمة هيكلية تتعلق بعدة أطراف منها القضاء والشرطة ووزارة الداخلية والبرلمان (...)، بحيث لا يمكن تحميل المسؤولية وحدها لمندوبية السجون في هذه الأزمة".

التهيئ مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والتي تدعم الأنشطة والمجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[41].

هذا التطور والاهتمام بالمعاملة العقابية للمجرمين، سيتقوى مع دستور فاتح يوليوز 2011، الذي نص على سمو المواثيق الدولية على القانون الوطني، حيث خصص الفصل 23 منه لحق الإنسان المعتقل. وهو ما اقتضى مراجعة القانون المنظم للسجون، يتلاءم مع الوثيقة الدستورية والقواعد المعيارية، آخذا بعين الاعتبار التوصيات والمواثيق الدولية المؤطرة لحقوق السجناء والسجينات، مما سيحدث طفرة نوعية على مستوى النص ستنعكس لا محالة على المعاملة العقابية بالسجون المغربية التي ظلت ولوقت طويل محل انتقادات دولية ومحلية[42].

في هذا الإطار قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإعداد مشروع حول القانون المنظم للسجون في إطار السعي لملاءمة قانون السجون مع الوثيقة الدستورية وقواعد مانديلا[43].

ثالثا: الأهمية والأبعاد:

إن موضوع مقاربة المنظومة القانونية المؤطرة للسجون من زاوية حقوق الإنسان من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من لدن المنتظم الدولي، ويتجلى هذا الاهتمام في تكاثف مختلف مكونات المجتمع الدولي من أجل وضع آليات وميكانيزمات لضمان حماية فعالة لفئة السجناء، من هنا فهذا الموضوع له أهمية عملية ونظرية، إذ تتجلى الأهمية النظرية فيما تطرحه مسألة حقوق السجناء من نقاش حاد على مستوى الدراسات الفقهية والقانونية، من

41- http://www.dgapr.gov.ma/Pages/Accueil.aspx.

42 - تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2004.

- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2012.

- تقرير لجنة البرلمان 2013.

43- ديباجة مشروع القانون المنظم للسجون " تندرج مراجعة القانون المنظم للمؤسسات السجنية في سياق التطورات العميقة والإصلاحات الكبرى والجريئة التي يشهدها المغرب تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي لا رجعة فيه، وتوطيدا لأسس دولة الحق والقانون والمؤسسات، مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين، برعاية مصالحهم وصون حقوقهم، في إطار تشييد النموذج الديمقراطي التنموي المتميز....".

أجل التوفيق في صياغة قانون يوازي في معادلته بين حق المجتمع في معاقبة المجرم وحق هذا الأخير في التمتع بحقوقه الإنسانية المتعارف عليها دوليا.

أما من حيث الأهمية العملية فإن الموضوع يمثل مناسبة عملية للوقوف على واقع أنسنة السجون ببلادنا، ومدى تمتع السجناء بالحقوق المنصوص عليها في المنظومة الدولية "قواعد مانديلا". بحيث أن أنسنة وضعية السجين تعد من بين أدق مواضيع علم العقاب، حيث أنها تبتدئ من اليوم الأول لتنفيذ العقوبة، لتمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج، وتواجه العديد من المعيقات والصعوبات، خاصة وأن عملية الإصلاح والإدماج تتطلب إمكانيات وكفاءات خاصة.

رابعا: الإشكالية والمقاربة المنهجية

أحرز المغرب تقدما مهما على المستوى التطور القانوني والمؤسساتي بإصدار القانون رقم 98.23 المنظم لتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم التطبيقي له، وكذا اعتماد القانون الجديد للمسطرة الجنائية رقم 22.01 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003، حيث تعززت المبادئ المتعلقة بحرية الأفراد، وكرامتهم الإنسانية وحق المتهم في قرينة البراءة وقواعد الوضع في المؤسسات السجنية وتنفيذ العقوبات إلخ... وهذا يعني أن المغرب بدل جهدا كبيرا لملاءمة تشريعاته مع ما تفرضه المواثيق الدولية ذات الصلة.

لكن على أرض الواقع، تطرح عدة إشكاليات أمام تطبيق المقتضيات القانونية، الأمر الذي تنتج عنه عدة تساؤلات بشأن فعالية ونجاعة القوانين الوطنية في ملاءمة للمواثيق والقواعد الدولية، وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " قواعد نيلسون مانديلا"، الأمر الذي دفع المندوبية العامة لإعداد مشروع يتلاءم مع هذه القواعد.

مما يدعو لطرح إشكالية جوهرية تدعونا للبحث في مدى استحضار المشرع المغربي للبعد الحقوقي في المنظومة القانونية المؤطرة للسجون وتأثيرها على السجين؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من الفرضيات وهي:

- هل يمكن اعتبار نجاح المشرع المغربي على مستوى تجويد النص، واستحضار البعد الحقوقي المحتشم في القانون المنظم للسجون 23.98 مع المنظومة الدولية، كفيل بتحقيق

الضمانات الحمائية لفائدة النزلاء؟، أم أن الإكراهات الواقعية تعلو على النص من حيث الخضوع لظاهرة الاكتظاظ وغيرها من المعيقات التي تحول دون الأنسنة نصا وواقعا؟

- هل يمكن اعتبار المنظومة القانونية الحالية غير كافية في تفاعلها مع القواعد الدولية؟

- هل هناك حاجة لتعديل القانون المنظم للسجون انسجاما مع الوثيقة الدستورية والمرجعيات الدولية؟

- هل يمكن اعتبار مشروع القانون المنظم للسجون يتناغم ويتفاعل إيجابيا مع قواعد مانديلا في باب احترام الحقوق الأساسية لنزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية؟

انطلاقا من الإشكالية الجوهرية وباقي الاشكالات المتفرعة عنها، وحتى يستقيم البحث ارتأينا توظيف أهم المناهج في الدراسة.

أولها المنهج النقدي من خلال استعراض وقراءة وتحليل مختلف نصوص الصكوك والعهود والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والقواعد الدولية والإقليمية، وكذا تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع بالاعتماد على المنهج التحليلي، كما تتطلب هذه المقاربة أيضا اعتماد المنهج المقارن وذلك للوقوف على موقف التشريعات المقارنة من هذا الموضوع.

وهو وما ما سنعالجه من خلال بابين:

الباب الأول: نسبية تأثير البعد الحقوقي الدولي للسجناء على المنظومة الوطنية

الباب الثاني: حقوق السجناء بين واقع الإكراهات ومطلب الإصلاحات

الباب الأول:نسبية تأثير البعد الحقوقي الدولي للسجناء على المنظومة الوطنية

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي يمكن القول معه أن هذا العصر - وبحق - عصر حقوق الإنسان، ويرجع ذلك أساسا إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقا لقوله تعالى: **"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"**[44].

وقد غدا هذا الاهتمام واضحا من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك من أجل معالجة الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها. غير أنه بالرغم من ذلك لا يزال الوضع الحالي لحقوق الإنسان بعيدا عن الوضع النموذجي الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

في ظل هذا الوضع الصريح، لا يمكن التغاضي عن حقيقة أن نسبة كبيرة من الساكنة السجنية في العالم محكوم عليها العيش في ظروف لا تحقق كرامة الإنسان، بالرغم من أن موضوع المعاملة العقابية من المواضيع التي حظيت باهتمام كبير من لدن المنتظم الدولي، من خلال وضع آليات وميكانيزمات لضمان حماية فعالة وفعلية لفئة السجناء، تجلت في عقد جملة من الاتفاقيات والصكوك والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية العامة لحماية حقوق السجين، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل توحدت الجهود الدولية، وقامت بعقد مجموعة من الاتفاقات الخاصة لحماية حقوق السجين، جهود انصهرت في وثيقة واحدة كان هدفها بالأساس هو إقرار نوع من الحماية لفئة السجناء.

وبالرغم من ذلك فإن التحديات والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ حقوق الإنسان، ليست تحديات إقرار إعلانات والمصادقة على اتفاقيات، بل تتطلب تحليلا مستفيضا، كما تتوجب

[44]- سورة الإسراء الآية 70.

زيادة الوعي لدى جميع الأطراف لإيجاد حلول جذرية للمشاكل الموجودة حاليا وتلك الآخذة في الظهور[45].

وعليه فموضوع مقاربة المنظومة القانونية المؤطرة للسجون والمتعلقة بحقوق السجناء، يتطلب فتح نقاش حول تجليات الأسس الكونية لهذه الحقوق على مستوى التشريع المغربي، ليس فقط ملاءمة التشريع المغربي وبالخصوص القانون المنظم للسجون رقم 98-23 ومرسومه التطبيقي لمختلف المواثيق الدولية، بل إلى مدى حسن تطبيقها وتنزيلها على المستوى العملي. كل ذلك من أجل بلورة قانون جديد للسجون منسجما مع المعايير الدولية وخاصة قواعد مانديلا، ومتفاعلا مع المفهوم الحديث للفعل الجرمي الذي يرى في العقوبة طابعها الشخصي وقابلية مرتكبيها للإصلاح والرعاية والتأهيل في سجون عصرية تتوفر فيها المتطلبات والاحتياجات الأساسية التي تقتضيها الكرامة الإنسانية.

لذلك سنتطرق في هذا الباب إلى مكانة حقوق الإنسان ضمن المنظومة السجنية الوطنية في (الفصل الأول) ، ثم إلى الرقابة كآلية لضمان حقوق السجناء (الفصل الثاني).

[45]- يعتبر التعليم في مجال حقوق الإنسان من الوسائل المهمة التي تعمل على زيادة حساسية المجتمعات بشكل عام اتجاه القضايا المتعلقة بهذه الحقوق، كما يلعب التعليم دورا مهما في خلق بيئة تساعد على تطبيق حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها، حيث لا يستطيع البشر التمتع بحقوق الإنسان والمحاربة من أجل تطبيقها، إلا إذا كان لديهم المعرفة الكافية بمضمونها والإجراءات المتخذة لحمايتها، ويفترض أن يكون للتعليم في مجال حقوق الإنسان دور في نشر المبادئ الأساسية مثل الأهمية المتساوية لكافة حقوق الإنسان سواء كانت المدنية أو الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية، وضرورتها للحفاظ على كرامة وتحقيق الرفاهية للجميع.

الفصل الأول: مكانة حقوق الإنسان ضمن المنظومة السجنية

إن أهم مبدأ كرسته مرجعية حقوق الإنسان والحريات العامة، كثمرة للتفاعل الخلاق بين الحضارات والثقافات عبر التاريخ، ونتيجة للتلاقح الطبيعي لتنوع التراث الفكري والفلسفي الإنساني الذي قام على الخصوصيات الدينية والثقافية للكائنات البشرية[46].

فالصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعزيزها كيفما كان جنس الأفراد أو انتماءاتهم الدينية أو العرقية، فهي تشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالات راقية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع، وتبرز أهمية احترام حقوق الإنسان ليس فقط في كونها تشكل الضمانة المثلى في نشر قيم التسامح والعدالة واحترام الذات البشرية، بل إنها تشكل شرطا رئيسيا لخلق حالة من السلام الداخلي في المجتمعات، لذا فقد اتفقت جل الدول على منح حماية فعلية لحقوق الأفراد، الهدف منها بالأساس حماية وحفظ الكرامة البشرية وصونها، وذلك عن طريق سن جملة من الصكوك والعهود والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات والقواعد الدولية والإقليمية، كما أقرت حماية خاصة لفئة السجناء وحاولت قدر الإمكان إحاطتها بسياج من الحماية، جزء منها عام باعتبارهم أفراد من المجتمع، وجزء خاص باعتبارهم فئة سلبت منهم حريتهم لسبب من الأسباب، لكن هذا لا يعني البتة الدوس على كرامتهم أو الإذلال بهم[47].

وفي هذا الإطار عرف المغرب اندماجا فعالا في مجال حقوق الإنسان في العقود الثلاثة الأخيرة، حيث ظهر بجلاء في الخطاب الملكي سنة 1990، الذي جاء ليؤسس لمرحلة حقوقية جديدة بالمغرب، من خلال الإعلان عن تشكيل هيئة يناط بها العمل على مراقبة واحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هذا الخطاب الذي خصص فيه الملك الراحل الحسن الثاني، حيزا هاما للسجون وطريقة نظره

---

[46]- Jean Rivero : Affirme dans ce contexte de la complémentarité que les droits de l'homme et une question qui concerne pas seulement les ressortissants, mais à tout homme. Droits de l'homme : droits collectifs ou droits individuels, L.G.D.J, 1980, p : 23.

[47]- محمد بوزلافة: مرجع سابق، ص: 22.

إليها، والذي اعتبر الحلقة الأساسية لصياغة قانون جديد ينظم المؤسسات السجنية بالمغرب وحماية حقوق السجناء، والقطع مع الثوابت القديمة المتمثلة في ظهير 1915، وظهير 1930 المتعلقين بتنظيم السجون الذي أصبح متجاوزا منذ زمن طويل، والعمل على صياغة قانون جديد ينظم المؤسسات السجنية. وهذا ما تم فعلا بعد المصادقة على القانون المنظم للسجون رقم 98-23، والذي جاء بعدة مقتضيات يمكن القول إنها تتلاءم مع المواثيق الدولية وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[48].

إلى جانب القانون رقم 98-23، اهتم المشرع المغربي أيضا بحالة المعتقلين وبالمؤسسات التي تحتويهم، وذلك من خلال قانون المسطرة الجنائية والدستور، الذي أكد على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[49]، إضافة إلى مجموعة من المؤسسات الحكومية والغير الحكومية التي تعنى بوضعية السجين ومتابعة وضعيته بصفة منتظمة.

من خلال ما سبق سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أهم المقتضيات المؤطرة لوضعية السجين على مستوى القوانين العامة ومدى تأثرها بالقوانين الدولية، أما (الفرع الثاني) فسنركز فيه على حقوق السجناء ضمن القوانين الخاصة.

[48]- تم تقديم مسودة مشروع القانون المنظم للسجون، حيث تندرج مراجعة القانون الحالي المنظم للسجون، في سياق التطورات العميقة والإصلاحات الجريئة التي يشهدها المغرب، تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وذلك في إطار الإرادة المولوية السامية وعنايته بحقوق المواطنين أحرارا وسجناء، توطيدا لأسس دولة الحق والقانون والمؤسسات، والذي يتزامن مع الانشغالات الحقيقية لكل المواطنين برعاية مصالحهم وصون حقوقهم في إطار تشييد النموذج التنموي المتميز. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، " مسودة مشروع القانون المنظم للسجون "، بتاريخ 31 ماي 2016، ص: 5.

[49]- جاء في ديباجة دستور 2011 ما يلي: " فإن المملكة المغربية العضو العامل والنشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا".دستور 2011 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، الفقرة الثالثة، ص:23.

الفرع الأول: حقوق السجناء ضمن القواعد العامة

إن تغير النظرة إلى فلسفة العقاب، انعكس بدوره على طرق المعاملة العقابية، فبعد أن كانت تتجسد في انتهاك حقوق المحكوم عليه، والحط من كرامته باعتباره انسانا غير سوي لا مبرر لوجوده داخل المجتمع، ولذا كان تقويمه يتعدد بين التعذيب والحجز لمدة غير معلومة، مع تجرد النزيل من كل حقوقه الأساسية.

ومع التغيير الذي أحدثته الاتفاقات الدولية في مجال السلم والأمن الدوليين، وزيادة الاهتمام بحقوق الانسان، حتم ذلك على إحداث تغيير شامل في نظامها العقابي للحفاظ على القيم الإنسانية التي كان يجب أن تستقر في وجدان المجتمع، لذا بدأت غالبية دول العالم بتقييد بأحكام تشريعاتها الوطنية والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان الدولية، فبدأت تتخلص من تبعات الماضي القائم على الانتقام من النزيل وإذلاله، ليبدأ الاهتمام بالنزيل كبديل إيجابي فاعل في المجتمع.

ومن تم سعت التشريعات العقابية في العديد من الدول إلى أن تتجنب معاملة المسجونين بما يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، وذلك من أجل تقويم وإصلاح هؤلاء الأشخاص وإعادتهم مرة أخرى إلى المجتمع في صورة مغايرة تختلف بصفة جذرية عن الصورة التي كونها المجتمع عنهم بعد ارتكاب الفعل المجرم، لذلك كان العمل ضروريا من أجل تطوير نظام السجون لكي تتلاءم والتطورات الحاصلة في المجتمع، لذا استعملت جميع السبل لأجل مساعدة النزلاء، وتوفير كل ما يلزم لتنفيذ السياسة الجنائية والعقابية الحديثة المبنية على برامج التأهيل والادماج والتعليم واكتساب مهارات الحرف وغيرها، وهذا لا يتحقق إلا بتقرير حقوق النزيل.

فالطابع القانوني لحق السجين يكتسي أهمية مزدوجة باعتباره يضم مجمل الضوابط والقواعد التي ينبغي توفرها، ومراعاتها في المؤسسات السجنية وفي معاملة السجناء، من جهة ويشكل من جهة ثانية مستندا مرجعيا لتقييم حالة السجون وأوضاعها[50]، ويتضمن هذا

[50]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون، مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، تقرير خاص بالأوضاع في السجون، وحقوق السجناء، أكتوبر 2012، ص: 17.

الإطار قسمين أساسيين متمثلين بالأساس في إطار عام، ويقصد به النصوص العامة التي تتضمن مقتضيات ذات صلة بأوضاع السجون وحقوق السجناء (المبحث الأول)، ومقتضيات خاصة، ويقصد بها النصوص ذات الصلة المباشرة بتنظيم المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق السجناء بين الدستور وقانون المسطرة الجنائية

تحت تأثير المتغيرات الداخلية والتحولات الدولية الكبرى التي أفرزها انهيار المعسكر الشرقي وما رافق ذلك من تزايد الاهتمام الدولي بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، سعى المغرب إلى تكييف منظومته القانونية مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تم التنصيص على مجموعة من التدابير للحد من إشكالات المؤسسة السجنية، حيث تم فصل مسؤولية إدارة السجون عن وزارة العدل، كما أحدثت مندوبية عامة للسجون واعتمد قانون 98/23 الذي تسعى مقتضياته إلى دعم أمن وسلامة كرامة السجين، وإعادة إدماجه داخل المجتمع، غير أن ذلك لم يمنع المشرع المغربي من الاهتمام بهذه الفئة في قوانين أخرى، سواء من خلال دستور 2011 (المطلب الأول)، أو من قبل قانون المسطرة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دسترة حقوق السجناء

توج الدستور المغربي التطورات التي لحقت بملف حقوق الإنسان منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس عرش المغرب، والتي من بينها العمل الكبير الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع "العدالة الانتقالية" وجرأة توصياتها التي وضعت كغاية لها تجنب ما حدث في الماضي، إضافة إلى الرقي بمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف الهيئات الوطنية وفق "إعلان باريس".

لذا، أتى الدستور ليعلن في تصديره على أن "المملكة المغربية...العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وتؤكد وتلتزم بـ... حماية منظومتي

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء"[51].

ولمحاولة قراءة الوثيقة الدستورية في مجال الحقوق والحريات، فإنه يصعب تصنيفها ضمن الدساتير التي تفصل بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية عن الحقوق الاقتصادية، وإنما يتميز الوضع بالخلط بينها، إلا أن الجانبين المدني والسياسي يطغيان على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، ومن هذا المنطلق فقد خصص الباب الثاني في دستور 2011، للحقوق والحريات والذي يتكون من 22 فصلا كلها تنص على عدة حقوق. فقد أقر دستور المملكة مجموعة من المقتضيات ذات صلة بالمؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجينات ومن أهمها:

- ضمان حق الدفاع، نظرا لخطورة إجراء الاعتقال، ووعيا من المشرع الدستوري بما عليه من التزامات لحماية حقوق وحريات الأفراد في هذه المرحلة، وتماشيا مع جل الدول التي تحمل على عاتقها حماية هذه الحقوق، فقد أورد الدستور المغربي هذا الحق وذلك في الفصل 23 منه[52].
- ضمان حق السجين في الاستفادة من التكوين وإعادة الإدماج، مع وجوب الاستفادة من حقوق أساسية وظروف اعتقال إنسانية بناء على ما جاءت به الفقرة الخامسة من الفصل 23.
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 71[53].

---

[51] - محمد الشيخ بيد الله، الدستور المغربي ل 29 يوليو 2011: تغيير عميق ومهيكل في ظل الاستمرارية، مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية بتاريخ 29 أبريل 2014، https://www.hespress.com تاريخ الزيارة 2018/12/28 على الساعة 16 و 39 دقيقة.

[52]- جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور: يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.".

[53]- جاء في المادة 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 : يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية"...نظام السجون...".

- التنصيص على إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون، وذلك في مرحلة إجراءات التقاضي، اعتمادا على أن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك بناء على الفصل 133 من الدستور[54].
- تتحمل الدولة مسؤوليتها من تضرر أحد الأفراد من خطأ قضائي وتعويضه عن هذا الضرر طبقا لأحكام الفصل 122[55].
- المحاكمة العادلة مكفولة دستوريا بناءا على الفصل 23 و120، لذا فإن المحاكمة العادلة تشمل مرحلة قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، ومرحلة بعد الحكم، أي مرحلة تنفيذ الحكم والعقوبة[56].
- تجريم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن أي جهة كانت خاصة أو عامة، مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله وهذا كله طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور[57].
- إحداث مجموعة من المؤسسات والهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها، وذلك طبقا للفصول من 161 إلى الفصل 170[58].

---

[54]- جاء في الفصل 133 من الدستور ما يلي : " تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".

[55]- الفصل 122 من الدستور الذي جاء فيه: " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة ".

[56]- الفصل 120 من دستور 2011 الذي نص على: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

[57]- جاء في الفصل 22 من الدستور: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون ".

[58]- نص الفصل 161 من الدستور على: " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال ".

وبالرجوع للإعلانات الدولية، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[59]، كان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة[60]، هذا وإذا ألقينا نظرة على أهم مواد الإعلان وذلك فيما يتعلق بموضوع أطروحتنا، نجده ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر[61]، كما أن لكل إنسان الحق في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى[62]، وأن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[63].

---

[59]- اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (ألف د- 3) المؤرخ في 10 دجنبر 1948. وهذا الإعلان تميز بالعالمية لأكثر من سبب:

- عالمي لأنه صدر من الأمم المتحدة.

- عالمي لأنه موجه لكل دول العالم ولكل إنسان بصفة عامة.

- عالمي من حيث موضوعه، حيث يعتبر الحقوق السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية حقوق لا تتجزأ وتتطلب حماية متساوية، أنظر:

SMIRES M'FADEL, Liberté et droit de l'homme, Revue marocaine d'administration locale et de développement, édition 2003,p :233.

[60]- إن أغلب فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الإتفاقي والعرفي في آن واحد، مما يكسبها قوة القواعد القانونية الإلزامية، حيث عبر الفقيه الفرنسي René Cassin عن هذا الموقف عندما ذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان. يوسف البحيري: حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص: 47.

[61]- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[62]- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[63]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما حظر الإعلان استرقاق أو استعباد أي شخص[64]، وتعريض أي إنسان للتعذيب وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة[65]، وأن لكل السجناء الحق في أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتعليمية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية[66].

هذا بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على مجموعة من المقتضيات كعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[67]. وأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جنائية توجه إليه[68].

غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزه على الحقوق والحريات الفردية التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا الإطار تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[69] بتدقيق وتفصيل مقتضيات ومضمون مبادئ الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها تلك المتعلقة بالسياسة العقابية، حيث أكد على ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[70]، مع تأكيده على أن نظام السجون يجب أن يعامل السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وأن يفصل

---

[64]- المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[65]- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " لا يسمح بتعريض أي كان للتعذيب أو لسوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ".

[66]- المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[67]- المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[68]- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[69]- اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرض للتوقيع والتصديق طبقا للقرار 2200 ألف بتاريخ 16 دجنبر 1966، وقد دخل حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 23 مارس 1976 طبقا لمقتضيات المادة 49 منه، وقد صادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بظهير شريف عدد 4-78-1 مؤرخ في 27 مارس 1979 (الجريدة الرسمية عدد 3525 الصادر بتاريخ 1980/5/21).

[70]- المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتناسب مع سنهم ومركزهم[71]، كما جاء في هذا العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة، وأن يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض[72].

هذا بالإضافة إلى أن لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد الحق في التظلم، وأن تبث في هذا التظلم سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني[73].

من كل ما سبق يمكن القول إن دستور2011، جاء بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، ودسترة حقوق السجناء بصفة خاصة، حيث أن الوثيقة الدستورية أكدت على أنه لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، إلى جانب ذلك تقرر بأن القانون يعتبر ممارسة التعذيب بكافة أشكاله جريمة يعاقب عليها القانون[74].

لكن كل هذه المقتضيات التي أتى بها الدستور، كانت غير كافية بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه دوليا، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذا الدستور بمراجعة العديد من فصوله المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق السجناء.

---

[71]- الفقرة الثالثة من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[72]- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[73]- المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلى جانب هذا

[74]- كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، سلسة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، طبعة 2012، ص:39.

المطلب الثاني: معاملة السجناء من خلال قانون المسطرة الجنائية

لقد مكنت مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات والمواثيق وكذا العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها معاملة السجناء[75]، من تحيين الترسانة القانونية الوطنية وملاءمتها مع مقتضيات هذه الاتفاقيات التي تسعى إلى احترام الكرامة الإنسانية للسجناء وتحسين مستوى الخدمات داخل السجون، فضلا عن تقديم تقاريره الأولية والدورية إلى اللجان الأممية المختصة برصد وتتبع المعاهدات المصادق عليها بما يتماشى مع ملاحظات وتوصيات المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وذلك لإقرار توازنات جديدة داخل السياسة الحقوقية الحكومية على المستويين القانوني والمؤسساتي عبر الممارسات التشريعية المغربية التي تنحو إلى إدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الوطنية[76].

فمن المؤكد أن المحاكمة العادلة كمفهوم لا تستنفذ مضمونها بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ مستوف للصيغ الإجرائية والأحكام الموضوعية النافذة، وإنما تشمل أيضا التنفيذ الجنائي، حيث يمكن الحديث في هذا الصدد عن التنفيذ العادل كمقابل ضروري للمحاكمة العادلة، فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر خطرا من الخطأ في الحكم، وهو الجانب الغائب للأسف في الأدبيات الفقهية وممارسات الدفاع للحد الذي يمكن الحديث معه عن وجود تشريع معطل في الكثير من مقتضياته وهو "التشريع السجني"، مما يسمح بالتبعية في وجود عمل قضائي في هذا المجال، ورعيا لهذه الأهمية فقد أقرت العديد من التشريعات منذ وقت مبكر مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي في أشكال وصيغ مختلفة، ومن ذلك قاضي الإشراف الإيطالي، وقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، وقاضي اليقظة السجنية الإسباني،

---

[75] - الإعلان العامي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 والقواعد الأممية بشأن حماية الأحداث المجرمين التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[76] - عبد العزيز لعروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق أكدال الرباط، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 3.

وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائري، وهو التوجه الذي أقره المشرع المغربي مؤخرا بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بإحداثه لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بمقتضى المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية.

فالإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي يعتبر إذا وسيلة مهمة جدا لتحقيق الضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ الجنائي، ذلك أنه من المبادئ المسلم بها في علم العقاب، أن العقوبة لا تلغي كلية حقوق المحكوم عليه، وإنما تضع لها حدودا وقيودا[77].

وفي هذا الإطار يمثل قانون المسطرة الجنائية، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس فيما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة للجناة، وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي.

ولقد خصص الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية لتنفيذ المقررات القضائية خاصة المواد من 608 إلى 621، المتعلقة بقضايا الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية، ومن أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب[78]:

- تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي في شهرين في الجنايات قابلة للتمديد خمس مرات وبنفس المدة، وشهر في الجنح قابل للتمديد مرتين ولنفس المدة.
- وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه، مرة في ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249 من ق م ج).
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية.
- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل الاعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية، قصد المراقبة وتأشير السلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612 من ق م ج).

[77] - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003، ص: 179.

[78]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون، مرجع سابق، ص 22

- ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد أحوال السجناء مرة في الشهر على الأقل من أجل التأكد من صحة الاعتقال[79].
- ضرورة تشكيل لجنة للمراقبة والسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين، وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم أخلاقيا وإدماجهم اجتماعيا (المادة 620 من ق م ج).
- ضرورة قيام اللجنة المكلفة بزيارة السجون برفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن الملاحظات والتجاوزات التي وجدتها داخل المؤسسات السجنية وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621 من ق م ج).

أما فيما يخص الأحداث، فتتلخص أهم المقتضيات التي جاءت بها المسطرة الجنائية في:

- التنصيص على الاختصاصات الموكولة لقاضي الأحداث.
- التنصيص على تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث بناء على مقتضيات (المادة 481 من ق م ج).
- ضرورة قيام قاضي الأحداث بزيارة الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر بناء على المادة (47 من ق م ج)[80].

إن قانون 01/22 جاء بمقتضيات مهمة تخص فئة السجناء، غير أن هذه المقتضيات رغم أهميتها، فإنها تبقى ضعيفة بالمقارنة مع ما تضمنته القوانين الدولية، وهذا ما جعل المشرع يعمل على صياغة مشروع قانون المسطرة الجنائية رغم علاته، حتى يرقى نسبيا إلى طموحات المهتمين بالشأن الحقوقي بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة.

[79]- سوف أتطرق إلى هذه النقطة بالتفصيل، عند الحديث عن الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية وما يقوم به قاضي تطبيق العقوبة في هذا المجال.

[80]- كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 621 من قانون المسطرة الجنائية: تتكلف اللجنة بزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المواد 471 إلى481 في هذه الحالة تضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة.

المبحث الثاني: مدى أنسنة مشروع قانون المسطرة الجنائية لحقوق السجناء

إن مشروع المسطرة الجنائية المطروح حاليا للنقاش بين مختلف المتداخلين في المجال التشريعي بالمغرب، يتضمن العديد من الجوانب المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي من أجل معالجة إشكالية الاكتظاظ، وتوسيع مسطرة الصلح.

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة أهم المقتضيات المنصوص عليها في مسودة قانون المسطرة الجنائية، وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق السجناء عامة (المطلب الأول)، أو من خلال حماية فئة الأحداث باعتبارها فئة خاصة يجب أن يكون لها قانون خاص يؤطرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق السجناء في مشروع قانون المسطرة الجنائية

تعد الجريمة ظاهرة كونية لا يسلم من شرها أي مجتمع مهما بلغ من الرقي، الأمر الذي يقتضي التصدي لها بحزم وصرامة حتى نقلل من تداعياتها، هذا التصدي يتم عن طريق توقيع العقاب الأمثل لكل من سولت له نفسه زعزعة استقرار المجتمع وطمأنينته، إلا أنه وإن كان لا بد من العقاب، فإن ذلك لا يعطي الحق للمجتمع، والذي تحل محله الدولة في توقيع العقوبة، فالعقوبة يجب أن تكون لا أقل مما هو عادل، ولا أكثر مما هو مفيد، وإلا خرجنا عن أهداف العقوبة، وهنا تكمن وظيفة المسطرة الجنائية، فهي تسعى إلى التوفيق بين مصلحتين متنافرتين، مصلحة المجتمع في ضمان استقراره، ومصلحة المتهم في أن يحاكم محاكمة عادلة، فقواعد القانون الجنائي الموضوعي يمكن أن تتسم بالقسوة والظلم، بخلاف قواعد القانون الجنائي الإجرائي، ونقصد بها قانون المسطرة الجنائية، الذي وكما عبر الفقيه أرطولان: " تستطيع الإجراءات الجنائية أن تقوم اعوجاج القوانين العقابية إذا كانت فاسدة، ولكن العكس لم يشاهد في بلد من البلدان"[81].

[81] - عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص: 7.

ولقد عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال مجموعة من القوانين المتعلقة بالمسطرة الجنائية[82]، هذه القوانين غلب عليها طابع التضييق في الحريات تارة، والتخفيف منها تارة أخرى، وبصدور مشروع قانون المسطرة الجنائية، عبر واضعوه في الديباجة أن من بين أهدافه تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، ومن بين هذه الضمانات ترشيد الإجراءات الماسة بالحرية.

وفي هذا الإطار تضمنت مسودة قانون المسطرة الجنائية[83] اقتراح تعديلات مهمة، منها معالجة إشكالية الاعتقال الاحتياطي، الذي أصبح السبب الرئيسي في الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية، ومن أهم المقتضيات التي تم التنصيص عليها لحماية الأشخاص المحتجزين:

- لا يمكن اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية الشخصية إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية، مع ضمان حقوق الضحايا والمتهمين (المادة 1).
- إلزام ضابط الشرطة القضائية بتسجيل سمعي بصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا سنتين حبسا (المادة 1-67)[84].
- تعزيز وضبط السلطة التقديرية فيما يتعلق بالاعتقال الاحتياطي (المادة 175 و 1-175 و 2-175).
- توفير بدائل للاعتقال الاحتياطي (المادة 160).
- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي (المادة 177).

---

[82] - بدءا بظهير المسطرة الجنائية (ظهير 10 فبراير 1959)، مرورا بظهير الإجراءات الانتقالية 1974، ثم قانون المسطرة الجنائية الحالية 22/01، وقانون 35/11 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22/01.

[83]- يعتبر مشروع قانون المسطرة الجنائية نتاج مجهودات كبيرة للعديد من المختصين الذين اشتغلوا من خلال لجان كان آخرها لجنة علمية مختصة ضمت 28 عضوا من مشارب مختلفة، من بينهم، مسؤولون قضائيون ورؤساء غرف بمحكمة النقض وقضاة للتحقيق وقضاة للأحداث وقضاة تطبيق العقوبات، ومحامون وأساتذة جامعيون وضباط للشرطة القضائية وممثلون عن بعض القطاعات الحكومية ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية، ولقد كان من بين الأعضاء الدكتور محمد بوزلافة، عميد كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.

[84]- تم وضع هذه الآلية لكيلا يتم نزع اعتراف المتهم بالإكراه، وهو ضمانة متميزة تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة.

- الطعن في الأمر بالإيداع بالسجن (المادة2-73).
- لا يمكن اعتقال الأشخاص إلا بمؤسسات سجنية نظامية تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية (المادة 608).
- استفادة السجناء ذوي السلوك الحسن، من تخفيض العقوبة السالبة للحرية(المادة 1-632 و المادة 2-632)[85].
- توسيع الصلاحيات القضائية لقاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء كل شهر، من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة (المادة 616 و المادة 2-647).

المطلب الثاني: حماية فئة الأحداث

اهتم مشروع قانون المسطرة الجنائية بالأحداث الجانحين، وذلك عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى حمايتهم، ومن أهم التدابير المنصوص عليها هي:

- ✓ تفقد السجون ومراكز الإصلاح والتهذيب، من قبل قاضي الأحداث وقاضي النيابة العامة للأحداث مرة كل ثلاثة أشهر (المادة 616).
- ✓ قيام وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة مرة كل شهر على الأقل (المادة 461).
- ✓ منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة في المؤسسات السجنية، مع ضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز 15 سنة مع بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق التدابير الحمائية (المادة 473 و 480).
- ✓ تعزيز عدالة الأحداث بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل (المادة 2 و 460 و 461 و 1- 462 و 482 و المادة 1-501).
- ✓ إمكانية تغيير العقوبة السالبة للحرية بالعمل لفائدة المنفعة العامة (482).

[85]- وضع المشرع نظاما للتخفيض التلقائي للعقوبة، كآلية جديدة يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والإدماج. حيث يتم تخفيض العقوبة أربعة أيام عن كل شهر لغاية سنة ، وشهر عن كل سنة أو جزء من سنة إذا كانت العقوبة أكثر من سنة.

كما جاء المشروع بمجموعة من المستجدات، إضافة إلى مقتضيات كان منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الحالية، الهدف منها إعطاء مكانة وقيمة إنسانية للسجين سواء قبل المحاكمة أو بعدها، وهذا يتماشى مع ما هو متعارف عليه دوليا وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

وبالرجوع للقوانين الدولية نجد أن هناك عدة معايير وقواعد دولية اهتمت بالحدث، من بينها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين[86]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[87].

ففيما يخص قواعد بكين نجدها تناولت بشكل عام شؤون الأحداث، وذلك بوضع سياسة اجتماعية تقدم على اعتبار أنهم يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي[88].

---

[86]- اعتمدت بقرار الجمعية العامة 40/22 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

إن قواعد بكين تتضمن مجموعة من القواعد التي سطرت لجملة من الضمانات الممنوحة للحدث ويمكن إجمالها فيما يلي:

- حقوق الأحداث: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

- حماية الخصوصية: يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية. كما لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.
- الاتصال بذوي الحدث عند القبض عليه: على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الاخطار الفوري غير ممكن، وجب إبلاغ الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القاء القبض عليه.
- تجنب التأخير في الدعوى: نصت قواعد بكين على أن ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري.
- الحق في معاملة خاصة: يجب على الإدارة المسؤولة، بذل جهود لتزويد الأحداث في جميع مراحل الاجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم، كما تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية. ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلاقاه المجرمون الشبان، ويكفل لهن معاملة عادلة.

[87]- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 شتنبر 1990.

أما فيما يتعلق بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، فإن هذه القواعد تتضمن مساندة نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وعدم اللجوء إلى السجن وتجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمعايير الدولية كحل أخير ولأقصر فترة لازمة[89].

---

[88]- أنظر القاعدة 7 و 8 و 10 و 24 و 26 من مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

[89]- هذه القواعد تتضمن :

- عدم التمييز بين الأحداث: نصت هذه القواعد على وجوب تطبيقها بنزاهة على جميع الأحداث دون أي تمييز من حيث العنصر واللون والجنس والعمر واللغة و الدين والجنسية والرأي السياسي أو غير السياسي، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية، والممتلكات، والثروة، والمولد والوضع العائلي والأصل العرقي أو الإجتماعي والعجز. بالاضافة إلى إحترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

- احترام الكرامة: عند تجريد الأحداث من حريتهم، ينبغي تكفل إحترام ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن لهم الإنتفاع في مرافق الإحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.
- التعليم: نصت هذه القواعد على إلزامية تعليم الحدث المجرد من حريته، وذلك من أجل تنمية قدراته، وجعله يواكب الأحداث والتطورات التي يعرفها المحيط الخارجي. ويجب أن يقدم هذا التعليم إما داخل المؤسسة، أوخارجها كلما أمكن ذلك. مع إعطاء شهادة أو دبلوم في هذا المجال دون الإشارة إلى المؤسسة المودوع لديها الحدث.
- الدين: أكدت هذه القواعد على السماح لكل حدث باستيفاء إحتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور المراسم أو المناسبات الدينية التي تنظم في المؤسسة الإحتجازية أو بإقامة مراسم دينه بنفسه. كما يسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التي تتبعها طائفته، وإذا كانت المؤسسة تضم عددا كافيا من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسعى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما أن له حق الإمتناع عن الإشتراك في المراسم الدينية وحرية رفض التربية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص.
- الرعاية الطبية: لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. على أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة التي تقع فيه المؤسسة الإحتجازية.
- الاتصال بالعالم الخارجي: بالنسبة لاتصال الحدث بالعالم الخارجي، فإنه ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي، لأن ذلك الإتصال يشكل جزءا لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهري لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. كما يجب السماح للأحداث بالإتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات وبمغادرة مؤسسات الإحتجاز لزيارة بيوتهم أو أسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من المؤسسات لأسباب تتعلق بتلقي التعليم أو التدريب المهني أو لأسباب هامة أخرى.

يمكن القول إن قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم جاءت بحقوق جد هامة فيما يتعلق بالذين اقترفوا جرما وتمت متابعتهم. إذ نصت هذه القواعد على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بحيث لا يجرد إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

ما يمكن استنتاجه في هذه النقطة، هو أن هذه القواعد كانت أكثر تقدما ووضوحا وضمانا لحقوق الأحداث المجردين من حريتهم، من القوانين الوطنية المتعلقة بالأحداث الذين يكونون في نزاع مع القانون.

لذلك يجب أن يتم إخراج قانون المسطرة الجنائية الجديد إلى حيز الوجود، والذي أتى بنصوص مهمة ومتقدمة، بالمقارنة مع القانون الحالي، على أرض الواقع دون قيد أو شرط، حتى يتسنى للأحداث استفادتهم من حقوقهم وتلقينهم مختلف برامج التكوين والدراسة من أجل إصلاحهم وتهذيبهم.

أنظر المبادئ 4 و11 و12 و13 و40 و48 و49 و59.من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

الفرع الثاني: حقوق السجناء ضمن القوانين الخاصة

نظرا لموقع السجين داخل المجتمع وباعتباره من الفئات الهشة، اهتم المجتمع الدولي بحقوقه، وبشكل خاص منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية، وهو ما تجسد بالأساس في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام، نال منها السجين نصيبه من الحقوق، كما تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اعتنت بحقوق السجين بشكل خاص[90].

والهدف من المواثيق والمبادئ التوجيهية، هو وضع قواعد ومعايير دولية تحفظ حقوق السجناء والسجينات بحدها الأدنى، إن كان داخل السجن أو خلال عملية الاحتجاز والتوقيف، وذلك على أساس التصورات والتجارب العملية المقبولة والمتعارف عليها في معاملة المسجونين، استنادا على مبادئ حقوق الإنسان.

لذلك كان من الضروري التفكير العميق في صياغة قانون جديد بالمغرب الهدف منه بالأساس إصلاح الجانحين لتطويق ظاهرة العود مع سياسة عقابية هدفها إعادة التربية وتسهيل الإدماج[91].

حيث جاء القانون رقم 98-23[92]، بالعديد من المستجدات والتي جاءت نسبيا ملائمة لأغلبية القواعد الدولية المهتمة بالسجناء، حيث يشكل هذا القانون قفزة نوعية وإصلاحية فيما يخص المعاملة العقابية للسجناء، سواء على مستوى الحقوق المشتركة بين السجناء (المبحث الأول)، أو الحقوق الخاصة ببعض الفئات من السجناء (المبحث الثاني)، لكن ومع ذلك فقد تم تقديم مشروع قانون منظم للسجون، الهدف منه هو إضفاء جملة من الحقوق

---

[90]- A. OTHMANI, « Sortir de la prison, un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde », Paris, La découverte, 2002, P : 122.

[91]- محمد لديدي، القانون الجديد للسجون سياقه وأبعاده، منشورات مركز التوثيق والإعلان والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 10.

[92]- ظهير شريف رقم 200-99-1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25أغسطس 1999) بتنفيذ رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية (الجريدة الرسمية عدد 4726 الصادرة في 5 جمادى الثانية /16 شتنبر 1999، ص من 2283 إلى 2298).

الإضافية والتأكيد عليها وجعلها منسجمة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سميت بقواعد مانديلا[93].

[93]- تبنت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مراجعات اعتبرت حاسمة لمعايير دولية بشأن معاملة السجناء في اجتماعها المنعقد في 22 ماي 2015 بفيينا، إذ اعتبرت هذه المراجعة تقدما كبيرا فيما يخص احترام حقوق الإنسان للسجناء، حيث أفاد المستشار القانوني لمنظمة العفو الدولية، بوفال غينبار، الذي حضر اجتماع فيينا إن " قواعد مانديلا يمكن أن تبشر بعهد جديد فيما يخص الاحترام الكامل لحقوق السجناء". وأضاف المستشار القانوني لمنظمة العفو قائلا " إذا طبقت هذه القواعد بشكل كامل، فإنها ستساعد في تحويل فترة السجن من وقت ضائع بسبب المعاناة والإذلال إلى فرصة للتنمية الذاتية تقود إلى الإفراج عن السجين، الأمر الذي يفيد المجتمع برمته ". وتشمل قواعد مانديلا جزءا موسعا بشأن المبادئ الأساسية، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة. وتنص القواعد الجديدة لمعاملة السجناء على ضمان أن يكون موظفو الرعاية الصحية مستقلين عن إدارة السجن، وفرض قيود واسعة فيما يخص الإجراءات التأديبية بما في ذلك حظر الحبس الانفرادي بعد مرور 15 يوما من الاعتقال.

المبحث الأول:الحقوق المشتركة بين السجناء

شكل عام 1955 بداية حقيقية لاهتمام المشرع العالمي بفئة السجناء، إذ وضعت الأمم المتحدة في قواعدها النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء معايير ومبادئ أساسية، تضمنتها مواد عديدة، حرصت على الإلمام بسائر الحقوق الواجب حمايتها عند حرمان أي فرد من حريته، وذلك لأجل توفير الرعاية الإنسانية للمسجونين وتحقيق الأهداف التأهيلية والإصلاحية المنشودة[94]. والمشرع المغربي بدوره حاول السير على هذا النهج من خلال سنه القانون رقم 23-98 والمرسوم التطبيقي له، حيث بتفحص هذا القانون نجد أن هناك عدة حقوق مشتركة بين السجناء منصوص عليها، وهذه الحقوق إما داخلية (المطلب الأول)، أو حقوق خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق الداخلية للسجناء

لقد جاء القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ليواكب حركات الإصلاح التي ظهرت في أوربا والدول المتقدمة في مجال تطوير أحوال السجناء، إذ أن مقتضيات هذا القانون أخذت من النظريات الحديثة وتوصيات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية[95]. حيث سعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون، وتأهيل السجناء نفسيا وتربويا ومهنيا مع تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع.

ومن أهم الحقوق التي جاء بها القانون رقم 98-23، والمرسوم التطبيقي له[96]، نذكر ما يلي:

---

[94]- GHRISTINE LAZERGES : « Introduction à la politique criminelle » ; édition l'harmattan, coll. traité de science criminelles, 2000, p :41.

[95]" القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "، التي ظهرت للوجود سنة 1929 بمبادرة من الجمعية الدولية للعلوم الجزائية والعقابية، بعد خضوعها للتنقيح والتعديل عرضت على الجمعية العامة لعصبة الأمم فأقرتها سنة 1934، وبمجيء الأمم المتحدة، تم إقرار نفس القواعد بعد تنقيحها ومناقشتها خلال المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، ليصادق عليه أخيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قرارين الأول بتاريخ يونيو 1957، والثاني في مايو 1977.

[96]- مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421(3 نوفمبر2000)، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4848 الصادرة بتاريخ 19 شعبان 1421/ 16 نوفمبر 2000، ص: من 3029 إلى 3044.

❖ الحق في التغذية المتوازنة[97]

إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية للسجين يتطلب تمكينه من حقه في تغذية متوازنة تحافظ على صحته، والمواثيق الدولية تدعو إلى ضرورة تمكينه من هذا الحق وبذل كل المجهودات لضمان الحصول على الغذاء في أوعية نظيفة، وفي حالة المؤسسات التي لا تتوفر على مطاعم للأكل، وجب تأمين مكان خاص للأكل داخل الغرف بعيدا عن أماكن قضاء الحاجة[98].

وبالرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء والتي سميت لاحقا بقواعد نيلسون مانديلا[99]نصت على هذا الحق، وذلك بضرورة حصول السجناء في الساعات المعتادة على وجبات غذائية كافية وأن تكون جيدة، مع توفر الماء الصالح للشرب كلما احتاجوا له[100].

كما تم الحديث عن التغذية المتوازنة في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون، بحيث يتوجب على كل مؤسسة سجنية القيام بهذا العمل والتكفل بتغذية المعتقلين تكون محددة في ثلاث وجبات[101].

لكن الواقع يكشف أن سوء التغذية من السلبيات البارزة داخل المؤسسات العقابية، وهي تتناقض تماما مع ما يقتضيه القانون، فالنوع والكم الذي يتوصل بها السجين من الغذاء يعتبر

---

[97]- جاء في المادة 113 من القانون رقم 98-23: " يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات وصيانتها أو بسير المصالح الاقتصادية أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة".

[98]- محمد عبد النباوي، أنسنة السجون، مقال منشور بمجلة ديوان المظالم، عدد مزدوج 4-5، 2006، ص: 35.

[99]- بناء على تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/70/490)، اتخذت الجمعية العامة القرار 175/70، بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، وذلك في 17 ديسمبر 2015.

[100]- القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

- توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

[101]- المادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

غير كاف ويجعل السجناء يستغنون عنه، ويقتصر تناوله على الفئات الفقيرة التي لا تتلقى الزيارات العائلية والتي لا تملك المال لسد حاجياتها الأساسية[102].

أما فيما يخص مشروع القانون المنظم للسجون، فإنها تناولت هذا الحق في المادة 141 التي جاء فيها، يجب أن توفر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم[103].

ما يمكن قوله إن المشروع رغم ما جاء به من مقتضيات جديدة، فإنه أغفل الحديث عن أطعمة خاصة يجب أن تعطى لأشخاص محددين كالنساء الحوامل والمسنين، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجوب مراقبة الطبيب لكميات الغذاء وجودتها.

❖ الحق في التعليم

ترى النظرية السائدة في علم الإجرام أن التعليم يعتبر عاملا مقاوما للإجرام، ومن بين ما استندت إليه أن التعليم يصقل شخصية المتعلم، وذلك بتزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تثنيه عن طريق الإجرام[104].

وفي هذا الإطار جاء في قواعد مانديلا، على أنه يجب على المؤسسات السجنية أن تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن. ويجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء[105].

---

[102]- عائشة السبطري، طرق تدبير المؤسسات العقابية بالمغرب دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعة 2012/2011، ص: 36.

[103]- للإشارة فإن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ألغت القفة التي كانت تعطى للسجين من طرف عائلته أثناء زيارتهم له، وبالتالي فالمندوبية العامة هي التي تتكفل الآن بتغذية السجناء.

[104]- أبو العلا عقيدة محمد، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، 1991، ص: 325.

[105]- القاعدة 105 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

فالتعليم[106] نظمت كل مراحله بالوسط السجني من محو الأمية، وتعليم ابتدائي وثانوي وجامعي، وقد سمح للسجناء بالاستفادة من الحق في التعليم عبر مجموعة من الآليات والضمانات، حيث تقوم إدارة السجون وإعادة الإدماج بالتعاون مع القطاعات الوصية، بتنظيم دورات لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة السجناء الأميين، وذلك بجميع المؤسسات السجنية، وتسمح بالاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي للسجناء الذين قدموا طلبا في هذا الشأن والذين يتوفرون على الشروط المطلوبة، ويمكن السماح للمعتقلين بمتابعة الدراسة بالتعليم الثانوي أو العالي أو التقني عن طريق المراسلة، وأيضا يسمح لهم بالحصول على البرامج والمواد والأدوات والكتب الدراسية اللازمة مع مراعاة ما يتطلبه الحفاظ على أمن المؤسسة[107].

وقد وصل عدد المسجلين برسم السنة الدراسية 2018/2017 إلى 4529 مسجلا مقابل 3927 برسم السنة الدراسية 2017/2016 أي بنسبة زيادة تجاوزت 15%، كما بلغت نسبة الناجحين من بين المسجلين 38.50% وقد أمكن ذلك بفضل دروس الدعم والتقوية التي تحرص المندوبية العامة على تنظيمها لفائدة السجناء المتمدرسين[108].

وتميزت سنة 2018 بإطلاق النسخة الثانية من برنامج "سجون بدون أمية" القائم بشراكة مع الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، والذي يندرج في سياق تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الأمية في صفوف السجناء الأميين بالموازاة مع الدعم الذي تقدمه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا المجال من خلال تنزيل الأنشطة ذات الصلة على غرار ما هو معتمد في المساجد[109].

ويجدر التنويه هنا بمضمون المادة 121 من المرسوم التطبيقي، كتكريس للبعد الإنساني، إذ يجب ألا يشار لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد والديبلومات المحصل عليها.

---

[106] - نص على الحق في التعليم في المادة 33 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية،

[107]- المواد من 114 إلى 117 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

[108]- تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 36.

[109] - تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 38.

وبالرجوع للقانون المصري، يعتبر التعليم من المداخل الرئيسية لتنفيذ السياسة العقابية الحديثة، ويعترف النظام العقابي المصري بأهمية التعليم حيث أظهرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون أهمية التعليم بقولها: لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون إشراف أو توجيه على مناص تفكيره لاتجه في التفكير إلى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين، وتفاديا لذلك تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة[110].

وفيما يخص مشروع القانون المنظم للسجون، فقد نصت على الحق في التعليم من خلال المواد من 202 إلى 211، حيث جاءت بعدة مستجدات من ضمنها، وجوب تعليم السجناء الأميين، وتعليم الأحداث إلزاميا[111]، وأن يحظى هذا الحق بعناية خاصة من لدن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مع إحداث مكتبة مناسبة لمختلف فئات المعتقلين تضم قدرا وافيا من الكتب التثقيفية والترفيهية بكل مؤسسة سجنية[112].

❖ الرعاية الصحية

الرعاية الصحية والطبية تعد عاملا على أنسنة العقوبة السالبة للحرية من الناحية الجسدية والإسهام في تأهيل المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج[113]، لكونها وسيلة مباشرة لإصلاح نزلاء المؤسسة السجنية[114]، ولا يقتصر هذا على علاج المرضى، بل يمتد ليشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض.

فالأساليب العلاجية تشمل فحص النزلاء وعلاج الأمراض التي ألمت بهم، وذلك قبل دخول المؤسسة الإصلاحية، وتشمل الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكل ما يشكو منه النزيل، بل إن توصية مبادئ الأخلاق الطبية للأمم المتحدة 1982 والتي تخص دور أعضاء المهن الصحية، وخاصة دور الأطباء في حماية المساجين، تحثهم على

---

[110]- مصطفى النجار، حقوق السجناء في مصر، الحوار المتمدن، العدد 1650 -2006 /22/8.

[111]- المادة 202 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[112]- المادة 206 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[113]- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2005، ص: 279.

[114]- مصطفى مداح، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، دون طبعة، دون سنة الطبع، ص: 29.

حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء بكيفية لا تختلف من حيث المستوى والمقاييس عما يتمتع به غيرهم خارج السجن أو المعقل[115]، وهو ما أكده التشريع الفرنسي الجديد المنظم للسجون[116].

أما بخصوص قواعد نيلسون مانديلا، فقد أكدت على أن الدولة تتولى مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. حيث ينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني[117].

في هذا السياق نص القانون رقم 23.98 على ضرورة الاعتناء بالجانب الصحي للسجين، وذلك بفحص المحكوم عليه عن طريق دراسة شخصيته من جميع جوانبها النفسية والعقابية والبيولوجية والاجتماعية للحصول على المعلومات التي تساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية التي تتلاءم مع شخصيته، كما أوجب على طبيب المؤسسة السجنية القيام بفحص المعتقلين الجدد بالمؤسسة في أجل ثلاثة أيام على الأكثر[118]، وأيضا فحص كل من السجين الموضوع في العزلة ثلاثة مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة الذي يدلي برأيه عند كل زيارة في مدى ملاءمة العزلة أو استمرارها، وله أن يقرر وضع حد لها[119]. كما نصت المادة 128 من نفس القانون على أن نتائج الفحوص الطبية تحفظ بالملف الطبي للمعتقلين.

---

[115]- كلمة مجموعة أطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب، طب السجون وحقوق الإنسان، ندوة بمناسبة اليوم العالمي للصحة وبمناسبة الذكرى الرابعة لتأسيس المجموعة الطبية لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 6أبريل 2003، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، يناير 2004، ص: 10.

[116]- Article 46 de la loi pénitentiaire n° 209-1436 du 24 novembre 2009, publiée au journal officiel le 26 novembre 2009 :

« La prise en charge de la santé des personnes détenues est assurée par le service public hospitalier dans les conditions prévues par le code de la santé publique.

La qualité et la continuité des soins sont garanties aux personnes détenues dans des conditions équivalentes à celles dont bénéficie l'ensemble de la population ».

[117]- القاعدة 24 من قواعد نلسون مانديلا.

[118]- المادة 52 من القانون رقم 23.98.

[119] المادة 32 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالمرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، فقد أوضح أهم الخدمات الطبية التي يجب أن تتوفر عليها كل مؤسسة سجنية، حيث نص في الباب الثامن على عدة مقتضيات تهم السلامة الجسدية للسجين، بحيث تم التنصيص على ضرورة توفر خدمات طبية وإمكانيات للاستشفاء، وتقديم العلاجات المتنوعة، إذ من الضرورة أن يكون في كل مؤسسة سجنية طبيب مساعد، إضافة إلى ضرورة إحداث مصحة وعيادة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مع سهر طبيب المؤسسة على قواعد النظافة والرعاية الصحية، ولهذه الغاية يزور باستمرار وعلى الأقل مرة كل شهر كل المصالح والمحلات، ويثير الانتباه لكل خلل ويقترح على مدير المؤسسة الإجراءات الضرورية لتداركه[120].

كما أقر المشرع مجانية العلاج والفحوصات الطبية، وهذا من أهم الضمانات التي وفرتها المؤسسة السجنية لضمان مجال صحي داخل المؤسسات السجنية[121].

في هذا السياق عرفت سنة 2018 تحقيق مؤشرات جد إيجابية جاءت كثمرة للمجهودات المبذولة لتنفيذ حزمة الإجراءات المندرجة في إطار المخطط الاستراتيجي 2016-2018، حيث تم في هذا الصدد إحداث 10 وحدات طبية جديدة وتهيئة 16 وحدة قديمة وتجهيزها بالمعدات اللازمة لتبلغ بذلك نسبة الوحدات الطبية التي تستجيب للمعايير المطلوبة 61% من مجموع الوحدات الطبية بالسجون، كما مكن تزويد المصحات السجنية بأسرة إضافية، من الرفع من الطاقات الإيوائية لهذه المصحات من 1073 سريرا متم 2015 إلى 1667 سريرا متم سنة 2018، أي بمعدل سرير لكل 50 سجينا، كما عرف أيضا خلال نفس السنة ارتفاع سيارات الإسعاف من 13 سيارة إلى 54 سيارة[122].

كما عملت المندوبية العامة على تغطية المؤسسات السجنية التي لا تتوفر على طبيب قار من خلال التعاقد مع أطباء من القطاعين العام والخاص وتكليف أطباء يعملون بمؤسسات سجنية أخرى بالقيام بزيارات دورية منتظمة لهذه المؤسسات، الأمر الذي ساعد على ضمان تغطية بلغت نسبتها سنة 2018، 99.8% في مجال الطب العام و 96% في مجال طب

---

[120]- المواد من 89 إلى 92 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

[121]- الفقرة الأولى من المادة 96 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون

[122]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 88.

الأسنان، وتجدر الإشارة إلى أن 89% من مجموع الخدمات العلاجية الأساسية المقدمة لفائدة السجناء تمت بالوحدات الطبية بالمؤسسات السجنية مقابل 10% بالمستشفيات العمومية، في حين لم تتجاوز الخدمات الطبية والعلاجية المنجزة بالقطع الخاص نسبة 1%[123].

ولقد تنبه مشروع القانون المنظم للسجون إلى الحق في الرعاية الصحية للسجناء من خلال ضمان صحة السجين واستفادته من الرعاية الصحية بالوسط السجني، بحيث أخضع المشروع المؤسسات السجنية لنوعين من الرقابة والمتابعة فيما يخص الخدمة الصحية، حيث أكد على خضوع هذه المؤسسات للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم، وكذا من طرف المصالح الطبية المحلية والجهوية لوزارة الصحة[124]، كما وضع المشروع عدة مسؤوليات على كاهل الطبيب بصفته طبيبا خاصا بالمؤسسة السجنية، إذ أوجبت عليه ضرورة القيام بفحص يشمل السجناء الجدد، والمعتقلين الموجودين بزنزانة التأديب، والمعتقلين الموضوعين بمصحة المؤسسة، والمعتقلين الذين سيتم ترحيلهم، والمعتقلين الذين طلبوا العمل بالمطبخ[125].

وبالرجوع للقانون الفرنسي، فقد أكد على أنه من اللازم على كل مؤسسة سجنية منذ 1994 توقيع اتفاقية شراكة مع مستشفى بالقرب من السجن، وكذا تخصيص فضاء من داخل السجن للتطبيب وإجراء الكشوفات وتوفير الرعاية الطبية العامة والعناية بالنزلاء المرضى[126]. كما أن من بين أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الجانب ما نصت عليه المادة 397 من قانون الاجراءات الفرنسي والتي حثت على ضرورة عدم خرق مبدأ سرية الزيارات والكشوفات الطبية كأصل، غير أنه واستثناء وفي حالة توافر أسباب تتعلق بسلامة الأشخاص الموجودين في الحجز، يمكن إذ ذاك تجاوز مبدأ السرية[127].

---

[123]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 89.

[124]- المادة 108 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[125]- المادة 115 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[126]- المادة 368 من قانون الاجراءات الفرنسي.

[127]- المادة 373 من قانون الاجراءات الفرنسي.

وجدير بالذكر أن المهام الموكولة للطاقم الطبي لا تتوقف فقط على الرعاية الصحية، بل تتجاوزها للسهر على ضمان الامتثال لقواعد النظافة داخل المؤسسة[128]. وكذا اكتشاف الأمراض والأوبئة التي من الممكن أن تنتشر في أوساط السجناء (داء السل، الأمراض المتنقلة جنسيا...).

وفيما يخص القانون المصري، فقد ألزمت المادة 26 من اللائحة[129]، الطبيب " بالكشف على كل مسجون فور إيداعه بالسجن والكشف على المسجونين المرضى يوميا والاسراع بنقل المرضى إلى مستشفى السجن، وزيارة كل مسجون محبوس انفراديا مرة كل أسبوع". إضافة إلى ما تنص عليه المواد 28و29و30و31 من نفس القانون، من ضرورة طلب الطبيب عزل أي مسجون يرى أنه مصاب بمرض معد أو يشتبه أنه مصاب به، وأن يتخذ الإجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار أي مرض.

يمكن القول بأن هذا الحق يجب أن تعطى له أولية كبيرة، باعتبار لصيق بحياة الإنسان، فالمشروع رغم ما تضمنه في هذا الباب، فإنه يبقى مشوبا بعدة نواقص، وبالتالي كان عليه التنصيص على ضرورة الامتثال لقواعد النظافة داخل المؤسسة السجنية، وأنه يجب أن يكون هناك تتبع باستمرار لصحة السجناء بكيفية منتظمة، على أن لا ننسى في هذا الجانب أنه يوجد نقص في عدد الأطباء داخل المؤسسات السجنية، الأمر الذي يحتم على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الرفع من نسبة المناصب المخولة للأطباء، حتى يتسنى القيام بهذه المهمة بشكل جيد.

❖ الحق في ممارسة الشعائر الدينية[130]

يجب ألا يشمل انتزاع الحرية من السجين حرمانه من حقه في الالتزام بمتطلبات دينه، وينبغي على سلطات السجن ضمان ما يلي:

- تتاح للسجناء فرصة أداء الصلاة وقراءة النصوص الدينية.

---

[128]- المادة 380 من قانون الإجراءات الفرنسي.

[129]- القانون رقم 396 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية.

[130]- تم التنصيص على هذا الحق في المادة 120 من القانون المنظم للسجون، والذي جاء فيها: " ممارسة الشعائر الدينية مضمونة لكل معتقل، وعلى المؤسسة أن توفر له الإمكانيات التأهيلية والإطار الملائم، كما عليها أن تسمح له بالاتصال بالممثل المؤهل لذلك دينيا ".

- تمنح للسجناء الذين يعتنقون نفس الدين فرصة التجمع لتقديم الخدمات الدينية في الأيام الدينية المقدسة.
- تعطى للسجناء فرصة تلقي الزيارات من ممثلين مؤهلين عن دينهم للحصول على خدمات دينية فردية أو جماعية.

وبالرجوع إلى قواعد مانديلا، فقد نصت على أنه إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يعتمد ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة.

فعلى غرار المشرع الفرنسي، في قانونه الجديد المنظم للسجون رقم 2009-1436[131]، فقد جعل القانون رقم 23 لسنة 1998 من ممارسة الشعائر الدينية حقا مضمونا للمعتقلين[132]، ويستهدف تأهيل المعتقلين دينيا من خلال إرشادهم ومساعدتهم على تقوية الإيمان والاعتقاد بالخالق والوقوف على فرائض الشرع وأحكامه العامة، تحفيزا لهم على القيام بواجباتهم وشعائرهم الدينية. لأجل ذلك تم إعداد أماكن مخصصة للعبادة تتوفر على وسائل التعليم الديني من مصاحف ومؤلفات للتربية الإسلامية بخزانات المؤسسات السجنية[133]، كما أعطى القانون المنظم للسجون إمكانية التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتنظيم زيارات الواعظين والمرشدين الدينيين للمؤسسات السجنية للتواصل مع النزلاء والإجابة على تساؤلاتهم حول الأمور الشرعية[134].

ولقد واصلت المندوبية العامة خلال سنة 2018 تنفيذ برنامجها الاستراتيجي المتعلق بالدعم الروحي والتربوي للسجناء من خلال مواصلة تفعيل الشراكة المتميزة القائمة بينها وبين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تهدف إلى ترسيخ المبادئ السمحة للدين الإسلامي عبر تقديم دروس الوعظ والإرشاد وبرنامج حفظ القرآن الكريم وتجويده لفائدة

---

[131] -Article 26 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 :

« Les personnes détenues ont droit à la liberté d'opinion, de conscience et de religion. Elles peuvent exercer le culte de leur choix, selon les conditions adaptée à l'organisations des lieux, sans autres limites que celles imposées par la sécurité et le bon ordre de l'établissent ».

[132]- رياضي عبد الغني، مرجع سابق، ص: 150.

[133]- المواد من 106 إلى 107 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

[134]- خليل الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب أي تأهيل للسجين؟، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط، السنة الجامعية 2004/2003، ص: 45.

السجناء، حيث بلغ عدد الزيارات التي قام بها أطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية ما مجموعه 3327 زيارة أشرفوا خلالها على تنظيم دورات للوعظ والإرشاد لفائدة ما يزيد عن 72000 سجينا[135].

كذلك تم إيلاء نفس الاهتمام بالنسبة للنزلاء غير المسلمين من خلال منح الإمكانية لممثلي دياناتهم لزيارتهم بالمؤسسة[136]، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال، فقد تم سنة 2005 تنظيم زيارات من طرف ثلاثة ممثلين للديانة اليهودية، و7 ممثلين للديانة المسيحية بسجون سلا، الدار البيضاء، مراكش، القنيطرة[137].

ولقد نص على هذا الحق أيضا في مشروع القانون المنظم للسجون، وأعطته قيمة مضافة على ما هو منصوص عليه في القانون رقم 98-23، حيث جاء فيه أنه يعتمد من لدن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، واعظون في الشأن الديني مؤهلون لهذه المهمة، بحيث يجب أن يكون هذا التعيين بشكل دائم[138]، كما اهتمت أيضا بالأجانب في الشأن الديني لهم، إذ لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، ويحترم رأي السجين كليا إذا اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له[139].

رغم المجهودات التي تقدمها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في هذه المسألة، فإنها غير كافية باعتبار قلة المرشدين الدينيين داخل المؤسسات السجنية. لهذا يجب على المندوبية العامة أن تعيد النظر في هذه النقطة من خلال فتح مباريات جديدة من أجل التحاق مرشدين دينيين للعمل داخل المؤسسات السجنية، وذلك بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. بالإضافة إلى أنه كان يجب أن ينص في المشروع على ضرورة وجود

---

[135] - تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 58.

[136]- المادة 108 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

[137]- أنظر الوثيقة المتضمنة للترجمة الرسمية إلى اللغة العربية للتقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر، اللذين كان من المقرر تقديمهما من طرف المغرب في 17 يناير 2006، أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة، بخصوص منجزات المغرب في القضاء على أشكال التمييز العنصري، ص:39.

[138]- المادة 197 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[139]- المادة 199 من مشروع القانون المنظم للسجون.

في كل مؤسسة سجنية عدة مرشدين دينيين سواء من الرجال أو النساء، حتى يتسنى لهم تلقين كل السجناء للدروس الدينية.

❖ استجابة المكان لشروط الصحة والسلامة

في سياق تفاعل المنظومة الأوربية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واعتبارا لخصوصية الدول الأوربية، عمل مجلس الاتحاد الأوربي على تكريس مبادئ وقيم أوربية لقواعد إقليمية لمعاملة السجناء[140]، وتبعا لذلك اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوربا، الاتفاقية الأوربية للسجون سنة 2006، والتي تضمنت المبادئ والقواعد الضرورية لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، التي تتطلب أن يعاملوا باحترام لحقوقهم الإنسانية، وللأشخاص المحرومين من حريتهم الاحتفاظ بجميع الحقوق، في سياق الضوابط القانونية[141].

فالأمر لا يتوقف على تحديد المساحة عند إيواء السجين، بل لابد من توفير ظروف صحية داخل الزنازن، فالمادة 113 من القانون رقم 98-23 نصت على وجوب الاعتقال في ظروف

[140] J.P.Cere, Le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, édition L'harmattan, Coll. Sciences Criminelles, 1999, p : 400.

[141]- اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 1987 أنه من الضروري إعادة صياغة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أخذا بعين الاعتبار التوجهات الاجتماعية، ليعتمد سنة 2006 على مجلس وزراء أوربا في توصيتهم السنوية الثانية نسخة جديدة من قواعد السجون الأوروبية.

ملائمة للصحة والسلامة[142]، سواء فيما يتعلق بتهيئة البنايات أو صيانتها أو بتنظيم العمل وكذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية وبممارسة تمارين رياضية[143].

لقد أخذ تشريعنا بعين الاعتبار المناخ وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية[144]. هاته الأخيرة التي قد يكون لغيابها أو نقصها نتائج كارثية، وهذا ما أثبته حريق سجن الجديدة[145].

ولذلك نجد أن القواعد من 12 إلى 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تناولت أماكن الاحتجاز[146]، حيث أكدت على أنه ينبغي أن يراعي في المكان المخصص لإيواء السجناء الظروف المناخية الملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكفي من الهواء والمساحة السطحية والضوء والتدفئة والتهوية، ويتعين توخي الدقة في اختيار السجناء الذين يتعين عليهم تقاسم أماكن النوم ومراقبتهم باستمرار، كما ينبغي أن تتوفر على مرافق صحية مستوفية لشروط النظافة والصيانة.

---

[142]- En Italie, Selon l'article 6 du décret présidentiel no 230 du 30 juin 2000 : « 1. Les locaux ou se déroule la vie des détenus (…) doivent être adéquats du point de vue de l'hygiène »

Article 7

« 1. Les toilettes sont placées dans un local attenant à la cellule.

2. Les locaux ou sont placées les toilettes sont équipés en eau courante, chaude et froide, et dotés de lavabos, de douches et notamment dans les prisons ou sections pour femmes, de bidets, pour reprendre aux exigences en matière d'hygiène des détenus (…).

3. Des toilettes, lavabos et douches en nombre adéquat doivent en outre être placé à proximité des locaux et des lieux où se déroulent les activités communes ».

[143]- كما تم التنصيص على أمور النظافة والمحافظة على الصحة في المواد من 84 إلى 87 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

[144]- المادة 114 من القانون رقم 98-23.

[145]- إذ جاء في خلاصة البحث الإداري الذي قامت به إدارة السجن: " ...انخفاض سقف البناية وضيق ممراتها ونوافذها، كانت السبب الرئيسي في تأجج النار بسرعة وانبعاث دخان كثيف وغازات سامة... مما أدى إلى اختناق السجناء الذين كانوا بالغرف التي تفصلها عن الغرفة 5، ساحة الفسحة بحيث تسرب الدخان عبر النوافذ المقابلة والتي لم تفتح أبوابها بالسرعة المطلوبة لكون الاهتمام انصب على مكان الحريق ولم يتبادر إلى الذهن ما قد ينجم عن تسرب الدخان". أنظر تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2004 عن وضعية السجون، ص: 35.

[146]- انظر القواعد من 12 إلى 17 من القواعد النموذجية الدنيا لعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). من 12 إلى 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

وبالرجوع للمشروع، نجده قد تناول هذه النقطة في الفرع الرابع، والمتعلق بالحق في مستوى معيشي مناسب، إذ أكدت على أنه تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالإنارة والتهوية ودرجة الحرارة وقنوات الصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب، وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق، وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية، والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي[147]، مع مواظبة الطبيب وهيئات الرقابة المختصة على إجراء تفتيش وتقديم المشورة إلى مدير السجن في هذه المسائل[148].

يمكن اعتبار مشروع قانون السجون، جد موفق في تناول هذه النقطة من جميع جوانبها، لكن السؤال الذي يطرح هل هناك بنايات جاهزة لتطبيق ما تم التنصيص عليه في المشروع؟

فالواقع يدل على أن العديد من السجون لا تتوفر على الشروط المناسبة للاحتجاز، سواء من ناحية الأماكن أو من ناحية توفير شروط الراحة فيه، مما يؤثر على العملية التأهيلية للسجناء، لذلك فإنه يجب أن تكون هناك رؤيا خاصة من أجل إعادة النظر في هذه المسألة، حتى تصبح أماكن الاحتجاز في مستوى جيد، توفر الشروط المنصوص عليها دوليا من أجل القيام بالواجب المنوط بها[149].

❖ الأنشطة التربوية والثقافية

وصفت الأنشطة التربوية والثقافية في الندوة السنوية الثالثة عشر حول التربية في الوسط السجني المنعقدة بإلينوي سنة 1964 أنها صاحبة الأثر الأكبر على السجناء[150]، حيث

---

[147]- المادة 140 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[148]- المادة 143 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[149]- في إطار الزيارة الميدانية التي قام بها طلبة ماستر العدالة الجنائية للأحداث في سنة 2013 للعديد من المؤسسات السجنية.

[150]- Dans la 13 ème conférence annuelle sur l'éducation en milieu pénitentiaire, tenue à l'Université de Crbondale, ilinois, du 15 au 17 juin 1964, M.Donald Clemmer, directeur de Département ode Correction à déclaré : « Après une expérience de plus de trente-quatre années, j'incline à penser que ce sont les activités éducatives qui peuvent avoir sur les détenus la meilleure influence »- Jacques Vérin – Pour une nouvelle politique pénale-p :238.

تطرقت قواعد نيلسون مانديلا لهذا الحق، وأوجبت على جميــع السجون، تنظيم أنشطة ترفيهية وثقافية، وذلك حرصا على صحة السجناء البدنية والعقلية[151].

فهذه الأنشطة تهدف حسب المادة 110 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، إلى إبراز وتنمية مداركهم وكفاءاتهم لتمكينهم بعد الإفراج عنهم من العيش الكريم وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون، وتتم الأعمال التربوية تحت إشراف مربين متخصصين من خلال استعمالهم لمختلف الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية والأدوات التقنية المتوفرة، وتندرج في هذا السياق المحاضرات والدروس العامة والمناقشات المنظمة حول مواضيع قد تتعلق بالأحداث أو التعليق على أعمال غنية كالأفلام أو الأشرطة الوثائقية، وكذلك اعتبرها المشرع التونسي حق للسجين[152].

أما عند الاطلاع على مشروع قانون السجون، فقد جاء بإضافات جديدة، كقيام المؤسسة السجنية بعرض أفلام تربوية وترفيهية مختارة ومراقبة مسبقا[153]، وأنه يمكن تنظيم عروض ترفيهية وفنية داخل المؤسسة بمساهمة أشخاص أو فرق من خارج المؤسسات وذلك بترخيص من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[154].

لكن الإشكال المطروح هل المندوبية العامة قادرة على تجهيز جميع السجون بالأجهزة الضرورية للقيام بهذه المهمة؟

اعتقد أنه سيكون من الصعب تجهيز جميع السجون بهذه التجهيزات، وذلك بحكم أن الغلاف المالي الذي يرصد للمندوبية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج كل سنة غير كافي.

---

[151]- القاعدة 105 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

[152]- جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون رقم 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون التونسي: " يحق للسجين: ...3-متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن".

[153]- المادة 192 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[154]- المادة 193 من مشروع القانون المنظم للسجون.

❖ عدم التمييز في المعاملة

نص القانون رقم98-23 على عدم التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين أو الرأي، أو المركز الاجتماعي[155]، وأكدت قواعد مانديلا على أنها تطبق بصورة حيادية، ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وتحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء[156].

كما نصت هذه القواعد، على أن إدارات السجون يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة[157].

ويلاحظ أن قواعد مانديلا، هي قواعد جد متقدمة في التنصيص على هذا الحق، حيث أخذ هذا الحق النصيب الأكبر من الحقوق، لذلك نتمنى أن يلائم المشرع المغربي نصوصه مع هذه القواعد للرقي بحقوق السجناء.

❖ احترام الكرامة الإنسانية عند معاملة السجناء

نصت قواعد مانديلا على مجموعة من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، كمبدأ احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وعدم جواز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع توفير الحماية لكل السجناء[158].

ولقد أكدت هذه القواعد، على أن تكون اللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازن متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، بحيث يجب أن يجرى التفتيش بطرق تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلا عن مبادئ التناسب

---

[155]- تنص المادة 51 من القانون رقم 98-23 على أنه " لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الجنسية أو اللغة، أو الدين أو الرأي، أو المركز الاجتماعي".

[156]- الفقرة الأولى من القاعدة 2 من قواعد مانديلا.

[157]- الفقرة الثانية من القاعدة 2 من قواعد مانديلا.

[158]- القاعدة الأولى من قواعد مانديلا.

والمشروعية والضرورة[159]، مع عدم استخدام هذا التفتيش للتحرش بالسجين أو تخويفه أو التطفل عليه[160].

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجده قد منع استعمال العنف أو التعذيب ضد المعتقلين من قبل الموظفين، وكل الأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال طبقا للمادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون[161]. كما حصر القانون رقم98-23، مجموع المخالفات التي تستحق اتخاذ تدابير تأديبية في حق مرتكبيها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في ذات القانون تحت إشراف مدير السجن ومسؤوليته[162].

وفي هذا الإطار أكد المشروع، على أنه يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، تمكنه من الاستفادة من برامج التكوين والتعليم والتهييء للإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنه[163]. كما لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للسجناء، إلا في إطار الضوابط المحددة وفق القانون، كما لا يجوز تحت أي ذريعة، معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، حيث أن ممارسة التعذيب في حق السجناء بكافة أشكاله، جريمة يعاقب عليها القانون[164].

وما يمكن ملاحظته فيما جاء به المشروع، هو أنه أتى بمستجدات أكثر ضمانة نسبيا للسجين للاستفادة من هذا الحق، لكن في المقابل يجب توفير موظفين خاصين يقومون بمهمة التفتيش ولهم دراية بذلك بعد إخضاعهم لتدريبات خاصة.

إذ أنه على أرض الواقع نجد أن هناك العديد من التجاوزات من طرف بعض الموظفين

---

[159]- القاعدة 50 من قواعد مانديلا.

[160]- القاعدة 51 من قواعد مانديلا."لا يُستخدَم التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازيـن، وكذلك أسبـاب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأيُّ نتائج يُسفِر عنها التفتيش".

[161]-انظر المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

[162]- انظر المادة 54 من القانون رقم 98-23.

[163]- المادة 102 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[164]- المادة 104 من مشروع القانون المنظم للسجون.

خلال تعاملهم مع السجناء. حيث يتم تعريض عدد من السجناء للضرب والتهديد والسب والشتم، الأمر الذي يدعو إلى اتخاذ عقوبات تأديبية وزجرية في حق الموظفين الذين يركبون هذا الفعل[165].

❖ الحق في العمل

إن الحق في الشغل يشمل جميع أفراد المجتمع دون تمييز بين من كان حرا أو سجينا، وتشغيل السجناء يعتبر أحد مظاهر العمل في الدولة، يستند إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة، من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمحكوم عليه[166]، وهذا ما ذكره رئيس قسم الدفاع الاجتماعي في هيئة الأمم المتحدة عندما أكد على أن العمل حق للسجين[167].

وفي هذا الإطار جاء في القاعدة 96 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم العمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية. يوفر للسجناء عملا منتجا يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي[168].

وبالرجوع للتشريع المغربي[169]، فقد نص على ضرورة توفير عمل للمدانين ذي طبيعة غير مؤلمة، ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن

---

[165]- لقد أمر الوكيل العام باستئنافية فاس، بالتحقيق مع سبعة موظفين برتب مختلفة بسجن رأس الماء ضاحية المدينة، اتهمهم سجين بتعذيبه أثناء قضائه عقوبتين حبسيتين مدمجتين، وذلك في سنة 2018.http://www.nejma-tv.ma/details/تاريخ الزيارة 2019/12/11 على الساعة 15 و43 دقيقة.

[166]- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص: 234.

[167]- سذرلاند، دونالد كريس، مبادئ على الإجرام، ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانكلومصرية، القاهرة 1998، ص: 693

[168]- أنظر قواعد مانديلا في هذه النقطة والتي نصت على مجموعة من القواعد وهي: القاعدة من 97 إلى 103.

[169]- نص القانون 98-23 على هذا الحق في المواد من 35 إلى المادة 45.

العمل[170]، ولهم أن يمارسوا داخل المؤسسة نشاطهم المهني الذي كانوا يمارسونه قبل اعتقالهم، وذلك في الحدود التي يكون فيها هذا النشاط متلائما مع نظام المؤسسة وأمنها[171].

وفيما يخص القانون المصري، نظمت المواد 21 إلى 24 الأحكام المتعلقة بالتشغيل في السجون المصرية، حيث إن وزير الداخلية وبالاتفاق مع وزير العدل، يصدر قرارا من أجل تحديد أنواع الأشغال التي تفرض على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو بالحبس مع الشغل، بشرط أن لا تنقص مدة التشغيل عن 6 ساعات في اليوم وأكثر من 8 ساعات، ويجب أن تلتزم إدارة السجن بعدم تشغيل المسجونين في أيام الأعياد الرسمية والجمع ولا غير المسلمين في أعيادهم مالم تقتضي الضرورة ذلك.

لكن المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط لا يجوز تشغيلهم إلا رغبة منهم في ذلك.

يمكن القول إن المشرع المصري وفي هذا الباب نجده نص على قوانين قاسية في التعامل مع السجين، وخاصة عندما نص على الأعمال الشاقة، وهذا فيه اعتداء على الحقوق الإنسانية المتأصلة وضربا لحقوق الإنسان الدولية، ولذلك نجد أن المشرع المغربي كان أكثر مرونة في التعامل مع السجين في مسألة التشغيل.

فيما يتعلق بمشروع القانون المنظم للسجون، فقد تم التطرق لهذا الحق من المادة 218 إلى المادة 236، حيث أتت بمستجدات مهمة، من قبيل العمل في إطار نظام الكلف[172]، والعمل في إطار المصلحة المستقلة لوحدات الإنتاج[173]، والعمل لفائدة الخواص بناءا على برامج للتكوين كمدخل أساسي للتشغيل[174].

---

[170]- المادة 35 من القانون 98-23.

[171]- المادة 37 من القانون 98-23.

[172]- عمل يتم إسناده للسجناء في إطار الأشغال العامة.

[173]- عمل يسند للمعتقلين في إطار وحدات إنتاجية تابعة للمصلحة وتخضع لنص تنظيمي.

[174]- عمل يسند إلى المعتقلين في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من طرف القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الملاحظ من خلال ما تقدم، أن قواعد نيلسون مانديلا كانت جد موفقة في صياغة هذا الحق، على أساس أن السجين يتم تحويله من مستهلك إلى منتج من خلال العمل الذي يقوم به وهو يؤدي فترة عقوبته، وهذا ما يجب على المشرع المغربي الانتباه له وإعادة النظر في المشروع فيما يتعلق بهذه النقطة.

❖ الحق في تقديم الشكايات

هذا الحق نصت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[175]. وقواعد مانديلا بدورها أكدت على هذا الحق، وبالتالي يجب أن تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف بتمثيله، كما تتاح للسجين أيضا تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال تفتيشه للسجن، وله الحق في التحدث معه بكل حرية وبسرية تامة ودون حضور مدير السجن، مع إمكانيته أيضا تقديم هذه الشكاوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية[176].

ولقد نظم المشرع المغربي إجراءات تقديم شكايات المعتقلين في المادة 98 من القانون رقم 23-98، حيث يمكن للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية، ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وذلك إما شفويا أو كتابيا. إلى جانب التجويد المستمر لأداء المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات وتقوية المقاربة التشاركية في معالجة الشكايات عن طريق خلق مخاطبين جهويين. قامت المندوبية العامة بوضع استراتيجية واضحة لتدبر آلية الشكايات بأهداف مرسومة ووسائل ناجعة من خلال إحداث 4 صناديق بالمؤسسة السجنية تخصص لوضع تظلمات وشكايات السجناء شخصيا أو عن طريق ذويهم حسب مواضيعها الرئيسية، وذلك وفق تصميم موحد وألوان مختلفة حسب الجهات المعنية بمعالجتها (الجهات القضائية والإدارية وهيئات أخرى، مدير المؤسسة، المدير الجهوي، المكتب المركزي لتلقي ومعالجة

[175]- المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[176]- القاعدة 56 من قواعد مانديلا.

الشكايات). وانسجاما مع مقتضيات المرسوم رقم 2.17.256 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2017 والذي تم بموجبه إحداث بوابة وطنية إلكترونية موحدة تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية www.chikaya.ma. حيث تم إسناد مهمة تلقي جميع الشكايات الموجهة للمندوبية العامة إلى المفتشية العامة باعتبارها الجهة المركزية الوحيدة المعنية بتدبر شكايات وتظلمات جميع مرتفقي القطاع السجني[177].

وفي هذا الإطار تم خلال سنة 2018 إعطاء الانطلاقة الرسمية للرابط الخاص بتلقي الشكايات الموجهة للمندوبية العامة بوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، وحيث إنه في نفس السنة تم صياغة دليل مسطري حول تدبير شكايات السجناء وكذا ميثاق يتضمن مختلف الالتزامات المهنية والأخلاقية التي يتوجب التقيد بها في هذا المجال، كما تم أيضا تفعيل خطة العمل التي تمت بلورتها سنة 2017 حول تحديث تدبير ومعالجة شكايات المعتقلين من خلال تثبيت 4 صناديق بمرافق جميع المؤسسات السجنية، إذ تتميز هذه الصناديق بتصميم موحد وألوان تختلف حسب الوجهة المراد توجيه الشكاية إليها (مدير المؤسسة، المدير الجهوي، المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات، الجهات القضائية أو الإدارية)[178].

وتجدر الإشارة إلا أن المندوبية العامة قد توصلت ب 28997 شكاية وطلبا سنة 2018، وذلك بعد إدراج الشكايات والطلبات الموجهة إلى المصالح المركزية الأخرى ضمن قاعدة بيانات المكتب المركزي لتلقي ومعالجة الشكايات والتظلمات، ويتوزع هذا العدد ما بين 26194 طلبا و2803 شكاية، علما بأن هذه الطلبات والشكايات لا تندرج جميعها ضمن

---

[177]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2017، ص: 106 و107.

بلغ عدد القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والتي انخفض عددها بنسبة 15.6%، أي من 32 شكاية في سنة 2016 إلى 27 شكاية في سنة 2017 وهو ما يمثل 1%، وقد اشتمل هذا النوع من القضايا على مطالب ذات الصلة بالتعويض عن الاختفاء أو الاعتقال التعسفي أو وضعيات نزلاء السجون أو انتهاكات صادرة عن هيئات عمومية. أنظر تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2017، ص: 14.

[178] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 82.

اختصاصات المندوبية العامة على التوالي 42.82% و 44.06 % من مجموع الشكايات والطلبات المتوصل بها[179].

وبالرجوع لمشروع القانون المنظم للسجون، أوجب على مدير المؤسسة السجنية إعلام المعتقلين بحقوقهم الأساسية وبواجباتهم وبقواعد التأديب وبطرق تقديم الشكايات، مع وضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الشكايات بطريقة سرية إذا طلبوا ذلك[180]، حيث يمكن للمعتقلين توجيه شكاياتهم وتظلماتهم في ظرف مغلق يقدم إلى مكتب مركزي لتلقي ومعالجة الشكايات عن طريق وضعها في الصناديق الموضوعة رهن إشارتهم بكافة مرافق المؤسسة السجنية. كما يمكن للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والسلطات القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، إما شفويا أو كتابتا، ويمكن أيضا للمعتقلين تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتتم هذه المقابلة تحت أنظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون[181].

إن مشروع القانون المنظم للسجون كان متميز في التنصيص على حق السجين في تقديم الشكوى كما هو متضمن في القواعد الدولية، ولذلك نرجو تفعيل هذا الحق بالكيفية المنصوص عليها في المشروع بعد المصادقة عليه.

❖ الحق في الرعاية الاجتماعية

لقد جاء القانون رقم 98-23 ليغير المنظور الإقصائي للسجناء، من كون السجن مقبرة للأحياء، بل لهم كامل آدميتهم، وهم بأمس الحاجة إلى الدنو منهم ماديا ومعنويا، ومن هنا كان التفكير في نهج سياسة القرب اتجاههم. حيت نص المشرع على الرعاية الاجتماعية في المادة 132 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، إذ تهدف هذه المساعدة على حل

[179] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 82.

[180]- المادة 237 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[181]- المادة 239 من مشروع القانون المنظم للسجون.

المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية للمعتقلين، التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية.

هذا الحق تطرقت له قواعد مانديلا، حيث أوجبت على الإدارة السجنية ببذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجين بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين[182].

فمشاكل النزيل متعددة، منها ما هو سابق لدخوله المؤسسة الإصلاحية، كتلك المتعلقة بأسرته، ومنها ما هو لاحق ويرجع غالبا لسلب الحرية، وهو ما يترتب عنه آثار نفسية ضارة، تلحقها صعوبة التكييف مع الحياة الجيدة، وهكذا يتولى أخصائي اجتماعي حل هذه المشاكل عبر الاتصال بأسرته وطمأنة السجين حتى تهدأ نفسه ويتقبل أساليب المعاملة والتأهيل الجيدة[183]، وهو ما نص عليه القانون الجديد المنظم للسجون بتونس، إذ جعل من بين أهداف الرعاية الاجتماعية، تأهيل السجناء ورعايتهم أثناء الإقامة بالسجن، وتعديل سلوكهم الانحرافي وصقل طاقتهم وربط صلاتهم بذويهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم[184].

لكن رغم أنه ما جاء به القانون 98/23 من مستجدات فيما يخص المحافظة على علاقة السجين بأسرته فإنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وذلك لعدم الأخذ بعين الاعتبار منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، وتشجيعه ومساعدته على أن يصون كرامته أو يقيم علاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن، من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان على المشرع التنصيص على وجوب قيام الأخصائي الاجتماعي بزيارات متكررة لعائلات السجين حتى يتسنى له القيام بمهمته على أحسن وجه، من أجل الحفاظ على الروابط العائلية بشكل متين.

---

[182]- القاعدة 106 من قواعد نيلسون مانديلا.

[183]- عبد الحق الزيهاري، دور البرامج الإصلاحية في إدماج النزلاء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد" دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقنيطرة "، دبلوم لنيل الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط، السنة الجامعية 2002/2001، ص: 61.

[184]- الفصول من 37 إلى 39 من القسم السادس الخاص بالرعاية الاجتماعية من القانون 52 لسنة 2001 المنظم للسجون بتونس.

المطلب الثاني: الحقوق الخارجية للسجناء

إن الرغبة في إعادة صياغة دور جديد للمؤسسة السجنية ينسجم مع طبيعة المرحلة التي تجتازها التجربة المغربية، أدت إلى إقرار قواعد قانونية تسهم في جعل السجون فضاءات للإصلاح والتربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي، ويتجلى ذلك واضحا من خلال الحفاظ على علاقة المعتقل بالوسط الاجتماعي والعالم الخارجي، كما جاء في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إذ من خلالها يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات، غير أن ربط الصلة بالعالم الخارجي يمكن أن يتم بإمكانيات أخرى يمكن تخويلها لذوي السلوك الحسن، خصوصا الرخص الاستثنائية للخروج، والإفراج المقيد بشروط.

❖ الحق في المراسلة

لقد نص القانون رقم 98-23 على الحق في المراسلة وذلك في المادة 89 منه، بحيث يجب أن تكتب هذه الرسائل بوضوح دون أن تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها، كما يمكن ترجمة الرسائل المحررة بلغة أجنبية وذلك من أجل ممارسة الرقابة القانونية عليها حيث يتم حجز هذه المراسلات إذا كانت تحتوي على تهديدات محددة ضد سلامة الأشخاص أو أمن المؤسسات السجنية، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع المراسلات بصفة مؤقتة مع أي شخص باستثناء الزوج أو أفراد العائلة، كلما تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماج المعتقل، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة[185].

وإذا كانت تقرأ جميع الرسالات الواردة أو الصادرة من أجل المراقبة، مع مراعاة مقتضيات المواد 93[186]و94[187] و97[188]، فإن القانون الفرنسي المنظم للسجون اعتبر هذا الاطلاع مجرد إمكانية بيد الإدارة[189].

---

[185]- المادة 90 من القانون 98-23 المنظم للسجون.

[186]- جاء في هذه المادة، أنه لا تخضع للمراقبة رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة منه إلى محاميه في ظرف مغلق، وكذا الرسائل المبعوثة إليه من محاميه.

[187]- نصت هذه المادة على أنه يمكن الترخيص للمحامي، بمراسلة المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء المحاكمة وتخضع الرسائل في هذه الحالة لشروط المراقبة المنصوص عليها في المادة 92 من القانون المنظم للسجون.

وفي إطلالة على قرارات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ونظرا لحرمة الرسائل فقد قبلت اللجنة سنة 1997 أربع دعاوى متعلقة بانتهاك سرية مراسلات السجناء، رغم دفع الإدارة بغياب العمد، كما أن ذات اللجنة رأت في فتح الرسالة الموجهة من المحامي إلى موكله خرقا للفصل 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ولو تم ذلك عن طريق الخطأ، لأن مراسلات المحامين محاطة بالسرية، بل إن القضاء الإداري الفرنسي أمر بالتعويض لفائدة السجين في هذه الحالة[190].

وفيما يخص المشروع لم يأتي بجديد[191]، ما عدا إضافة فقرة والتي جاء فيها، أنه يتم إشعار المعتقل بأي رسالة صادرة عنه لم يتم إرسالها إلى وجهتها[192]، ومن أجل تسهيل عملية التواصل أكثر مع العالم الخارجي، وتسريع وسائل الاتصال بين السجين وأسرته، والحفاظ على الروابط العائلية خاصة بالنسبة للسجناء الأميين، أو الذين تقطن عائلاتهم في أماكن بعيدة، أجاز المشروع بشكل صريح للسجين ووفقا لقواعد النظام الداخلي للمؤسسة السجنية، إمكانية استعمال الهاتف الثابت، وذلك على نفقته وبحسب الإمكانات المتاحة[193].

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن المشروع لم يكن موفقا في هذه النقطة، وكان عليه تضمين مجموعة من المقتضيات تتعلق بمعاقبة كل من قام بفتح أظرفة صادرة عن السجناء سواء موجهة إلى مدير المؤسسة أو إلى المندوب العام لإدارة السجون أو إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو إلى عائلاتهم أو إلى محاميهم، كما أنه لم ينص على إدراج الوسائل

---

[188]- أكدت هذه المادة أنه يمكن لجميع المعتقلين أن يسلموا لمدير المؤسسة، رسائل في أظرفة مختومة، موجهة إلى وزير العدل أو إلى مدير إدارة السجون، أو إلى السلطات القضائية أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية. وعلى المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية بدون تأخير ودون فتحها خلافا لمقتضيات المادة 92.

[189]- Article 40 de la loi pénitentiaire n° 2009 -1436 du 24 novembre 2009 :

« …le courrier adressé ou reçu par les personnes détenues peut tr être contrôle et retenu par l'administration pénitentiaire lorsque cette correspondance parait compromettre ».

[190]- Administration pénitentiaire, Rapport annuel d'activité, Ministère de la justice, Diffusion : La documentation Française, Paris, 1998.

[191]- نص المشروع على الحق في المراسلة في المواد من 95 إلى 100.

[192]- المادة 100 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[193]- المادة 101 من مشروع القانون المنظم للسجون.

الإلكترونية والرقمية للمراسلة، عكس ما جاءت به قواعد مانديلا[194]، مما ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة من طرف المشرع.

❖ الحق في الرخص الاستثنائية

مع تغير أهداف العقوبة، والسعي الحثيث نحو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتحت وطأة الظروف الاجتماعية والاعتبارات الانسانية، كان من الضروري السماح للمحكوم عليه بالخروج خارج أسوار المؤسسة العقابية لمدة معينة من الوقت، وذلك في ظل ظروف وأحوال استثنائية معينة تراعي مثل هذا الخروج[195].

فمن الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون رقم 98-23 المنظم للسجون[196]، السماح للمحكوم عليهم بالخروج مؤقتا من المؤسسة السجنية، حيث أصبح بإمكان المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن السيرة والسلوك، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير إدارة السجون، الاستفادة من رخص استثنائية للخروج لا تتعدى 10 أيام، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو تهيئ إدماجهم الاجتماعي، بل يمكن لمديري المؤسسات منح رخص الخروج للنزلاء قصد الذهاب إلى المستشفيات لزيارة ذويهم الموجودين في حالة متدهورة، أو السماح لهم بحضور مراسيم دفن أقربائهم متى توفرت الشروط القانونية[197].

وتعتبر رخصة الخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام من التدابير التي يمكن أن يستفيد منها بعض السجناء، وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية أو لأسباب شخصية أو عائلية أو بهدف تمكينهم من التهيئ لإعادة الاندماج الاجتماعي، وذلك مكافأة لهم على حسن سلوكهم

---

[194]- القاعدة 58 من قواعد مانديلا.

[195]- أحمد بن غرم بن محمد الشهراني، حق السجين في الزيارة طبقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في النظام السعودي دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السنة الجامعية 2009، ص: 100.

[196]- المواد من 46 إلى 49 من القانون 98-23 .

[197]- قرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2002/1/23 الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، 2003، ص: 89.

وانضباطهم، وللترشح للاستفادة من رخصة الخروج ينبغي التوفر على الشروط الواردة في المادة 46 من القانون المنظم للسجون[198].

وتمنح رخص الخروج بقرار يصدره المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على الرأي الإيجابي للجنة الانتقاء المحدثة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، والمكلفة بدراسة مدى استيفاء طلبات الترشيح المقدمة لها من طرف السجناء أو أقاربهم للشروط القانونية والتنظيمية، ويؤدي المنح إلى الخروج المؤقت من السجن والذي تحتسب مدته من العقوبة المتبقية، شريطة التزام المستفيد بشروط منحها والتي من أهمها الرجوع إلى المؤسسة السجنية في التاريخ المحدد بقرار المنح، حيث بلغ عدد المعتقلين المستفيدين من رخص استثنائية للخروج خلال سنة 2018 سواء بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، أو بهدف الحفاظ على الروابط العائلية، ما مجموعه 171 مستفيد مقابل 91 سنة 2017 أي بزيادة تقدر ب 87.91% ما بين هاتين السنتين[199].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المنظم للسجون، قد اعتبر الرخص الاستثنائية من التدابير التشجيعية التي تلائم مختلف فئات المعتقلين بغية تحفيزهم على تحسين سلوكهم، إلا أن المشروع وعلى خلاف القانون رقم 98-23، أوكل منح هذه الرخص من طرف المندوب العام لإدارة السجون، وليس من طرف وزير العدل كما في القانون رقم 98-23[200] ، كما حدد فئات على سبيل الحصر لا يمكن استفادتها من هذا المقتضى، وذلك نظرا لخطورة الجرائم المقترفة من طرفهم، وهم المدانون بجرائم اغتصاب الأطفال وسوء معاملتهم،

---

198 ـ هذه الشروط:

* أن يكون الحكم نهائيا واكتسب قوة الشيء المقضي به.

* قضاء مدة لا تقل عن نصف العقوبة المحكوم بها.

* التميز بحسن السيرة والسلوك.

199 ـ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 64.

200ـ المادة 295 من مشروع القانون المنظم للسجون: " يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن يمنح لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا، أو بناء على اقتراح مدير المؤسسة السجنية، وموافقة المدير الجهوي رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة (10) أيام، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو في إطار البرامج المعتمدة لتهيئهم للإدماج الاجتماعي".

وجرائم العنف ضد الأصول والفروع والأزواج، والمدانون بالاتجار الدولي في المخدرات، والمعتقلون في حالة العود، والمدانون في قضايا الإرهاب والمس بأمن الدولة وجرائم الأموال[201].

ولهذا يمكن اعتبار مشروع القانون المنظم للسجون، أكثر تقدما في التنصيص على هذا الحق من القانون 98/23، على اعتبار أنه يدخل ضمن التدابير التشجيعية للسجناء، مما يحتم عليهم الانضباط والمحافظة على الأمن داخل المؤسسة السجنية حتى يتسنى لهم الاستفادة من هذا الحق. لكن رغم هذا فإنه كان يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طول المسافة ووسيلة النقل المستعملة ونوع العقوبة المنفذة للتمتع بهذا الحق.

❖ الخلوة الشرعية

من البديهي أن الحكم على الشخص بالسجن، أو أية تدابير أخرى من شأنها عزل السجين عن عالمه الخارجي والحكم بمصادرة حريته، وفقدانه الحق في التفاعل التلقائي وتجريده من حريته في اتخاذ قرارات حياته بنفسه، وعزله عن المجتمع الذي كان يعيش فيه، بحيث لا يسمح له بأي اتصال به إلا من خلال إدارة المؤسسة العقابية، الأمر الذي ينتج عنه دخول السجين في علاقات رسمية مع هذه الأخيرة، غالبا ما تتسم بالحزم والانضباط، وتفرض عليه الخضوع لعدد من القواعد والأوامر التي تحد من سلوك كل لحظة[202].

وفي ظل إنكار القوانين السابقة للحالة الزوجية للسجين، وفرض عزوبة حكيمة عليه طيلة مدة اعتقاله[203]، جاء أسلوب الخلوة الشرعية للسجين، تطبيقا لخلاصات علم النفس، وخاصة مدرسة التحليل النفسي التي تولي للجنس أهمية قصوى في تشكيل شخصية الفرد، بل حتى في تحديد فعاليته المهنية والاجتماعية.

---

[201]- المادة 296 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[202]- أمينة زهير، الخلوة الشرعية أسلوب لإعادة الإدماج، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد 12، منشورات جمعية إدماج، 2007، ص: 61.

[203]- أحمد التهامي، مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 29، 1993، ص: 158.

ويراد بالخلوة الشرعية بالسجن أن يستقبل السجين الزوج زوجته أو العكس، في بيوت خاصة معدة أساسا للحياة الزوجية، بعد استيفاء شروط شرعية وقانونية[204].

غير أن الحق في الخلوة الشرعية لم يتم ذكره في القانون رقم 98-23، ولا في مرسومه التطبيقي، بحيث أن عدم الاعتراف بهذا الحق ينطلق من كونه أدرج في الفضاء السجني على سبيل التجربة بعد إفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجدواها في إصلاح السجناء[205]، ويبدو أن القانون الفرنسي كذلك لم ينص صراحة على هذا الحق بحيث أن الصياغة التي أتت بها الفقرة الثانية من الفصل 36 جاءت عامة وغير واضحة[206].

وعموما تظل هذه الزيارة غير كافية لأنها جد قصيرة، رغم تطورها الإيجابي وكونها أصبحت مباشرة، بعد الاعتراف بدورها في انخفاض معدل انحراف وطلاق زوجات السجناء[207]، لكن ما يجب الانتباه إليه في هذه النقطة هو أن الزوجات المتواجدين في أماكن الاحتجاز لا يستفيدون من هذا الحق، حيث تم اقصائهم من هذا الحق، وهذا في إجحاف لحقهن الشرعي، وقد صدر في هذا الشأن قرار للمجلس الأعلى-سابقا-محكمة النقض-حاليا- يقضي بكون إدانة الزوج لمدة ثلاث سنوات نافذة من أجل التزوير، يشكل ضررا للزوجة يبرر التطليق لحرمانها من حقوقها الشرعية التي منها المعاشرة والمساكنة[208].

---

[204]- عبد اللطيف العمري، الخلوة الشرعية حل نفسي تربوي اجتماعي في اتجاه الإدماج، مقال منشور بمجلة إدماج، عدد 1، 2001، ص: 24.

[205]- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 98-23، 1997، ص: 35.

[206]- Article 36 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 :

« Toute personne détenue peut bénéficier à sa demande d'au moins une visite trimestrielle dans une unité de vie familiale ou un parloir familial, dans la durée est fixée en tenant compte de l'éloignement du visiteur. Pour les prévenus, ce droit s'exerce sous réserve de l'accord de l'autorité judiciaire compétente ».

[207]- بوجمعة فيكار، الخلوة الشرعية بالسجون بين القانون المغربي والمقارن، مقال منشور بمجلة إدماج، عدد 6، السنة 2003، ص: 45.

[208]- قرار رقم 56 الصادر بتاريخ 2002/1/23، الملف الشرعي عدد 2001/1/2/475، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، 2003، ص: 89.

وفيما يخص مشروع القانون المنظم للسجون، فإنه لم ينص على حق الخلوة الشرعية، وتحدث عن زيارة العائلة للسجين[209]، وهو نفس التوجه الذي كان في القانون رقم 98-23، مما يستدعي إعادة النظر في هذه الصياغة، والتنصيص على هذا الحق مباشرة باعتباره من التدابير التشجيعية للسجناء ذوي السلوك الحسن، مع ضرورة توفير أماكن خاصة لممارسة هذا الحق، وجعل السجينة المتزوجة هي كذلك تستفيد من هذا الحق.

❖ حق السجين في الزيارة

لقد عرف نظام زيارة السجناء بالمؤسسات العقابية تطورا مهما، ويرجع ذلك إلى التغيير الأساسي الذي عرفه علم العقاب والنظم العقابية، وأصبح الغرض الرئيسي من العقوبة والبرامج التربوية والتكميلية، إعداد السجناء لمرحلة ما بعد الإفراج، لذلك ركزت المؤسسات السجنية على تقوية علاقة السجناء مع العالم الخارجي، وتوطيد علاقتهم مع المجتمع، حتى تتيسر عملية الاندماج بعد انقضاء العقوبة[210].

وكم هو مثالي ما تلجأ إليه الدول الاسكندنافية من حيث تخصيص أيام مفتوحة للزيارة من طرف قاطني الأماكن المجاورة للسجون، للاطلاع على الوضع بداخلها وخلق علاقات وحوار سواء مع السجناء أو مراقبيهم، بل وتنظيم تظاهرات رياضية من طرف السكان المحليين يشاركهم فيها نزلاء السجون رغم عدم وجود أي قرابة[211].

في خطوة محمودة، كذلك فإن المحكومين بالمؤبد في السجون الفرنسية يسمح لهم بالتقاط صور مع ذويهم أثناء الزيارة، وخصوصا مع الأبناء والاحتفاظ بها معلقة أو داخل ألبومات،

---

[209]- جاء في المادة 75 من مشروع القانون المنظم للسجون: " يحق للمعتقلين استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم، وكل شخص يرون فيه مصلحة لهم، ما لم يشكل ذلك تهديدا للسلامة والأمن والنظام. يحق للمعتقلين الاحتياطيين الاتصال بعائلاتهم أو بكل شخص يرغبون في زيارته مالم يكونوا موضوع منع من طرف السلطة القضائية. يمكن لمدير المؤسسة السجنية بعد موافقة المدير الجهوي، أن يحدد وتيرة الزيارات وعدد الزوار بالنسبة لمعتقل معين ".

[210]F.BENCHEIKH, « Le rôle du psychologue dans la prison » Revue pénitentiaire et de droit pénal , n2,avril-juin1992,p209.

[211]- Jean Charles froment – La république des surveillants de prison : Ambiguïtés et paradoxes politiques pénitentiaires en France (1958-1998)-librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J)- para-Graphique Toulouse-1998,p :340.

نظرا لما لها من تأثير على إعادة تفكير السجين في كيانه، بينما تخضع الصور القديمة للانتقاء بتدخل من الإدارة خصوص منها ما يحيل إلى ذكريات مؤلمة كصور الضحايا[212].

وقد أولى المشرع المغربي عناية خاصة لهذه المسألة، حيث نص في القانون رقم98-23 في الباب السادس على علاقة المعتقلين بالخارج، حيث أكد على ضرورة الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه[213]، كما يحق للمعتقلين استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم، كما يمكن الترخيص لأي شخص آخر بزيارة المعتقل، كلما كانت هذه الزيارة مفيدة لإصلاحه[214].

من جهة أخرى، يحق لمدير إدارة السجون استثناءا لدواعي أمنية، إيقاف الزيارات للمؤسسة السجنية بصورة مؤقتة، فحسب المادة 87 من القانون رقم98-23، " يمكن لمديري المؤسسة السجنية سحب أو إيقاف الترخيص بالزيارة لأسباب خطيرة، ما عدا للحالات المنصوص عليها في المادة 80 "، فالنص هنا يشوبه الغموض، فهل يمكن للمدير إيقاف زيارة محددة بعينها أم يمتد إلى إيقاف كل الزيارات لمدة محددة؟، فأمام اتساع صلاحيات مدير المؤسسة في هذا المجال، حبذا لو كان من اللائق تبرير قرار رفض الترخيص، تفاديا للتعسف كما في الفقرة الخامسة من التشريع الفرنسي المنظم للسجون[215].

وفي إطار مشروع تحديث وتحسين استقبال عائلات النزلاء الذي تم إطلاقه سنة 2017 بدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية، تم خلال سنة 2018 إرساء موقع نموذجي بالسجن المحلي عين السبع 1، في أفق تقييم نتائج هذه التجربة وتعميمها على سائر المؤسسات السجنية، كما تم تنظيم 6 دورات تكوينية خلال نفس السنة لفائدة 229 موظفا حول دور آليات عمل مكاتب الاستقبال والإرشاد الخاصة بمرتفقي المؤسسات السجنية، حيث

---

[212]- Anne Marie Marchetti, Perpétuités : Le temps infini des longues peines, p :405.

[213]- المادة 74 من القانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

[214]- المادة 75 من نفس القانون.

[215] - Article 35 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 DU 24 novembre 2009 :

« …les décisions de refus de délivrer un permis de visite sont motivées ».

بلغ عدد الزوار من عائلات السجناء الذين استقبلتهم المؤسسات السجنية خلال سنة 2018 ما مجموعه 2481340 زائر[216].

ولقد أجازت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أن للسجين الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في الزيارة، سواء من طرف العائلة أو من أصدقائه، وله الحق كذلك في مراسلتهم، هذا بالإضافة إلى الاطلاع على الصحف اليومية والمنشورات والمجلات، وكذا مشاهدة التلفاز والبرامج التي تبث فيها، وذلك من أجل معرفة ما يدور خارج أسوار السجن من أحداث وتطورات. كما أعطت هذه القواعد الحق للسجين الأجنبي الاستفادة من تسهيلات الاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها[217].

وبالرجوع لمشروع القانون المنظم للسجون، فإنه تحدث عن الزيارة في المواد من 73 إلى 80، ومن أهم المقتضيات التي أتى بها، توزيع السجناء قدر المستطاع على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيا[218]، والعمل على بدل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقة السجين بأسرته وتحسينها، بالقدر الذي يعزز الروابط الأسرية ويساعد على تهييئه للإدماج بعد الإفراج[219].

لكن رغم هذا المقتضى فإنه كان يجب التنصيص على زيادة عدد الأيام التي ينبغي أن يستفيد منها السجين من الزيارة، حيث له الحق مرة واحدة من الزيارة كل أسبوع، وهذا غير كافي إذا ما رغبنا في الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي، وخاصة أسرته التي تعطيه نوعا من المواساة، لذلك حبذا لو نص المشروع على استفادة السجين من يومين كل أسبوع من هذه الزيارة. هذا بالإضافة إلى أن الأماكن التي يلتقي فيها السجين بعائلته تكون مكتظة بالنزلاء والزوار، حيث أحيانا لا يمكن للسجين الاستماع لما يقوله زواره لوجود الضجيج، وبالتالي فإنه يجب على المندوبية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج توفير الظروف الملائمة للتمتع بهذا الحق.

---

[216]- تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 62.

[217]- حق الاتصال بالعالم الخارجي جاء مضمنا في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنظر القواعد من 37 إلى 39.

[218]- المادة 73 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[219]- المادة 74 من مشروع القانون المنظم للسجون.

❖ حق الاتصال بالمحامي (الحصول على المساعدة القانونية)

إن الحق في الحصول على خدمات محام يعني الحق في المشورة القانونية الفعالة، ويجب أن يكون الشخص الذي يتولى الدفاع عن المتهم مؤهلا لتمثيله، وبالتالي فحق الإنسان في اختيار محاميه يجب أن يكون متاحا فور احتجازه. كما له الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وذلك بتوكيل محام له من طرف الهيئة القضائية التي تنظر في ملفه في إطار المساعدة القضائية للدفاع عنه رغم عدم توكيله.

ويعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي نصت عليها مجموعة من المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[220]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[221]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)[222].

ومن أجل توفير محاكمة عادلة للمسجونين قبل المحاكمة، يجب أن يتمكن هؤلاء من الاتصال بالمحامين لإعداد دفاعهم على نحو سليم. وفي هذا الإطار نجد المشرع المغربي في القانون رقم 98-23، ينص على هذا الحق في المادة 80، بحيث يحق للمحامي الاتصال بالسجين سواء كان معتقلا أو مدانا، ويأتي هذا الضمان الصريح مخافة التضييق مستقبلا على هذا الحق من قبل مدير المؤسسة السجنية، إذ أن القانون أعطى له صلاحيات المنع من الزيارة لأسباب معينة، وأراد بذلك المشرع استثناء المحامي من دائرة المعنيين من هذا الإقصاء.

---

[220]- نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: ...

- ب: أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

- د : أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزود المحكمة حكماء، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه دونما تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

[221]- جاء في الفقرة الأولى من المبدأ 17 ما يلي: " يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام تقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه، وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته ".

[222]- القاعدة 61 من قواعد نيلسون مانديلا:

"تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدِّم للمساعدة القانونية يتكلَّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصُّت ولا رقابة وبسرِّية تامة، بشأن أيِّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمعٍ منهم".

فالقانون المنظم للسجون منح المحامي نوعا من الامتياز، واستثناه من عدة حالات، كحالة المنع من الزيارة لتدابير أمنية، والتي لا تقلص إمكانية اتصال المعتقل بمحاميه ولا إلى إلغاء هذا الحق[223]، وحتى في الحالات الاستثنائية والتي يتوقف فيها لأسباب أمنية وأسباب خطيرة، فلا يسري هذا المنع على المحامي في الزيارة[224]، غير أن صلاحية المحامي وحقه في الزيارة يبقى قائما إلى حين صدور حكم قطعي[225].

هذا الحق تم تضمينه في مشروع القانون المنظم للسجون، وذلك ضمن المواد من 81 إلى 87، والتي أتت بإضافات تعتبر إيجابية بالنسبة للمعتقل، إذ تتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم، أو مقدم في إطار المساعدة القانونية، يتكلمون معه ويستشيرونه، بحيث يجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أنظار موظفي السجن، وليس على مسمع منهم[226].

ما ينبغي الإشارة إليه في هذه النقطة، أن قاضي تطبيق العقوبة، هو الذي يمنح التراخيص للمحامين عند زيارتهم للمدانين، عوض وكيل الملك في القانون رقم 98-23[227]، كما أنه يمكن تجديد الرخصة من قبله[228].

إن المشروع رغم تنصيصه على أن مقابلة المحامي للسجين يكون أمام أنظار موظفي السجن وليس على مسمعهم، فإنه ينبغي إعداد أماكن خاصة لهذا الاستقبال تراعي فيه بعض من الخصوصية.

❖ الاتصال الهاتفي

إن هذا الحق المتعلق باستعمال السجين الهاتف، لم يتم التنصيص عليه بشكل صريح في القانون رقم 98.23 المتعلق بالمؤسسات السجنية، واكتفى فيه المشرع بالتنصيص على عبارة " المراسلة" دون المهاتفة، وكذلك حتى بالنسبة للمرسوم التطبيقي له.

223- المادة 81 من القانون 98-23.

224- المادة 87 من القانون 98-23.

225- المادة 83 من القانون 98-23.

226- المادة 82 من مشروع القانون المنظم للسجون.

227- المادة 81 من مشروع القانون المنظم للسجون

228- المادة 86 من مشروع القانون المنظم للسجون.

لكن الواقع أن الإدارة السجنية تسمح للسجناء باستعمال الهاتف مرة واحدة كل أسبوع حيث إن المكالمة لا تتجاوز أحيانا دقيقتين.

ومن أجل تسهيل عملية التواصل أكثر مع العالم الخارجي، وتسريع وسائل الاتصال بين السجين وأسرته والحفاظ على الروابط العائلية خاصة بالنسبة للسجناء الأميين أو الذين تقطن عائلتهم في أماكن بعيدة ، أجاز المشروع بشكل صريح للسجين ووفقا لقواعد النظام الداخلي للمؤسسة السجنية إمكانية استعمال الهاتف الثابت، وذلك على نفقته وحسب الإمكانيات المتاحة، على عكس قواعد مانديلا والتي لم تتطرق لهذا الحق بشكل مباشر وصريح، على اعتبار أن الاتصال بالمراسلات يغطي كل أنواع الاتصال عن بعد [229]، حيث نص المشروع على ضرورة إشعار المعتقلين بالمقتضيات المتعلقة بهذا الحق [230]، وأنه يمكن استثناء المعتقل الاحتياطي من هذا الحق، متى كان موضوع المنع من الاتصال صادرا عن السلطة القضائية المختصة [231]، ويسهر على عملية الاتصال موظف مكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية، وحسن استعمال هذا المرفق العمومي، وزيادة في الحرص على احترام خصوصية السجين وكضمانة أساسية، منع المشروع التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها أو أخذ نسخ منها، إلا بناء على ترخيص مسلم من السلطة القضائية المختصة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن الملاحظ أن هذا الحق في الواقع يعرف الكثير من الخروقات، حيث أن هناك سجناء يعطى لهم الحق في الاتصال مع العائلة مدة أكثر، بالمقارنة مع باقي السجناء الآخرين، وهذا راجع لمكانة السجين المادية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يعرف مسطرة خاصة ومعقدة، حيث إنه يفرض على الراغب في الاتصال بالسجين بالإضافة إلى القرابة أن يتم تقديم الرقم المراد الاتصال به مصحوبا بعقد اشتراك.

---

[229]- الفقرة أ من القاعدة 58 من قواعد مانديلا النموذجية لمعاملة السجناء.

[230]- المادة 102 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[231]- المادة 103 من مشروع القانون المنظم للسجون.

لذا فإنه ينبغي أخذ بعين الاعتبار الخروقات التي تطال هذا الحق والعمل على تداركه، وجعل هذا الحق يستفيد منه جميع المعتقلين سواء الاحتياطين أو الذين صدر في حقهم حكم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما تم إغفاله في مشروع القانون المنظم للسجون.

❖ الإذن بالخروج

ينص المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98 على أنه يمكن لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أن تأذن بمرافقة معتقل لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته، والموجدين في حالة مرض خطير أو حضور مراسيم جنازتهم. باعتبار أن الإذن بالخروج يرتبط بظروف إنسانية بحته، فإن المشرع لم يحدد أية مدة للاستفادة من هذا الخروج، ولم يربطه بحسن السلوك على غرار الرخص الاستثنائية[232].

ويمنح الإذن بالخروج بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على اقتراح مدير المؤسسة السجنية، وبعد دراسة الوثائق المتضمنة بالملف من طرف لجنة الانتقاء المركزية، ولقد بلغ عدد المستفيدين خلال سنة 2018 ما مجموعه 61 مستفيد مقابل 52 مستفيد سنة 2017 أي بزيادة 17.31% ما بين هاتين السنتين[233].

ويبدوا أن غاية المشرع تتمثل في أن السماح للسجناء بالحضور في مثل هذه الأحداث المؤلمة قد يعيد الثقة للسجين في المؤسسة السجنية، ويساعده على الالتزام والانضباط، إلا أن المذكرة التوضيحية الصادرة عن الإدارة توسعت في ذلك بإقرار ضرورة توفر السجين على سلوك حسن، وعلى ضمانات الامتثال والانضباط، كما أنها حصرت الاستفادة من الإذن بالخروج خلال أوقات العمل الإداري مستثنية بذلك أيام العطل الأسبوعية والإدارية وألزمت ذلك بضرورة الحصول على إذن كتابي بالخروج من الإدارة المركزية.

ولقد أقرت المذكرة بضرورة تقدم السجين بطلب الإذن، وتعهده فيه بالرجوع إلى المؤسسة، أو تكفل أحد أفراد عائلته بالطلب مع الإدلاء بنسخة البطاقة الوطنية للسجين

---

[232]- يخضع الإذن بالخروج من المؤسسة السجنية للمقتضيات القانونية الواردة بالمادة 141 من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وللدوريات التنظيمية الصادرة في هذا الباب.

[233]- تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018، ص: 65.

والمتعهد معا، ويعزز الطلب بإثبات درجة القرابة وشهادة تثبت المرض أو الوفاة، كما اشترطت وجود إقامة المريض أو المقبرة التي سيتم بها الدفن بالمدينة التي توجد بها المؤسسة، وإذا كان السجين معتقلا احتياطيا يجب استشارة الهيئة القضائية المختصة، وبالنظر إلى مضامين هذه المذكرة يبدو أن الإدارة لم تتجاوب مع فلسفة المشرع وغايته من إقرار هذا النظام، لأن إصابة أحد الأقارب بمرض خطير أو وفاته لا يمكن حصره في أيام العمل الإدارية، كما أن ظروف الوفاة أو المرض الذي تعيش تحت رحمته أسرة السجين لا يساعد على تهيئ كل هذه الوثائق المطلوبة[234].

وأمام عملية الترحيل التي يخضع لها السجناء من أجل التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ، لا يمكن للعديد من السجناء الاستفادة من هذا النظام، لأنهم يوجدون في مؤسسات سجنية تبعد عن محل إقامة عائلاتهم، كما أن إلزام الحصول على إذن كتابي، قد يفوت على السجين الاستفادة من هذا الحق بالنظر للاستعجال وحالة الضرورة، التي تقضي أن يصبح هذا الإذن مخولا للمدراء الجهويين، أو مدراء المؤسسات السجنية، أو قاضي تطبيق العقوبات، وتبين المعطيات الإحصائية المتعلقة بالرخص الاستثنائية والإذن بالخروج وتيرة استعمال هذا الحق.

لذلك فإنه ينبغي على المشرع أن يلتفت لهذا الحق، باعتباره حقا مستعجلا أحيانا، مما ينبغي أن يوكل إعطاء هذا الإذن لمدير المؤسسة السجنية أو من ينوب عنه في حالة عدم وجوده، وذلك حتى يتسنى الاستفادة منه دون تأخير أو عرقلة.

❖ الإفراج المقيد بشروط

اعتبر المشرع المغربي أن الإفراج المقيد بشروط وسيلة لمكافأة بعض المعتقلين، الذين برهنوا على حسن السيرة خلال المدة التي قضوها في السجن، واستعدادهم للإدماج من جديد داخل المجتمع[235]، لكن تقيد حريتهم بشروط والتزامات يخضعون لها، فإن استطاعوا الوفاء

---

[234]- عبد القادر الكيحل، مرجع سابق، ص 369

[235]- جاء في المادة 59 من ق ج، أن الإفراج المقيد بشروط هو: " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته ".

والالتزام بها أفرج عنهم نهائيا، وإن أخلوا بها أعيدوا إلى السجن لاستكمال المدة المتبقية عليهم[236].

ولقد نص المشرع المغربي على هذا النظام في المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية، وتم التطرق لهذا الحق في المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23 في المواد من 154 إلى 159.

وما ينبغي الإشارة له في هذا الموضوع أن مشروع القانون المنظم للسجون، والذي تم التطرق للإفراج الشرطي ضمن المواد من 288 إلى 293، لم يأتي بأي جديد غير بعض التعديلات البسيطة على مساطر هذا الإجراء.

لذا كان على المشرع في مشروع القانون المنظم للسجون، أن يحدد الأشخاص الذين يجب أن يستفيدوا من هذا الحق، مع التنصيص على ضرورة مواكبة الأشخاص الذين استفادوا من هذا الحق بكيفية مستمرة وتقديم تقارير مفصلة عن وضعيتهم.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة ببعض الفئات من السجناء

لقد عرفت المواثيق الدولية تطورا عاما دوليا وإقليميا، يسير من العام إلى الخاص، فمن التصورات العامة لمبادئ حقوق الإنسان، إلى مبادئ وإعلانات واتفاقيات وعهود وبروتوكولات تمس فئات أو مجموعات من السجناء تتطلب توفير حماية أوفر مثل النساء السجينات، الأطفال المجردين من حريتهم، والسجناء المحكوم عليهم بمدد طولية أو المحكوم عليهم بالإعدام، والسجناء الأجانب وباقي الفئات الهشة.

ولهذا تم تفريد قواعد خاصة لبعض الفئات من السجناء، ومن هذه الفئات نجد النساء السجينات والأحداث الجانحين (المطلب الأول)، المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الثاني)، ونجد كذلك الأجانب (المطلب الثالث) والمحكوم عليهم بالإعدام (المطلب الرابع).

[236]- حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دون سنة، ص: 312.

المطلب الأول: حقوق النساء السجينات والأحداث الجانحين

أفرد المنتظم الدولي لكل من الأحداث والنساء المحرومين من حريتهم حماية خاصة، تمثلت في إقرار الأمم المتحدة لعدة قواعد تراعي الخصوصية التي تميز هذه الطائفة، والمشرع المغربي بدوره أفرد لهذه الفئة نصوصا قانونية خاصة، لذلك سنتطرق إلى حقوق النساء السجينات في (الفقرة الأولى)، ثم إلى حقوق الأحداث الجانحين في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حقوق النساء السجينات

إن ازدياد مشاركة المرأة في الأنشطة التي كانت حكرا على الرجل وفي الحياة الاجتماعية بصفة عامة أدى إلى زيادة جرائم المرأة وتنوع أنماطها، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على ارتفاع عدد النزيلات في المؤسسات السجنية[237]، فأصبح بذلك موضوع المعاملة العقابية للمرأة يطرح وبشدة نظرا لخصوصية هذه الفئة من السجناء إضافة إلى الواقع الذي كانت تعيشه السجون[238].

فسيرا على درب الإصلاح الذي اختاره المغرب أقدم المشرع على إصدار قانون للسجون 23.98 يكون متلائما مع المعايير الدولية خاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من لدن الأمم المتحدة "قواعد مانديلا" وقواعد بانكوك[239]، سعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون وتأهيل السجناء نفسيا وتربويا ومهنيا مع تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع[240].

---

[237] - حسب معطيات إدارة السجون، يصل عدد السجينات إلى 1849 سجينة، (2.5% من إجمالي عدد نزلاء السجون) غالبيتهن عازبات وذوات مستوى تعليمي ضعيف، وتشكل فئة المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع السجينات 21% تليها فئة المحكومات بعقوبة أقل من 6 أشهر 20.53%تأتي الإدانة من أجل الجرائم أو الجنح ضد الأشخاص في صدارة أسباب الاعتقال 24.70% تليها الجرائم ضد الممتلكات 21.70% ثم جرائم الأسرة والأخلاق 17.20%. وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب، صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، ملخص تنفيذي، إصدارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص: 14.

[238] - سعاد التيالي، حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية أية مراعاة للخصوصية؟ مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 6 و 7، 2019، ص: 1.

[239] - قواعد بانكوك، أو ما تعرف رسميا بـ"قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات"، هي مجموعة من 70 قاعدة تركز على معاملة المجرمات والسجينات، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2010.

[240] - سعاد التيالي، مرجع سابق، ص : 2.

وفي هذا الإطار يعتبر القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمرسوم التطبيقي له، من بين القوانين التي عرفت تحولا نوعيا في المنظومة القانونية وطفرة نوعية في المجال الحقوقي، وبالتالي فإن القانون رقم 98-23 المنظم للسجون حاول قدر الإمكان ملاءمة بنوده مع قواعد معاملة النساء السجينات المكمل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والذي اعتمدته الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمبادئ الأخرى ذات الصلة، ولذلك سوف أحاول التطرق إلى حقوق السجينات في القانون رقم 98-23، ومشروع القانون المنظم للسجون.

- حفظ كرامة السجينات

لقد ذهب التشريع المغربي في اتجاه ما ذهبت إليه جل التشريعات الجنائية الوضعية، حيث خص النساء بمجموعة من الحقوق والضمانات الخاصة على اعتبار أنهن ينتمين إلى الفئات الضعيفة[241].

وبالرجوع إلى القانون رقم 98-23، نجده قد أكد على أنه إذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لمعتقلين من الجنسين، فإن المحلات المخصصة للنساء، تكون منفصلة كليا عن المحلات المخصصة للرجال، بحيث تعهد حراسة محلات النساء إلى موظفات، ولا يمكن للذكور بمن فيهم العاملين بالمؤسسة، الدخول إلى حي الإناث، إلا في الحالات المحددة بضوابط إدارية، إذ يجب عليهم في هذه الحالة، أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات، ومدير المؤسسة نفسه يخضع لهذه الإجراءات[242]، كما يخصص بالمؤسسات أو الأحياء الخاصة بالإناث، محل للأمهات المرافقات بأطفال صغار السن ودور الحضانة[243]، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن تفتيش المعتقلين، إلا بواسطة أشخاص من جنسهم وفي ظروف

---

[241] - كان آخر هذه القوانين، القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء رقم 103.13/ ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449. والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال القوانين المتعلقة بالمرأة، لكونه أحد أهمّ القوانين المغربية بعد قانون الأسرة، الذي تمّ اعتماده في العام 2004 حول إنصاف المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

[242]- المادة 4 من القانون رقم 98-23.

[243]- المادة 34 من القانون 98-23.

تصان فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة[244]، كما يجب أن تكون الأطر الصحية العاملة في الأحياء الخاصة بالنساء من الإناث[245].

إذن يمكن القول مما تقدم أن هناك نصوصا قانونية تتحدث عن احترام خصوصية النساء السجينات، لكن رغم ما هو منصوص عليه في القانون يبقى محل انتقادات كثيرة من طرف المتتبعين، بحكم أن العديد من السجينات يتعرضن للاعتداء على كرامتهن، وانتهاك خصوصيتهن.

- الخدمات الصحية للسجينات

في إطار الرعاية الصحية للمرأة الحامل السجينة فقد حاولت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء صيانة هذا الحق، من خلال التطرق إلى حق السجينة الحامل في الاستفادة من الرعاية الصحية الكافية أثناء الحمل وبعد الولادة، حيث أكدت على ضرورة أن تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، وأن تتخذ حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن، وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، على ألا يسجل ذلك في شهادة الميلاد[246]. وفي نفس السياق جاءت القاعدة 48 من قواعد بانكوك لتؤكد على ضرورة تلقي السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهن، والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل، وتؤمن أغذية كافية وفق جدول زمني مناسب، وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، ولا يجوز ثني السجينات عن إرضاع أطفالهن ما لم تكن ثمة أسباب صحية خاصة تقتضي ذلك، كما تدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والغذائية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا، دون أن يرافقهن أطفالهن في السجن. وتزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

---

[244]- المادة 68 من القانون 98-23.

[245]- المادة 125 من القانون 98-23.

[246]- القاعدة 28 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

عند تفحص القانون رقم 98-23 ومرسومه التطبيقي، لا نجد أي مقتضى قانوني يفرد المرأة بمعاملة خاصة في هذا الجانب، بل ترك المجال مفتوحا أمام المواد الواردة بصيغة عامة[247]، ونظرا لخصوصية النساء وما يصاحبهن من لوازم متعلقة بفترة الحيض، على اعتبار أن المرأة تكون في أمس الحاجة في هذه الفترة للفوطة الصحية. فقد حاول مشروع القانون المنظم للسجون، تدارك هذا النقص الذي يعتري القانون رقم 98-23، من خلال تنصيصه في الفرع المتعلق بالنساء والأحداث والنساء المرافقات لأطفالهن، على أنه تقتضي معاملة النساء السجينات وفق مبادئ وممارسات حقوق الإنسان في السجون[248]، مع استفادتهن من الاستشارة القانونية والمساعدة القضائية، وكذا التمكين من الدعم المناسب والمتخصص الذي يراعي احتياجات النساء[249].

وفيما يتعلق بالخدمات الصحية المتعلقة بالحمل والولادة، فالقانون رقم 98-23، لم يتطرق إلى أي مقتضى قانوني يتعلق بالرعاية الصحية المقدمة للسجينة أثناء حملها أو بعد ولادتها، غير أنه بإلقاء نظرة على المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، نجده قد خصص مادة واحدة للرعاية الصحية للسجينة الحامل والمرافقين لهن أطفالهن، وفي هذا الإطار تستفيد النساء الحوامل وكذا اللائي يرافقن أطفالهن من نظام ملائم لوضعيتهن، وتنقل المعتقلات الحوامل، عند حلول أجل الوضع إلى مستشفى الولادة، وتتم إعادتهن إلى المؤسسة إذا سمحت حالتهن الصحية بذلك، ويمكن للأم المعتقلة الاحتفاظ برضيعها داخل المؤسسة إذا رغبت في ذلك[250]، إلى غاية بلوغه سن الثالثة، كما يمكن تجديد هذه المدة بناء على طلب الأم وبموافقة وزير العدل والحريات على سن الخامسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعود للمصلحة الاجتماعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج صلاحية اختيار المكان الذي سيودع به الطفل تبعا لمصلحته، وذلك قبل فصله عن أمه والحصول على موافقة من له الحق في حضانته، وبناء على هذا تخبر النيابة العامة لدى المحكمة التي توجد

---

[247]- المواد من 113 إلى 119 من القانون 98-23، والمواد من 76 إلى 88 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون، والمتعلقة بالحق في التغذية وتوفير الملابس، والنظافة الشخصية، والمحافظة على الصحة.

[248]- المادة 307 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[249]- المادة 308 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[250]- المادة 103 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون.

بدائرتها بكل المحاولات التي تجري في هذا الشأن، وذلك قصد التدخل من أجل التعجيل بإيداع الطفل لذا المؤسسة المختصة برعاية الطفولة.

وقد حاول مشروع القانون المنظم للسجون، تحديد الاحتياجات الصحية للسجينة الحامل والمرافقة لطفلها، فأكد على ضرورة اعتماد وبلورة برامج خاصة بالصحة الإنجابية لهن، من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من خلال النصوص التنظيمية مع ملاءمتها مع خصوصياتهن كفئة خاصة، ومن أجل التأكد من صحة الأطفال المرافقين لأمهاتهم تقوم المؤسسة السجنية بإخضاعهم للفحص الطبي من طرف طبيب الأطفال، عند إخضاع الأم للفحوص الطبية بعد الدخول[251]، إضافة إلى خدمات الرعاية الصحية الخاصة، بما في ذلك رصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين[252]، وتزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية، لتوفير الصحة والرعاية النفسية والعلاج قبل الولادة وبعدها[253].

- تصنيف السجناء

بالنظر إلى الخصوصية التي تحكم وضعية المرأة السجينة داخل المؤسسات السجنية، خص المشرع السجينات ببعض الضمانات لحماية كرامتهن، فعمد إلى وضع نظام لتصنيف السجناء والسجينات وإعداد سجون خاصة بالنساء عبر ايجاد محلات مخصصة للنساء تكون منفصلة كليا عن المحلات المخصصة للرجال ويعهد بحراستها إلى موظفات[254].

ولقد نصت قواعد مانديلا على ضرورة قيام إدارات السجون، على وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم، من أجل ذلك:

---

[251]- المادة 311 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[252]- المادة 314 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[253]- المادة 312 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[254]- الفصل 4 من قانون 23-98 المنظم للسجون

- يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا[255].

- الرعاية الاجتماعية

تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين، وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية واجتماعية ونفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية والكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا[256].

والمقصود بالرعاية الاجتماعية هو إعانة نزيلات المؤسسة السجنية على تجاوز المشاكل الشخصية والمتعلقة بالحياة الفردية، وتقديم الرعاية اللازمة لتجاوز الاضطرابات النفسية والعقلية التي يمكن أن تصيبهن من جراء الاعتقال[257].

هذا وعند الاطلاع على المشروع، نجده تحدث عن الرعاية الاجتماعية للنساء السجينات والحوامل، حيث يستفدن من رعاية خاصة تناسب احتياجاتهن وأوضاعهن تحت مراقبة المشرفين الاجتماعيين والطبيب الأخصائي النفسي[258].

هنا يمكن القول هل هناك مشرفون اجتماعيون وأخصائيون نفسيون للقيام بهذه المهمة؟

لا اعتقد ذلك، وبالتالي فالمشروع رغم تنصيصه على ذلك، فإن تطبيق ذلك يبقى رهين بتوفير أطر كافية للقيام بذلك.

---

[255] - القاعدة 11 من قواعد مانديلا.

[256]- السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص: 179.

[257]- المادة 132 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

[258]- المادة 306 من مشروع القانون المنظم للسجون.

- البرامج التعليمية والترفيهية

بالإضافة إلى ما تم التنصيص عليه في القانون رقم 98-23 والمرسوم التطبيقي له، فيما يخص البرامج التعليمية والترفيهية التي تقدم للسجناء بصفة عامة، نجد المشروع قد أعطى حيزا مهما من هذا الحق للسجينات، حيث يجب تمكين النساء السجينات من الانخراط في برامج محو الأمية، وتمكينهن من الحق في الاستفادة من البرامج التعليمية والتكوين والمشاركة في الأنشطة الرياضية والبرامج التربوية مع الملاءمة وفق الخصوصية[259].

- إجراءات التفتيش

تعزيزا للضمانات وحماية الكرامة الإنسانية، نصت القاعدة 19 من قواعد بانكوك على أن التفتيش لا يتم إلا من طرف موظفات تلقين التدريب المناسب، ووفق الإجراءات الملائمة مع ضرورة استبدال التقنية التي تنزع فيها الملابس، والتفتيش اليدوي بفحص بديل من خلال أجهزة المسح متى كان ذلك ممكنا[260].

ونظرا لما يمثله المس المباشر بالحرمة الجسدية من انتهاك لكرامتها، فقد عمد القانون المنظم للسجون من خلال المادة 68 منه إلى جعل عملية تفتيش المرأة السجينة تتم بواسطة امرأة والعكس صحيح ،على أن يتم ذلك في ظروف تصان فيها كرامتها مع ضمان فعالية المراقبة، وهذا يتوافق مع ما جاء في القاعدة التاسع عشر من قواعد بانكوك التي تنص على أنه :" يجب اتخاذ التدابير الفعالة التي تكفل حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي التي لا تجريها سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على تطبيق أساليب التفتيش الملائمة ووفقا لإجراءات التفتيش المقررة ". وإن كنا نسجل على المشرع المغربي من خلال القانون المنظم للسجون والمشروع أنه اقتصر في عملية التفتيش على الطريقة التقليدية أي اليدوية التي قد تخلف آثارا نفسية أو جسدية، وهذا يخالف ما نصت عليه القاعدة عشرون من قواعد بانكوك من ضرورة استعمال أساليب بديلة للفحص مثل استخدام أجهزة

[259]- المادة 310 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[260]- تدخل عملية التفتيش ضمن الأمن والسلامة والمنصوص عليها ضمن القواعد من 19 إلى 25 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

المسح لتحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس أثناء عمليات التفتيش الجسدي اليدوي تفاديا للأثار النفسية المؤذية والآثار الجسدية المحتملة المترتبة عنه. ومراعاة لخصوصية المرأة نجد بأن المشرع المغربي أوجب عند فحصها أن تكون الأطر الصحية العاملة بالمؤسسات السجنية أو الأحياء المخصصة للنساء من الإناث، وفي حالة تعذر ذلك، لا يمكن القيام بالفحوص والعلاج إلا بحضور مراقبة[261].

لذلك كان على المشرع في مشروع القانون المنظم للسجون أن ينص على وجود طرق بديلة للتفتيش كاستخدام أجهزة المسح، وتفادي التفتيش التقليدي عن طريق الأيدي.

- الاتصال بالعالم الخارجي

تتمتع السجينات إلى جانب الضمانات السابقة بالحق في الاتصال بالعالم الخارجي، من خلال تشجيعهن على الاتصال بعائلاتهن، بمن فيها أطفالهن وأولياء أمور أطفالهن وممثلوهن القانونيون عبر كل الوسائل المعقولة[262].

فالحق في الاتصال بالعالم الخارجي بالنسبة للسجينات، يخضع لنفس القواعد التي يتمتع بها السجناء الآخرون في ظل قانون 98/23.

- الرخص الاستثنائية

تستفيد النساء السجينات من الرخص الاستثنائية سواء كانت حاملا أو غير حامل من مدة 10 أيام، بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ إدماجهن الاجتماعي[263]، لكن عند قراءة مواد المشروع نجد أنها جاءت بإضافات مهمة في هذه المسألة، وجعلت الأم السجينة تتمتع برخصة استثنائية لا تقل عن مدة 60 يوما[264].

ما يمكن قوله في ختام هذه الفقرة، هو أنه إذا كان قانون السجون قد أحدث ثورة على مستوى الضمانات والحقوق المكفولة لمختلف الفئات وخصوصا النساء السجينات والأطفال

---

[261] - المادة 127 من القانون 23/98.

[262] - القاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

[263]- المادة 138 من القانون 98-23.

[264]- المادة 316 من مشروع القانون المنظم للسجون.

المرافقين لأمهاتهم، إلا أن الواقع السجني عكس ذلك حيث يمكن ايعازه إلى محدودية المعاملة العقابية التي تتضح من خلال مجموعة من المظاهر:

فبالنسبة للوقاية من الأمراض نصت القاعدة 5 من قواعد بانكوك على أنه يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة، من حيث النظافة الشخصية بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو اللواتي يجيئهن الحيض[265]. وهناك حقوق تتعلق بمتطلبات الحياة اليومية كتلك المتعلقة بأماكن الاحتجاز والنظافة الشخصية والثياب ولوازم السرير والحق في التغذية والطعام والحق في الاستفادة من التمارين الرياضية.[266]

وبالرجوع إلى القانون 23/98 المنظم للسجون بالمغرب ومرسومه التطبيقي، لا نجد أي مقتضى قانون يفرد المرأة بمعاملة خاصة في هذا الجانب، بل ترك المجال مفتوحا أمام المواد الواردة بصيغة عامة.[267] وهو ما يطرح إشكالا حول تفسيرها، فلو أخذنا على سبيل المثال المادة 79 من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98 المنظم للسجون نجدها تخول لكل نزيل بواسطة إدارة المؤسسة السجنية إمكانية اقتناء ما قد يحتاج إليه من مواد مسموح بها ما لم يكن خاضعا لعقوبة تأديبية تمنعه من ذلك، ويقتطع ثمن هذه المواد من حسابه الخاص فهي توفر للسجين الحق في اقتناء ما يحتاجه من مواد و مؤن قد يحتاج إليها من متطلبات الحيات اليومية، والتي تتعلق بلوازم النظافة والثياب والتغذية الإضافية، وعليه فإن كل ما تحتاجه السجينة من مواد مسموح بها، لم توفرها لها المؤسسة السجنية، يقع على عاتقها اقتنائها من نفقتها الشخصية، والملاحظ أن المشرع المغربي لم ينص في قانونه على لوازم المرأة المتعلقة بفترة الحيض، على اعتبار أنها تكون في أمس الحاجة في هذه الفترة للفوطة الصحية، بغض النظر عن رغبتها المتكررة في الذهاب إلى دورة المياه من أجل التنظيف

---

[265] - القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

[266] - القواعد من 12 إلى 23 من النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[267] - المواد من 113 إلى 119 من القانون 23/98 المنظم للسجون والمواد من 76 إلى 88 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون والمتعلقة بالحق في التغذية، وتوفير الملابس، والنظافة الشخصية والمحافظة على الصحة.

وتغيير الملابس، وقد تعرف المرأة خلال هذه المرحلة آلاما شديدة وبعض الاضطرابات النفسية، فهل ستعمل المؤسسة السجنية على توفير متطلبات المرأة السجينة في هذه الفترة تطبيقا للقاعدة 5 من قواعد بانكوك، أم أنها ستتيح لها المجال لتوفيرها من نفقتها الخاصة؟.

لذلك نأمل من المشرع المغربي أن ينتبه لهذه الهفوات والهنات في مشروع قانون المنظم للسجون، وإعادة إضافة عدد من المقتضيات التي تهم رعاية السجينات والحفاظ على كرامتهن.

الفقرة الثانية: المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية، بل من أخطرها، نظرا لما تنطوي عليه من جوانب سلبية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي العام وزعزعة استقراره، بل قد تسبب خطرا وجوديا قد يمس المجتمع على المدى البعيد، إذا لم يتم تداركها باعتبارها تمس المخزون الاستراتيجي لاستمرار المجتمعات، ألا وهو الطفل رجل المستقبل وعماد الأمة[268].

وتعتبر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[269]، الإطار الشامل في نطاق التعامل مع فئة الأطفال في نزاع مع القانون، وتأتي نصوص المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل لتجسد هذه القواعد إلى مجموعة من الضمانات القانونية العالمية[270].

---

[268]- سعاد لمكني، المقاربة القانونية لإعادة إدماج الحدث الجانح، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016، ص: 105.

[269] - اعتمدت بقرار الجمعية العامة 40/22 المؤرخ في 29 نونبر 1985.

[270] - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعة العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والمصادقة والانضمام بقرار 25/44 الصادر بتاريخ 20 نونبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 2 شتنبر1990 طبقا للمادة 49، وتم التصديق عليها من طرف المغرب بموجب الظهير رقم 4-93-4 المؤرخ في 14 يونيو 1993(الجريدة الرسمية عدد 4440 الصادر بتاريخ 8 شعبان 1417 الموافق ل 19 دجنبر 1996)، مسجلا تحفظه على أحكام المادة 14 من الاتفاقية التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين، نظرا لأن الإسلام هو دين الدولة (تم إصدار إعلان تفسيري يحل محل التحفظ الواقع على الفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل – انظر التقريران الدوريان المجمعان 3 و4 المقدم من طرف المغرب أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/MARبتاريخ 2005/9/18.

كما نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على معايير محددة لحماية الأحداث[271]، فتعرف الحدث على أنه: كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، على أن يحدد القانون السن الذي ينبغي دونهما وعدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها[272].

ومن أجل تكريس المصلحة الفضلى للحدث، ميزه المشرع المغربي بقواعد وضمانات تستجيب لطبيعة مرحلته العمرية التي تقتضي أن يعامل على نحو يغلب عليه طابع التهذيب والإصلاح والعلاج خلال جميع مراحل المحاكمة، بدءا بالطرق المتبعة للبحث مع الأحداث المنحرفين والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات والتدابير عليهم، إلى غاية إعادة إدماجهم داخل المجتمع. والمشرع بذلك يهدف إلى رسم معالم سياسة جنائية متناسقة تضمن الحق في المحاكمة العادلة المحترمة لجميع المعايير التي تتضمنها العهود والمواثيق الدولية، ويمكن القول إن المغرب استطاع أن ينجز الشوط الأول في مجال السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث بتحقيقه لتقدم قانوني نوعي فيما يخص الضمانات الرئيسية لعدالة الأحداث الجانحين[273].

وقد اختلفت التعاريف التي أطلقت على المراكز التي يودع بها الأحداث الجانحون، بحسب مرجعية وتوجهات معاملة كل دولة لأحداثها الجانحين، ورغم هذا الاختلاف في التعاريف، فقد عرفها القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، بأنها وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي[274].

---

[271] - اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 شتنبر 1990.

[272] - المبدأ 11 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[273]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004، ص: 4.

[274]- المادة 12 من القانون 98-23.

فهذه المؤسسات تنهج أساليب خاصة في معاملة الحدث الجانح[275]، تختلف بشكل نسبي عن الإجراءات المتبعة في المؤسسات التي يودع فيها البالغون. وتحقيقا لهذه الغاية فلابد من تفعيل جملة من البرامج والأنشطة خاصة تلك المرتبطة بذات الحدث وشخصه، كالرعاية الصحية والنفسية والتعليم والتكوين المهني.

- الرعاية النفسية

تعمل المؤسسات السجنية على إجراء اختبارات نفسية على الأحداث الجانحين المودعين داخلها، والهدف منها هو التعرف على ملامح شخصياتهم وإمكانياتهم الذهنية وقدراتهم البدنية، وانعكاساتها على تصرفاتهم وسلوكاتهم، وهذا الإجراء ينطلق من المبدأ الراسخ في الاتجاهات العلمية المعاصرة، مفاده وجود فوارق بين الأفراد في القدرات والميولات والاستعدادات وفي مستوى الذكاء، ومن حسنات هذه الاختبارات بحث الإمكانيات الإيجابية التي تهيئ للحدث الاندماج في المجتمع كشخص صالح[276].

بالرغم من عدم التنصيص على الرعاية النفسية للحدث الجانح سواء في القانون رقم 98-23، أو المرسوم التطبيقي له، نجد في كل مركز الإصلاح والتهذيب طبيبا نفسيا أو طبيبة نفسية، تقوم بمهمة الرعاية النفسية للأحداث الجانحين[277]. لكن رغم هذا الإجراء فإنه غير كاف بالمقارنة مع ارتفاع عدد الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية.

- الرعاية الصحية

إن الرعاية الصحية للحدث تبدأ منذ دخوله المؤسسة، بحيث يخضع للكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه[278]، وتتوفر هذه المراكز على طاقم

---

[275]- جاء في المادة 22 من القانون 98-23، أنه: " إذا تعلق الأمر بمعتقل يقل عمره عن 20 سنة، فيلزم مدير المؤسسة تلقائيا بإخبار أبويه أو وصيه أو كافله ".

[276]- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والمعلومات الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السنة الجامعية 2012/2011، ص: 91.

[277]- زيارة ميدانية قمت بها مع مجموعة من الطلبة بماستر العدالة الجنائية للأحداث، سنة 2013، لمركز الإصلاح والتهذيب عكاشة بالدار البيضاء، ومركز الاصلاح والتهذيب سيدي سليمان، ومركز الإصلاح والتهذيب بسلا.

[278]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص: 416.

طبي يتكون من عدة تخصصات طب عام، طبيب أسنان، وممرضين، وأخصائي نفسي، يسهرون على تقديم الخدمات الطبية حسب الإمكانيات المتوفرة، كما هو الشأن بالنسبة لمركز الإصلاح والتهذيب بكل من سلا وعين السبع وسيدي سليمان، حيث يتوفرون على أطر طبية، تتكون من طبيب عام وممرضات وممرضين وأخصائيين نفسيين، جميعهم يسهرون على تقديم خدمات كبيرة في مجال الطب الوقائي والطب العلاجي، يهدف إلى وقاية النزلاء من الأمراض وعلاج ما قد يظهر منها[279].

وأن يكون مكان الإيداع ملائما بحيث لا تزيد فيه كثافة الأحداث على حد معين، لذلك يتعين على طبيب المؤسسة أن يزور باستمرار على الأقل مرة كل شهر كل المصالح والمحلات وأماكن النوم والطعام والعمل ويثير الانتباه لكل خلل، ويقترح على مدير المؤسسة الإجراءات الضرورية لتداركه[280].

ولقد جاء في قواعد قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أن لكل حدث الحق في الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك رعاية في طب الأسنان وطب العيون والطب النفسي، وفي الحصول على المستحضرات الصيدلية والوجبات الغذائية الخاصة التي يشير بها الطبيب. على أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة التي تقع فيه المؤسسة الإحتجازية[281].

ما يمكن ملاحظته هو إن هذه القواعد جاءت بنصوص متناغمة ومنسجمة فيما يخص الرعاية الصحية للأحداث المجردين من حريتهم، على عكس المشرع المغربي الذي نجد قواعده جاءت مجحفة في حق هذه الفئة الضعيفة، ونذكر على سبيل المثال أن طبيب

---

[279]- الزيارة الميدانية لطلبة ماستر العدالة الجنائية للأحداث، سنة 2013، لمركز الإصلاح والتهذيب عكاشة بالدار البيضاء، ومركز الاصلاح والتهذيب سيدي سليمان، ومركز لإصلاح والتهذيب بسلا.

[280]- رشيد تاشفين، دراسة للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مقال منشور مجلة البحوث الفقهية-ثقافية-قانونية، العدد الأول، 2002، ص: 108.

[281] - المبدأ 49 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المؤسسة عليه أن يزور على الأقل مرة كل شهر كل المصالح والمحلات وأماكن النوم والطعام والعمل.

فمرة كل شهر وهي مدة طويلة، وإن زارها فعلا، وبالتالي يجب إعادة النظر في هذه النقطة على اعتبار أنها من الضروري أن يقوم الطبيب بزيارة هذه الأماكن مرة كل أسبوع وليس مرة كل شهر. بالإضافة إلى الزيادة في عدد الأطباء والممرضين داخل هذه المراكز.

- البرامج التعليمية

أصبح تعليم المحكوم عليه في السياسة العقابية الحديثة يلعب دورا أساسيا في محو الأمية والجهل، اللذان يعتبران عاملان إجراميان بلا شك[282]، والتعليم يمكن السجين عموما – والحدث خصوصا-من تطوير الإمكانيات الذهنية التي تعمل على تغيير نمط حياته وأسلوب تفكيره، وبالتالي الموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة[283]، ولا شك أن تسليح الحدث الجانح بالمعلومات والمدارك سوف يساعده على تقدير عواقب أفعاله، مما يجعله يغير نظرته إلى السلوك الإجرامي.

وقد أولى القانون رقم 98-23 اهتماما بالغا للتعليم، إذ نص على إعفاء المدانين بما فيهم الأحداث، الذين يتابعون دراستهم من أي عمل، وحرص على تأمين مواصلة الأحداث لدراستهم أو تكوينهم المهني[284].

ويستفيد من التعليم الابتدائي والثانوي جميع الأحداث الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، غير أن هناك استثناء بالنسبة للأحداث الذين يقل سنهم عن 15 سنة حيث يصبح التعليم إلزاميا بالنسبة إليهم، ولا يمكن للمؤسسة أن ترفض تعليمهم أو يرفضون التعلم[285].

---

[282]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية كلية الحقوق، بدون سنة النشر، ص: 167.

[283]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص: 165.

[284]- المادة 38 من القانون 98-23.

[285]- يونس كوجيل، المعاملة العقابية بمراكز الإصلاح والتهذيب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2009/2008، ص: 57.

وعلى غرار المشرع المغربي، أكدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على إلزامية تعليم الحدث المجرد من حريته، وذلك من أجل تنمية قدراته، وجعله يواكب الأحداث والتطورات التي يعرفها المحيط الخارجي. ويجب أن يقدم هذا التعليم إما داخل المؤسسة، أو خارجها كلما أمكن ذلك. مع إعطاء شهادة أو دبلوم في هذا المجال دون الإشارة إلى المؤسسة المودع لديها الحدث[286].

ما يمكن قوله إن هذه القواعد نصت على إلزامية تعليم الحدث المجرد من حريته، عكس المشرع المغربي الذي نص على الحرص على تأمين مواصلة الحدث لتعليمه أو تكوينه.

فالإلزامية واجبة في التعليم طيلة مدة تواجده في المؤسسة، حتى يخرج الحدث من المشاكل النفسية التي يعيشها نتيجة اقترافه الفعل الذي أدخله لهذه المراكز. وكذلك تلقينه وتعليمه المبادئ الأساسية للمعرفة حتى لا يكرر فعله والابتعاد عن حالة العود.

- الرعاية المهنية

لقد أولى المشرع عناية خاصة بالأنشطة التي تملأ أوقات فراغ الأحداث، وذلك وفق برامج يحددها مدير المؤسسة في مختلف الأنشطة الدينية والبدنية والرياضية والتكوين المهني وممارسة الهوايات بالشكل المنظم، مع وجوب السماح لهم بالبقاء بالهواء الطلق مدة كافية خارج الساعات المخصصة لهذه الأنشطة[287].

وبالرجوع لمشروع القانون المنظم للسجون، نجده يؤكد على ضرورة منح حماية خاصة للأحداث عبر التوجيه والتهذيب الإصلاحي الذي يهدف إلى تلقين مبادئ الفضيلة والأخلاق في سياق تربوي يقيه من معاودة الانحراف[288]، وذلك بإشراك العائلة قدر الإمكان في البرامج التربوية والتأهيلية المقررة له[289]، وتعزيز الروابط العائلية[290]، بالإضافة إلى التدابير التي تتخذها المؤسسة السجنية لتعزيز الحماية الجسدية والنفسية للحدث[291].

---

[286]- المبدأ 40 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[287]- المادة 150 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

[288]- المادة 317 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[289]- المادة 320 من مشروع القانون المنظم للسجون.

وفي إطار الحق في التصنيف، والذي يعد مدخلا رئيسيا، ومرتكزا أساسيا لنجاح أي سياسة عقابية، أضاف المشروع معيارا آخر، والذي يظل مغيبا عن التشريع السجني الحالي، وهو معيار الحالة الجنائية للحدث (مبتدئ أم عائد)، قصد تفادي تأثير الأحداث العائدين على المبتدئين، وبذلك يكون المشروع قد أحسن صنعا في هذا الأمر، حيث نص على أنه يراعى عند التصنيف قدر الإمكان فصل الأحداث الذين هم في وضعية عود عن غيرهم[292].

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم هو أن القواعد الدولية وخاصة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، جاءت بنصوص وقواعد واضحة في هذه المسألة، حيث شملت كل ما يتعلق بالصحة العامة للحدث، على غرار المشرع المغربي التي جاءت نصوصه متناثرة وغير منسجمة ولا تتطلع للنصوص الدولية التي التزمت المملكة المغربية بتطبيقها وسموها على القوانين الوطنية. لذلك نرجو تدارك هذه الاختلالات الموجودة في القانون الحالي، وإعادة النظر في مشروع القانون المنظم للسجون رغم ما جاء به من إضافات قيمة تهدف إلى إعطاء ضمانة حقوقية للحدث الجانح.

المطلب الثاني: حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

إن الدور الاجتماعي للمؤسسات السجنية يمتد في نشاطه إلى إرضاء كافة نزلاء المؤسسة بدون استثناء، وتمتيعهم بحقوقهم كيفما كانت حالتهم ووضعيتهم بلا تمييز، غير أنه وفي ظل هذا المشروع تم تطبيق إجراءات خاصة من الرعاية والاهتمام، سواء بالنسبة للمسنين (الفقرة الأولى)، أو المعاقين (الفقرة الثانية).

---

[290]- المادة 319 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[291]- المادة 321 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[292]- المادة 318 من مشروع القانون المنظم للسجون.

الفقرة الأولى: حقوق السجناء المسنين

بقراءة متأنية للقانون رقم 98-23 نجد أنه لم يخص هذه الفئة بأي تمييز يراعي ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة[293]، ويبقى التعامل معهم رهينا باجتهاد القائمين على المؤسسات السجنية وقوانينها الداخلية، أضف إلى ذلك أن البرامج التأهيلية في المؤسسات السجنية لا تستحضر البتة هاته الفئة من السجناء بحكم تقدمهم في السن، فلا يقبلون على البرامج التعليمية أو محو الأمية، ولا التكوين المهني...، ليبقى الفراغ مخيما على يومياتهم السجنية، اللهم إقبالهم على دروس الوعظ والإرشاد[294].

وفي ضل عدم الاهتمام بهذه الفئة من السجناء، كانت هناك التفاتة عند صياغة المشروع، حيث أكد على ضرورة أن تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتهيئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء المسنين بشكل كامل وفعال على أساس المساواة، وأن تعطيهم معاملة خاصة تتماشى وطبيعة احتياجاتهم، وتحرص على إعداد برامج تأهيلية خاصة بهم[295].

وبالرجوع للقانون المقارن، وفي إطار الاهتمام بهذه الفئة نجد أن بعض السجون في ألمانيا قامت بإعادة ترتيب أوراقها، حيث قام سجن بمدينة "ديتمولد" منذ سبع سنوات بتجهيز قسم مخصص للمسنين. ونظرا لارتفاع الطلب في الآونة الأخيرة قامت إدارة السجن برفع الحد الأدنى للالتحاق بهذا القسم من 55 عاما إلى 62 عاما، وكذلك قام سجن بمدينة "بيليفيلد" بإنشاء قسم لكبار السن، ومنذ عام 1970 هناك سجن خاص بالسجناء كبار السن في مدينة "زينغن"[296].

---

[293]- عرف مشروع القانون المنظم للسجون في المادة 26 المسن: " هو الشخص الذي يحتاج إلى رعاية غيره بحكم تقدمه في السن بعد ستين (60) سنة، وما يترتب عنه من مرض أو ضعف أو عجز.

[294]- المرصد المغربي للسجون، مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون بالمغرب، منشورات المرصد المغربي للسجون، 2016/2015، ص: 30.

[295]- المواد من 327 إلى 329 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[296] - الشيخوخة في السجون ... تحدياتها ومتطلباتها www.dw.com تاريخ الزيارة 2020/01/24 على الساعة 21 و 35 دقيقة.

وفي دولة اليابان يقرر عدد من اليابانيين من النساء والرجال الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة قضاء بقية حياتهم خلف القضبان، هربا من الظروف المعيشية الصعبة والوحدة التي تطوق حياتهم. ووفقا "للكتاب الأبيض حول الجريمة" الذي نشر في ديسمبر/كانون الأول 2018، بلغت نسبة الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة في 2017 نحو 21.1% من إجمالي الموقوفين ويتلقى السجناء من المتقدمين في السن معاملة خاصة، في الوقت الذي بدأت فيه السجون تعمل على تطوير زنزانات معدة للسجناء الأكبر سنا[297].

لذلك نأمل أن يتم إنشاء سجون خاصة بفئة المسنين من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو الحال بالنسبة لمركز الإصلاح والتهذيب الخاصة بالأحداث الجانحين، حتى يتم تقديم لهم رعاية كاملة وخاصة بحكم وضعيتهم الخاصة.

الفقرة الثانية: حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أوصت مجموعة من المواثيق الدولية بضرورة العناية بهذه الفئة من البشر وتمتيعها بكافة حقوقها وعلى وجه المساواة ونخص بالذكر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[298]، والذي نص على ضرورة الوقاية من الإعاقة الجسمانية والعقلية وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية[299].

وبما أن المرضى النفسين قد يكونون معرضين لأن يكونوا سجناء، أكثر من الأشخاص الطبيعيين والذين لا يعانون من أي اضطرابات نفسية أو عقلية في سياق توجهات ومضامين قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من خلال المادة 82 التي تجيز احتجاز الشخص في السجن، وإن ظهر أنه مختل في أفق اتخاذ الإجراءات والترتيبات الهادفة لإيداعه بمستشفيات الأمراض العقلية، فإن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية

---

[297] - كبار-السن-مسنون-اليابان-سجون-العزلة-الوحدة/https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2019/1/15 تاريخ الزيارة 2020/01/24 على الساعة 21 و 50 دقيقة.

[298]- نخص بالذكر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرار عدد 3447 (د-30)، والمؤرخ في 09 دجنبر 1975.

[299]- وائل بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، دون سنة الطبع، ص: 352.

وتحسين العناية بالصحة العقلية التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/119 المؤرخ في 17 دجنبر 1991، نصت على مجموعة من المبادئ والحقوق والحريات الأساسية غايتها أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية، وأن يعامل جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصلية.

وتنطبق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي أو يعتقد في احتمال إصابتهم بمثل هذا المرض.

كما نصت نفس المبادئ على ضرورة أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه في المبدأ رقم 1، وتنطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة 5 من المبدأ 1[300].

هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن يسمح القانون المحلي لمحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص في مصحة للأمراض العقلية. هذا وينبغي في جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلي مع المبدأ 11 أعلاه[301].

---

[300]- جاء في الفقرة 5 " لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

[301]- المبدأ 11 الموافقة على العلاج

هذا وأكدت قواعد مانديلا، على ضرورة العناية والاهتمام بالمعاق[302]، داخل المؤسسات السجنية وذلك بتخصيص دائرة لخدمات الرعاية الصحية داخل كل سجن، مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء، وتعزيزها وحمايتها وتحسينها[303].

وفي هذا السياق نجد أن قانون السجون الفرنسي رقم 2009-1436 الصادر ب 14 نونبر 2009 تضمن مجموعة من النصوص القانونية التي أولت أهمية كبيرة للرؤية الصحية للسجين سواء الصحة البدنية والعقلية فنعمل على تفعيل أول توضيب لمبادئ الأخلاق الطبية وخاصة دور الأطباء في حماية المساجين، تحثهم على حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء بكيفية لا تختلف من ناحية المستوى والمقاييس، كما يتمتع به غيرهم خارج السجن أو المعتقل[304]. وهذا ما أوضحته المادة 46[305] من القانون المشار إليه أعلاه، كما منح التشريع الفرنسي للسجناء المعاقين أيضا إمكانية من يساعدهم[306]. وهذا يفيد أن المشرع الفرنسي أثناء

1.لايجوز إعطاء أي علاج لمريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات 6 و 7 و 8 و 13 و 15 من هذا المبدأ.

2.الموافقة عن علم، هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إغراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولغة يفهمها المريض...".

[302]- تم تعريف السجين المعاق في المادة 24 من مشروع القانون المنظم للسجون: " المعاق هو الشخص بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية الشخصية أو الاجتماعية أو الطبيعية. في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

[303]- القاعدة 25 من قواعد مانديلا.

[304] - كلمة مجموعة أطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب طب سجون حقوق الإنسان ندوة بمناسبة اليوم العالمي للصحة، مركز التوثيق والإعلام في مجال حقوق إنسان، الطبعة الأولى يناير 2004 ص:10.

[305]-Article 46 «la prise en charge de la santé des personnes détenues est assure par le service public hospitalier dans les conditions prévues par le code de la santé publique.

Article 58 le détenues doit être obligatoirement exprime par le médecin et la psychologie hors de son incarcération hors de sa libération et chaque fois que nécessaire.

Article6 : les détenues condamner atteints de trouble ment avers au de toxicomanie ou désirent suivre une de désintoxication doivent être placées dans les structures hospitaliers spécialises pour les soins conformément à la législateur en vigueur.

[306]- Article 50 de la loi pénitentiaires n°2009-1436 Du 24 novembre 2009 :

« Tout personne détenue se trouvant dans la situation de handicap prévue par l'article L. 111-6-1 du code de la santé publique à le droit de désigner un aidant de son choix.

إعداد قانون السجون عمل على ملاءمته مع المبادئ العالمية الخاصة بمعاملة السجناء. وكذلك ملاءمته مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وبقدر ما أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[307]، سعت لتعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، وعدم التمييز...بقدر استمرارية القلق الذي ينتاب الأشخاص ذوي الإعاقة، بحكم المعاناة من انتهاكات حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى القانون المنظم للسجون، نجده قد أهمل الاهتمام بهذه الفئة من السجناء، كما أن بنايات السجون بالمغرب لم تراع حاجيات المعاق من تخصيص أجنحة خاصة بهذه الفئة، الأمر الذي يتنافى مع القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين[308].

وفي هذا الإطار نجد أن مشروع القانون المنظم للسجون قد أولى عناية متميزة لهذه الفئة[309]، وذلك من خلال تأكيده على تولي المؤسسات السجنية اهتماما خاص للسجين المعاق، وذلك عن طريق تتبع الطبيب له منذ دخوله إلى السجن[310]، كما يجب على الإدارة السجنية التعاقد مع القطاع الحكومي المكلف بالمعاقين من أجل اعتماد برنامج تأهيلي متنوع

L'administration pénitentiaire peut s'oppose au choix de l'aidant par une décision spécialement motivée ».

[307]- وفق مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية المعتمدة بقرار من الجمعية العامة 46 المؤرخ في 17 دجنبر 1991، لا يجوز أن يكون هناك تمييز بدعوى المرض العقلي." ويعني التمييز أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق ".

[308]- جاء في المادة 27 من الظهير الشريف رقم 1-92-30 الصادر في 22 ربيع الأول (10 شتنبر 1993)، بتنفيذ القانون رقم 07 لسنة 1992 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20: " يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية أن يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين".

[309]- تم الحديث عن هذه الفئة من المواد 330 إلى 332 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[310]- المادة 330 من مشروع القانون المنظم للسجون.

يشمل كل الإعاقات، ويراعي خصوصيات المعاق ونفسيته، مع وضع استراتيجية لتأهيل الموظفين العاملين إلى جانب المعاق السجين[311].

وفيما يخص الأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية، فالمشروع خصص لهم مادتين ضمن مواده[312]، حيث لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائيا أو يكشف التشخيص لاحقا أن لديهم إعاقات ذهنية أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن، هذا وتوفر وزارة الصحة العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من الأمراض العقلية.

المطلب الثالث: حقوق السجناء الأجانب في القانون المغربي المنظم للسجون

يتميز المغرب بموقعه الاستراتيجي، فهو ملتقى القارتين الأوربية والإفريقية، ومن الطبيعي تواجد الأجانب بالمغرب، سواء المقيمين منهم أو المارين بترابه أو العاملين بالسلك الدبلوماسي...، وقد يترتب عن بعضهم مخالفة قواعد القانون الجنائي، وبالتالي معاقبتهم وفق القانون المغربي ووضعهم داخل السجون المغربية.

فأنظمة السجون في جميع أنحاء العالم، تحتوي على أعداد كبيرة من السجناء الأجانب، ومع المتغيرات الجغرافية المتزايدة فإن عددا من هؤلاء السجناء في ارتفاع كثير من البلدان[313]، وفي هذا الإطار يمكن للسجن في بلد أجنبي أن يسبب عددا من المشاكل للشخص المحتجز والتي لا يمكن لإدارة السجون حلها. لذا فعلى إدارات السجون أن تحرص على احترام حق السجناء الأجانب في الحصول على المساعدة من ممثلي بلدانهم الدبلوماسيين[314]، كما ينبغي أن يكون الاتصال مع المسؤولين القنصليين سريا.

311- المادة 331 من مشروع القانون المنظم للسجون.

312- المادة 332 و333 من مشروع القانون المنظم للسجون.

313- تشتمل عبارة " سجناء أجانب "مجموعة واسعة من الأشخاص، إذ تنطبق على أولئك الذين يأتون من بلادهم ثم تتم إدانتهم وسجنهم في بلد آخر، كما يمكن أن تنطبق على أولئك الذين لديهم علاقة بالبلد الذي سجنوا فيه، وقد يكونون مقيمين بشكل دائم لكن لا يملكون جنسية هذا البلد، وقد تنطبق على أولئك الذين لم يسجنوا بموجب القانون الجنائي ولكن لأسباب متعلقة بالهجرة.

314- انظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ولقد جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أنه يمنح للسجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، كما يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص[315].

لذلك فإنه لا ينبغي أن تتسم الطريقة التي يعامل بها السجناء الأجانب من قبل إدارات السجون بالتمييز بأي شكل من الأشكال. فقد يعاني السجناء الأجانب من صعوبات لغوية وعزلة اجتماعية وثقافية، وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة لمساعدتهم من قبل سلطات السجن، كما لا ينبغي أن تتخذ حقيقة أنهم أجانب كحجة لتقييد وصولهم إلى المرافق والبرامج التي عادة ما توفر للسجناء[316].

كما ينبغي على إدارة السجون كذلك ضمان حصول السجناء الأجانب على الترجمان، مع تأمين توفر الوثائق الأساسية التي يحتاج السجناء إلى قراءتها باللغات الأجنبية. ومن المهم جدا أيضا أن تكون المواد التي تحدد حقوق السجناء ونظام الحجز وكيفية الشكوى والاستئناف ضد القرارات التي تتخذها سلطات السجن متاحة للسجناء الأجانب باللغات التي يفهمونها، ويسمح لهم بالحصول على الصحف والمجلات بلغات بلدانهم كلما أمكن الأمر.

وبالعودة للقانون رقم 98-23، نجده تحدث عن السجين الأجنبي في مواد متفرقة ومحدودة[317]، حيث نص على معاملة الأجانب في انتظار تسليمهم معاملة المعتقلين

---

[315]- المادة 38 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[316]- جاء في القاعدة 6 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: " تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون او الجنس أو الدين، أو الرأي، سياسيا كان أو غير سياسي، أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

[317]- جاء في المادة 25 من مشروع قانون المنظم للسجون، أن السجين الأجنبي هو: " كل شخص لا يحمل الجنسية المغربية ".

الاحتياطيين، ولهم الحق في الاتصال بمحاميهم[318]، وبتبادل المراسلات فيما بينهم[319]، كما لهم الحق في ممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك الاتصال بالممثل المؤهل لذلك دينيا[320].

لكن عند الاطلاع على مشروع القانون المنظم للسجون، نجدها قد خصصت 5 مواد للسجين الأجنبي[321]، بحيث نصت على تمتع السجناء الأجانب بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي السجناء[322]، وأنه على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الحرص على حماية السجناء الأجانب من التمييز على أساس اللون أو الدين أو العرق أو الفكر وغيره، سواء من طرف السجناء أنفسهم، أو من طرف موظفي الإدارة[323].

هذا وأكد المشروع على منح السجناء الأجانب قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها، وأنه يمنح للسجناء الذين هم رعايا دول ليست لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصلة في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص[324].

إن المشروع جاء بقواعد مهمة بخصوص السجناء الأجانب عكس القانون الحالي، حيث إن قواعده جاءت منسجمة إلى حد ما مع ما هو منصوص عليه في القواعد الدولية، لذلك حبذا لو يتم تحيين هذا المشروع وإضافة مقتضيات أخرى تعطي للسجين الأجنبي حقوق أكثر، كالحق في المساعدة القنصلية بدون قيد أو شرط، وتسهيل إجراءات النقل للبلد الأصلي.

---

[318]- المادة 82 من القانون 98-23.

[319]- المادة 95 من القانون 98-23.

[320]- المادة 120 من القانون 98-23.

[321]- المواد من 340 إلى 344 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[322]- يستفيد السجناء الأجانب كغيرهم من المعتقلين من البرامج التأهيلية والتكوينية، والأنشطة الترفيهية، وما إلى غير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في المشروع.

[323]- المادة 340 من مشروع القانون المنظم للسجون.

[324]- المادة 341 من مشروع القانون المنظم للسجون.

المطلب الرابع: المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بالإعدام

لقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا علميا وفقهيا بين مؤيد ومعارض، مما أجج النقاش والجدل حول تنامي ثقافة حقوق الإنسان، وإرساء أسس الحرية والكرامة، والمطالبة بتكريم الإنسان وتأمين حقه في الحياة، وما ترتب عن ذلك من عولمة المعايير الدولية للحريات والحقوق الإنسانية[325].

إن إحدى أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق موظفي السجون، هي معاملة السجناء مهما كانت التهمة، الجريمة، أو الحكم، بكرامة وإنسانية. فلا يخضع السجناء الذين يواجهون عقوبة الموت إلى قيود غير ضرورية تعوق تحركهم داخل السجن أو إخضاعهم لمعاملة أشد صرامة فقط لأنه محكوم عليهم بالموت، أو يحصلوا على معاملة أدنى في الأمور المتعلقة بالأكل والعناية الصحية والنظافة والتمارين والتجمع مع غيرهم من السجناء. بحيث يحتفظ هؤلاء السجناء بكافة الحقوق التي يتمتع بها السجناء عادة[326].

وبالرجوع للتشريع المغربي، فلم يتطرق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لفئة المحكوم عليهم بالإعدام[327]، وترك الأمر للمرسوم التطبيقي رقم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2000، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون السالف الذكر، حيث خصص المشرع المغربي الفرع الأول من الباب العاشر نظاما مطبقا على أصناف خاصة من المعتقلين من بينهم المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك في أربع مواد وهي المواد من 142 إلى 145.

فالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام يحظون بعناية خاصة، تكفل لهم الحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد إقدامهم على سلوكيات تهدد أمنهم وأمن الآخرين، وهذا ما نصت عليه المادة

---

[325]- نور الدين العمراني: "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، 2012، ص 218.

[326]- أندرو كويل: منهجية حقوق الإنسان في السجون، منشورات المركز الدولي لدراسات السجون، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية لندن 2009، ص: 153.

[327]- عرفت المادة 27 من مشروع قانون المنظم للسجون المحكوم بالإعدام: " هو الشخص الصادر في حقه حكم قضائي بعقوبة الموت ".

143 في فقرتها الثانية من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98[328]، وحسب المادة 144 من المرسوم التطبيقي[329]،التي سمحت بزيارة أفراد عائلاتهم وأوليائهم والتوصل منهم بالمؤن تحت مسؤوليتهم على أن تخضع لتفتيش جد دقيق من طرف إدارة المؤسسة السجنية، ولا يمكن التوصل بهذه المؤن بواسطة طرود أو خارج الإطار المسموح به[330]، كما أن لدفاعهم حق الاتصال بهم وزيارتهم ضمن شروط محددة بموجب الفصل 80 من القانون رقم 23.98[331]، حيث لا بد من اتخاذ كل ما أمكن من احتياطات أمنية لمرور هذه الزيارة في ظروف عادية، وهو ما يوضح النظرة الأمنية المحاطة بفئة المحكومين عليهم بالإعدام وأساسا الوظيفة الأمنية للمؤسسة السجنية [332].

وفيما يخص مشروع القانون المنظم للسجون، نجد أنه تحدث عن هذه الفئة ضمن المواد من 335 حتى 339، حيث تمت إضافة حق الدراسة، إذ يجب على المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج تمكين المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد من إتمام دراستهم، ومن الإسهام في مختلف الأنشطة بالمؤسسة السجنية[333].

---

[328]- تنص الفقرة الثانية من المادة 143 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23 على أنه: " ... يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار الغير".

[329]- تنص الفقرة الأولى من المادة 144 من المرسوم التطبيقي السابق ذكره على أنه: " يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من زيارة أفراد عائلتهم وأوليائهم وأصهارهم، ويمكنهم التوصل مباشرة من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم بالمؤن التي يتعين تفتيشها بكل دقة من طرف إدارة المؤسسة".

[330]- أعلنت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عن قرار منع إدخال قفة المؤونة على كافة المؤسسات السجنية، التي كانت عائلات النزلاء توفرها عادة عند كل زيارة لذويها، مشيرة إلى أن هذا القرار سيساهم في منع تسريب مختلف أنواع الممنوعات إلى المؤسسات السجنية. طارق بنهدا، مقال منشور في جريدة هسبريس الإلكترونية، الاثنين 30 أكتوبر 2017، http/www.hespress.com تاريخ الزيارة 2018/01/07 على الساعة 16و 15 دقيقة.

[331]- تنص المادة 80 من القانون 23.98 على ما يلي: " يتصل محامو المعتقلين الاحتياطيين بموكليهم، بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق، أو النيابة العامة المختصة. يسمح للمحامين بالاتصال بالمدانين، بناء على ترخيص يسلمه لهم وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة اختصاصه ".

[332]- سجل المغرب آخر عملية لتنفيذ عقوبة الإعدام في قضية عميد الشرطة بالدار البيضاء، محمد ثابت، سنة 1994، بعد إدانته في قضية أخلاقية شملت احتجاز عدد من النساء واغتصابهن وتصوير مشاهد الفعل بالفيديو.

[333]- المادة 338 من مشروع القانون المنظم للسجون.

إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حكم عليهم بالإعدام مهمة شاقة للموظفين المعنيين، وبالتالي على سلطات السجن أن تعامل هؤلاء السجناء بطرق لائقة وإنسانية وتؤمن الدعم الملائم للموظفين المعنيين بهذه المهمة المضنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الشراكة القائمة مع مركز حقوق الناس، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2018 بإطلاق مشروع يروم إلى تأسيس أندية لحقوق الإنسان والمواطنة بالمؤسسات السجنية، وقد تم تأسيس 31 ناديا في 31 مؤسسة سجنية يديرها نزلاء المؤسسات السجنية بمعدل 10 سجناء بكل ناد، وتعمل هذه الأندية على التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والديموقراطية وعلى قيم التسامح والتضامن وحل النزاعات بالطرق السليمة ومكافحة كل أشكال التطرف خاصة التطرف الديني، عبر أنشطة متعددة يسهر على تطبيقها مركز حقوق الناس عبر فروعه المحلية والإقليمية والجهوية بتنسيق مع إدارة المؤسسة السجنية[334].

[334]- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 81.

خلاصة الفصل الأول

مما لا شك فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حاليا يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات.

هذا الاهتمام الدولي انصب أيضا على فئة السجناء، حيث تم إصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، تهتم بهذه الفئة سواء كانت رجالا أو أحداثا أو نساء، إذ خصصت لهم قواعد تتماشى مع روح احترام الكرامة الإنسانية، ولم يقف هذا الاهتمام عند هذا الحد، بل أحدث آلية حمائية مهمتها الرقابة على الخروقات التي تطال حقوق هذه الفئة بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة.

والمشرع المغربي بدوره تبنى هذا الاتجاه وإن كان نسبيا، حيث جاء بعدة مقتضيات تهم صيانة وكرامة السجين، إضافة إلى إصلاحه وإعادة إدماجه، من خلال التنصيص على مجموعة من الحقوق الخاصة في القانون 98-23 ومرسومة التطبيقي. هذا التوجه الذي اتخذه المغرب من أجل إعادة الهيكلة الإدارية للمؤسسات السجنية بالمغرب انطلاقا من تشكيل هيئة إدارية لها اختصاص مباشر لهذا القطاع، والمتمثل في المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وانفتاح هذه المؤسسة على المنظمات الأخرى المعنية بهذا القطاع والتي تعتبر كآلية رقابية عليها. لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تم إعداد مشروع القانون المنظم للسجون الذي جاء بمقتضيات مهمة الهدف منه هو محاولة ملاءمة قانونه مع القواعد الدولية، وخاصة قواعد نيلسون مانديلا.

الفصل الثاني: آليات الرقابة والإشراف والتتبع لضمان وتعزيز حقوق السجناء

شكل موضوع الرقابة على تنفيذ العقوبة، أحد المواضيع البارزة في الفكر الجنائي بشكل عام، وفي علم العقاب بشكل خاص، وتكاد تجمع جل التشريعات الجنائية الحديثة على الاعتراف بأهمية القضاء والمؤسسات، ودورهما المركزي في مراقبة وتنفيذ القوانين والأحكام والأوامر في المؤسسات السجنية.

فانسجاما مع توجه المغرب في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون، والتي تحتل فيها حقوق الإنسان مكانة هامة، تبقى الدولة في حاجة إلى مؤسسات وآليات تضمن حماية هذه الحقوق وتمنح لمحتوياتها المصداقية والفعالية، لاسيما وأن ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان يتطلب الكثير من الصبر لمواجهة مختلف الخروقات التي يمكن أن تتعرض لها[335].

وهكذا يكون الإجماع حاصل على اعتبار المساهمة القضائية والمؤسساتية في مرحلة التنفيذ، ضرورة تمليها اعتبارات الشرعية الجنائية من جهة، والوضعية الجديدة للمحكوم عليه، الذي ينبغي أن تصان كرامته بحفظ حقوقه، سواء على المستوى القضائي (الفرع الأول)، أو على مستوى المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

[335]- عبد الإلاه الشباكي، إدارة الديبلوماسية الرسمية لمجال حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2007/2006، ص: 155.

الفرع الأول: الرقابة القضائية للمؤسسات السجنية

يعرف كل ممارس قضائي ما للعقوبات بالخصوص السالبة للحرية منها، من أهمية تتجلى في ردع مرتكبي الجرائم وإصلاحهم لإعادتهم إلى المجتمع، إلا أنه خلال تنفيذها يمكن أن تثار صعوبات تؤدي إلى التقليل من حقوق المحكوم عليه، فالعقوبة هي ذلك الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة، وهي ألم يصيب الجاني جزاء له لمخالفته للقانون[336] والتي تنطق بها أو تنزلها سلطة قضائية بحكم أو قرار تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا.

ومع تبني الدول التوجه الديمقراطي، وتوسيع تطبيق نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة[337]، أصبحت هذه الأخيرة تشمل ما بعد النطق بالحكم، بحيث أصبح الجهاز القضائي يمارس الرقابة على تنفيذ العقوبة بشتى الأساليب والأجهزة القضائية.

وفي خضم ذلك اتجه الفكر الجنائي الحديث نحو توسيع اختصاص السلطات القضائية خلال مراحل المحاكمة بتمديدها إلى ما بعد النطق بالحكم، بممارسته الإشراف والرقابة على التنفيذ بمختلف الأجهزة القضائية، وهذا ما نلاحظه ضمن الترسانة القانونية المغربية، كقاضي تطبيق العقوبة (المبحث الأول)، وقاضي الأحداث والنيابة العامة وقاضي التحقيق، ورئيس الغرفة الجنحية (المبحث الثاني).

[336]- ادريس المحجوب، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، المعهد الوطني للدراسات القضائية، دون طبعة، دون سنة، ص: 15.

[337]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص: 66.

المبحث الأول: رقابة قاضي تطبيق العقوبات

إن للإشراف القضائي وتدخله في تنفيذ العقاب أهمية كبرى في إصلاح وإعادة الإدماج وتطوير غرض العقوبة وضمان حقوق المحكوم عليه[338]، فكما هو معلوم كل التشريعات التي تؤمن بتطور الفكر العقابي أخذت بهذا المبدأ، نظرا لدواعي ذلك التطبيق، بالرغم من العوائق التي اعترضته، والتشريع المغربي من بين هذه التشريعات.

وفي هذا الإطار خول المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبة صلاحيات رقابية (المطلب الأول) وصلاحيات اقتراحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إذا كان استحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة من المستجدات في التشريع المغربي، فإن بعض التشريعات المقارنة كنموذج قد استحدثت هذه المؤسسة منذ سنة 1958[339]، ويتم تعيين هذا القاضي أو القضاة حسب المادة 596 من ق م ج ، بقرار لوزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد في كل محكمة ابتدائية ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

---

[338]- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الثالثة 1978

[339]- « C'est en effet le code de procédure pénale de 1958 qui a institué le juge de l'application des peines (anc.at 721.et art 722 act, cpp), chargé de suivre l'exécution des peines. Depuis lors, plusieurs loi (celles du 17 juill 1970 du 29 sept 1972, et du 11 juill 1975) ont étendu considérablement les pouvoirs de ce juge. Mais depuis 1975 les pouvoirs de juge de l'application des peines semblent menus en question tout au moins en milieu fermé (décr.23 Mai 1975, loi 28 juill. 1978, loi 22 nov.1978 et 9 sept 1986 ». Voir Bernard Bouloc , Pénologie : Exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz, 2ème édition Toulouse, 1998, p : 92.

وطالما أن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأهمها، فعلى مستواها تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للسجين، وتبرز عناصر تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من عدمه وهذا ما سارت عليه ديباجة قانون المسطرة الجنائية[340].

فمهمة قاضي تطبيق العقوبة تهدف إلى مراقبة مدى تكريس احترام حقوق السجين من طرف الإدارة السجنية والتأكد من تطبيق العقوبة المحكوم بها، وكذا مراقبة إجراءات التأديب داخل المؤسسات السجنية، وهذا ما سوف نعمل على توضيحه.

- زيارة المؤسسات السجنية

تعتبر مهمة مراقبة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات السجنية من بين الصلاحيات التي يضطلع بها قاضي تطبيق العقوبة في جميع الأنظمة التي تبنت نظام الإشراف القضائي في شكله المتخصص، وهذه الصلاحية أسندت إليه بمقتضى المادة 596 من ق م ج، بحيث أنه يقوم بزيارة كافة المؤسسات السجنية كل شهر على الأقل، ويتسنى له من خلال هذه الزيارة الوقوف على ظروف الاعتقال وكيفية المعاملة وطبيعتها وبوسعه إعداد تقارير بأوضاع السجناء يوجهها إلى وزير العدل.

- مراقبة قاضي تطبيق العقوبة لشرعية الاعتقال

غالبا ما يؤدي اعتقال شخص ما إلى التقييد والمس بحريته الشخصية، ولهذا قرر المشرع المغربي في عدة فصول أن تقييد هاته الحرية بدون سند مشروع جريمة يعاقب عليها تبعا للقانون الجنائي، وعليه فإن ضمان وضعية الاعتقال حتى ولو كان مستندا أصلا على سند قانوني صحيح، يجب أن يتم ضمن قواعد مسطرة خاصة يتولى قاضي مختص الاطلاع على مدى سلامة الإجراءات المتعلقة بها[341].

---

[340]- جاء في ديباجة المسطرة الجنائية: " ...ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات الدفاع، وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم، وهو شيء إيجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري ".

[341]- هشام ملاطي، مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب، السلسلة المغربية للأبحاث والدراسات السجنية، مطبعة مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2007، ص: 107.

فمن البديهي أن مهمة الحرص على مراعاة قانونية الاعتقال ليست من المهام الحصرية لقاضي تطبيق العقوبات، وإنما هي مسؤولية يتقاسمها مع جهات أخرى أناط بها هاته المهمة[342]، بيد أن إسناد صلاحية مراقبة الاعتقال إلى قاض مختص تشكل أهم مظهر لحماية الحريات الفردية، ودور القضاء في هذا الصدد هو دور أصيل يجد جذوره في مبدأ الشرعية الذي يجب أن يسود حتى في مرحلة التنفيذ الجنائي، كما تستلزمه وظيفة القضاء باعتباره الساهر على تطبيق القانون الذي هو أساس الحريات[343].

كذلك فإن تخويل قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف على مراقبة قانونية الاعتقال يشكل تحقيقا لرقابة من نوع خاص تميزها عن باقي الرقابات، وتتمثل في كونها رقابة تتولاها جهة قضائية تتوفر على دراية قانونية تؤهلها للتأكد من مراقبة كل الجهات التي لها علاقة بالاعتقال مهما كانت المراتب الوظيفية لأعضائها، وهي كذلك رقابة تتولاها جهة مستقلة، لا تربطها بالجهات المتدخلة في عملية الاعتقال أي روابط مهنية، سواء كانت تلك الجهات قضائية آمرة، كالنيابة العامة وقضاء التحقيق أو قضاء الحكم، أو إدارية تضطلع بالتنفيذ كموظفي المؤسسة السجنية أو كتاب الضبط، بالإضافة إلى ذلك نجد أن رقابة قاضي تطبيق العقوبات هي رقابة شاملة، تنصرف إلى كل السندات التنفيذية السالبة للحرية، كما أنها رقابة لاحقة لا تمارس إلا بعد الاعتقال والإيداع في السجن[344].

فصلاحية قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة قانونية الاعتقال، تستهدف التأكد من قانونية تواجد المعتقل بالمؤسسة السجنية وذلك من خلال:

- تسجيل المعتقلين بسجل الاعتقال، الممسوك من طرف المؤسسة السجنية، أو باقي السجلات الأخرى حسب المادة 13 من القانون رقم 98-23، ويرى بعض الفقه أن تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة يستوجب أيضا تخويله الصلاحية للتأشير على سجل الاعتقال،

---

[342]- هذه الجهات هي النيابة العامة، مدير المؤسسة السجنية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، اللجنة الاقليمية لمراقبة السجون، رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه.

[343]- عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، طبعة 2005، ص: 71.

[344]- بلال المحساني، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في مراقبة حقوق النزلاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص: 66.

على غرار رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المنتدب من طرفه، وهذا ما يتوافق مع دوره كمراقب لوضعية المعتقلين وفقا للمادة 616 من ق م ج[345].

- وجود سند مبرر للاعتقال: تتميز رقابة قاضي تطبيق العقوبات على شرعية الاعتقال بكونها رقابة تتولاها جهة مستقلة وشاملة، تنصرف إلى كل السندات التنفيذية السالبة للحرية، وكيفما كانت الجهة المصدرة لها وبكونها كذلك رقابة لا تمارس إلا بعد الإيداع في السجن.

- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء

لم يكن إقدام المشرع على منح صلاحيات لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة من أجل مراقبة مراعاة حقوق السجناء، إلا من أجل تحقيق غاية نبيلة، تهدف إلى جعل العقوبة ذات وظيفة علاجية إصلاحية إنسانية، لا تسلب الإنسان حقوقه بشكل جلي، بل يجب أن يكون داخل إطار قانوني[346].

وتعتبر حقوق السجناء جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن مراعاتها داخل الفضاء السجني يعتبر شرطا جوهريا لإنجاح المعاملة العقابية، لكونها تعتبر من صميم الحقوق الأساسية للإنسان، وتبقي مشمولة بالحماية الدستورية والقانونية المقررة لحقوق الإنسان بصفة عامة، والتي تتجسد عمليا من خلال التدخل القضائي لحماية تلك الحريات، للحد الذي أصبح معه القضاء ضامنا وحاميا للحريات الفردية، بما فيها بطبيعة الحال حقوق السجناء[347].

غير أن الملاحظ أن القانون رقم 98-23 والمرسوم التطبيقي له، لم يتطرقا للحماية القضائية لحقوق السجناء، بحيث اكتفى المشرع بفتح المجال أمام التظلمات والشكايات وطلبات الاستماع الموجهة إلى مدير المؤسسة السجنية أو مدير إدارة السجون والسلطات القضائية، ولجنة المراقبة الإقليمية، إلا أن سكوت المشرع هذا لا يعتبر مانعا من اللجوء إلى

---

[345]- عبد العالي الدلمي، رقابة القضاء على المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 7، أكتوبر 2005، ص: 95.

[346]- امبارك بوطلحة، قاضي تطبيق العقوبات على ضوء المسطرة الجنائية الجديد والأنظمة المقارنة، مقال منشور بسلسلة ندوات محكمة الرماني، عدد5، ماي 2005، ص: 37.

[347]- تنص المادة 117 من الدستور على أنه: " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون ".

القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن المؤسسة السجنية أمام المحكمة الإدارية، في نطاق المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية بخصوص الطعن بسبب تجاوز السلطة، وكذا المادة 20 المتعلقة بطلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة[348].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أحدث قضاء متخصص في ميدان التنفيذ الجنائي، بموجب القانون الصادر في 9 مارس 2004، الذي جاء بمؤسستين قضائيتين جديدتين، تتمثل الأولى في محكمة تطبيق العقوبات " Tribunal de l'application des peines" والثانية في الغرفة الاستئنافية لتطبيق العقوبات " La chambre des appels de l'application des peines"[349].

فالرقابة المخولة إلى قاضي تطبيق العقوبات تساهم إلى حد كبير في الرفع من أداء المؤسسات السجنية، خاصة إذا كان قاضي تطبيق العقوبات ملما بأحكام النظام السجني ومطلعا على ضوابط المعاملة العقابية مما يجعل ملاحظاته الموجهة إلى مدير السجن متسمة بالموضوعية وجديرة بالاعتبار.

- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة إجراءات التأديب داخل المؤسسة السجنية

إن مسألة الانضباط والأمن داخل المؤسسة السجنية يعتبر من الضروريات التي لا يمكن تحقيق التهذيب والإصلاح بدونها، لذلك كان من البديهي أن تخول القوانين المنظمة للسجون للمؤسسة العقابية في شخص مديرها صلاحية توقيع جزاءات تأديبية على المحكوم عليهم الذين يأتون يقترفون تخالف النظام العام الداخلي وتشكل تهديدا للانضباط المفترض داخل المؤسسة السجنية، ذلك أنه من غير المستبعد أن تصدر عن المعتقل أثناء فترة اعتقاله تصرفات من شأنها أن تمس الانضباط والأمن بالمؤسسة السجنية في شكل أخطاء تأديبية[350]،

---

[348]- عبد العالي حفيظ، مرجع سابق، ص: 109.

[349]- Pierre Couvrat, « Dispositions générales et nouvelles organisation judiciaire de l'application des peines », Revue de science criminelle et de froit pénal comparé, n°3, 2004, p :685.

[350]- جاء في المادة 54 من القانون 98-23 ما يلي: يعتبر خطأ تأديبيا:

وتبعا لدرجة خطورة هذه الأخطاء يمكن أن يصدر في حق مرتكبيها تدابير تأديبية تم التنصيص عليها في القانون المنظم للسجون[351]، أقلها الإنذار وأقصاها الوضع بزنزانة التأديب لمدة لا تتجاوز 45 يوما.

إن تتبع المواد المنظمة لإجراءات التأديب من خلال القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، يجعلنا نقرر أن أول ما ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات مراقبته على الخصوص هو شرعية التدبير التأديبي المتخذ في حق المعتقل[352]، أي هل هذا التدبير من بين

---

*ممارسة عنف أو إيذاء ضد أحد العاملين بالمؤسسة أو الزائرين لها أو المعتقلين وكذا تعمد تعريضهم للمخاطر .
*حيازة أو ترويج الأدوات أو المعدات التي تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص .
*المساهمة في كل حركة جماعية من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة وبالنظام داخلها .
*حيازة أو تناول أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في سلوك المعتقل .
*السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات وذلك بكل الوسائل .
*تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها .
*التهديد أو القذف أو السب الموجه للسلطات الإدارية والقضائية أو للموظفين أو الزوار أو المعتقلين .
*حيازة أشياء غير مسموح بها بمقتضى القانون الداخلي وكذا ترويجها أو التعامل بها .
*القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء .
*إحداث الضوضاء .
*عدم المحافظة على نظافة المؤسسة .
*عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة .
*الهروب أو محاولته .
*عدم احترام القانون الداخلي.
*التحريض على القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه.

[351]- نصت المادة 55 من القانون 98-23 على : يمكن أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية:
1- الإنذار مع التسجيل في الملف الشخصي .
2- المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من الشراءات ، ماعدا مواد وأدوات النظافة ، وكذا من التوصل بمعونات من الخارج ، أو بصفة عامة الحرمان من المزايا التي يجيزها هذا القانون ، والنصوص الصادرة تطبيقا له .
3- المنع لمدة لا تتجاوز 45 يوما من استعمال جهاز المذياع الشخصي أو التلفاز أو كل آلة تم الترخيص باستعمالها .
4- الحرمان لمدة أقصاها 3 أشهر من الدخول إلى قاعة الزيارة بدون فاصل .
5- الإلزام بالقيام بأعمال تنظيف محلات الاعتقال لمدة لا تتجاوز 7 أيام .
6- الإلزام بالقيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل .
7- الوضع بزنزانة التأديب لمدة لا تتجاوز 45 يوما ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 61.
لا يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على الأحداث.
لا يمكن فرض أية غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث من خسائر من رصيد المعتقل لإصلاح الضرر طبقا للكيفية المحددة بالنظام الداخلي.
يجب أن تكون التدابير التأديبية من جنس المخالفة وملائمة لخطورة الأفعال ولشخصية المعتقل.
يمكن إن اقتضت ذلك طبيعة الأفعال ، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه ، وبين تدبير الإلزام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل.
تكون التدابير التأديبية شخصية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

[352]- Christophe Cardet, « Les procédures disciplinaires en prison : entre spécialisation des fonctions et spécificité des juridictions », Revue de Science Criminelle de Droit Pénal Comparé, n° 4, 2006, P :867.

التدابير المنصوص عليها في القانون؟، ثم ينتقل إلى مراقبة محضر معاينة المخالفة الموجبة للتدبير التأديبي، ثم التقرير المنجز من طرف رئيس المعقل تبعا لهذا المحضر، لينتقل بعد ذلك إلى مراقبة القرار المتخذ بواسطته التدبير[353].

وبعد الانتهاء من مراقبة ما ذكر ينتقل إلى مطابقة تلك المعلومات مع التضمين الوارد بشأنها بسجل التأديبات. هذا على مستوى مراقبة إجراءات اتخاذ قرار التأديب، أما على مستوى هذا القرار، فهي إجراءات تختلف باختلاف التدبير المتخذ، ولعل أكثر التدابير خطورة هو الوضع في زنزانة التأديب، لذا ينبغي أن يحظى المعتقلون لهذا الإجراء بمراقبة خاصة[354].

هذا ويعتبر تعليل القرار الإداري[355]، ضمانة مهمة للمحكوم عليهم ضد التعسف والتحكم في اتخاذ القرارات التأديبية، وترجمة فعلية لمبدأ شرعية التدابير من جهة، كما تشكل من جهة أخرى منطلقا للرقابة القضائية التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات، التي يجب أن يبقى عموما بمنأى عن المسائل المرتبطة بالتسيير الإداري للمؤسسة السجنية ونظامها الداخلي وضبط الأمن داخله، حتى لا يخرج عن الغاية التي من أجلها ثم إقراره دخول المؤسسة السجنية والمتمثلة في تحقيق هدفين: يتجسد الأول في الحرص على ضمان حقوق المحكوم عليهم في مرحلة التنفيذ الجنائي، والثاني في تحقيق التفريد الحركي للعقوبة عن طريق تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية[356].

وبالرجوع إلى مشروع قانون المسطرة الجنائية، نجد أنها أعطت دورا كبيرا لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث يمكن له مراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة، وفي هذا الإطار يحرر محضرا بشأن كل تفتيش يرفع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مشفوعا بوجهة نظره وكذا اقتراحه، كما يقوم قاضي الأحداث وقاضي النيابة العامة المكلف

353- محمد بنعليلو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 9، شتنبر 2004، ص: 119.

354- محمد بنعليلو، مرجع سابق، ص: 119.

355- محمد قصري، القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 1، السنة 1995، ص 13.

356- عبد العالي حفيظ، مرجع سابق، ص: 152.

بالأحداث بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل ثلاثة أشهر[357]. كما يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبث في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات، ويسهر أيضا على تنفيذ وتتبع العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية[358].

أما بخصوص مشروع القانون المنظم للسجون حدد المشروع الأخطاء التي يرتكبها السجين ويتم تأديبه بناء عليها، حيث نص على ثلاثة أصناف من الأخطاء: أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية وأخطاء من الدرجة الثالثة.

والملاحظ أنها كثيرة جدا وشملت كل المجالات وصيغت بأسلوب فضفاض بالشكل الذي يترجم القاعدة: أن كل شيء في السجن ممنوع إلا ما سمح به القانون، بدلا عن القاعدة التي ينبغي أن تعتمد: كل شيء في السجن مباح إلا ما منعه القانون. إلى درجة أنه حتى المحاولة تم اعتبارها خطأ يستحق التأديب. فكيف يمكن مثلا تصور مخالفة: محاولة عدم المحافظة على النظافة أو محاولة إحداث الضوضاء أو محاولة عدم الامتثال لأمر شرعي لموظفي المؤسسة السجنية[359].

---

[357]- المادة 616 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[358]- المادة 596 من مشروع قانون المسطرة الجنائية.

[359] - المادة 258 من مشروع القانون المنظم للسجون
تصنف الأخطاء التأديبية إلى درجات:
الأخطاء من الدرجة الأولى:
- تعنيف أو إيذاء أحد العاملين بالمؤسسة أو الزائرين لها أو المعتقلين وكذا تعمد تعريضهم للمخاطر؛
- المساهمة في كل حركة جماعية من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة وبالنظام العام؛
- حيازة أو ترويج الأدوات أو المعدات التي تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص؛
- حيازة أو تناول أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في سلوك المعتقل؛
- الهروب أو محاولة الهروب؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثانية:
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات وذلك بكل الوسائل؛

لذلك وجب الانتباه لهذه الصياغة، واعتماد صياغة جديدة تسمح بإزالة الغموض حول الأفعال والأخطاء المخالفة للقانون الداخلي للمؤسسة والموجبة للتأديب.

المطلب الثاني: الصلاحيات الاقتراحية لقاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبة تتمثل مهمته في متابعة المعاملة الجنائية داخل وخارج المؤسسات العقابية، وقد اختلفت الآراء في الأخذ بهذا الأسلوب من التدخل القضائي بين القاضي الفرد وهيئة من القضاة، حيث ذهب بعض الفقه إلى أن النظام الأمثل للرقابة القضائية على التنفيذ يتمثل في نظام قاضي الإشراف أو قاضي تطبيق العقوبة، وجانب أكد ضرورة تبني طريقة القاضي الفرد لأجل توفير المرونة في اتخاذ القرارات حول اختيار المعاملة أو تعديلها أو تصحيحها، لتفادي التعقيد والبطء في اتخاذ القرارات والاتفاق بشأنها.

وإن من بين المهام التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبة بموجب المادة 596 من ق م ج، نجد أنه يقدم مقترحات حول العفو (الفقرة الأولى)، والإفراج المقيد بشروط (الفقرة الثانية).

- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء؛
- حيازة أشياء غير مسموح بها بمقتضى القانون الداخلي وكذا ترويجها أو التعامل بها ومنها الأدوات والآلات الحادة والهواتف النقالة؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- عدم احترام النظام الداخلي؛
- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة؛
- عدم المحافظة على نظافة المؤسسة؛
- إحداث الضوضاء؛
- عدم الامتثال لأمر شرعي وقانوني لموظفي المؤسسة السجنية؛
- الامتناع عن الانخراط في أحد البرامج التربوية التأهيلية بالنسبة للأحداث؛
- الإدلاء بمعلومات مغلوطة أثناء إنجاز بحث إداري حول حادث داخل المؤسسة السجنية؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها

الفقرة الأولى: العفو

العفو بصفة عامة من بين وسائل انقضاء العقوبة، وهو ينقسم من حيث الجهة المصدرة له، وكذا الآثار المترتبة عنه إلى عفو عام وعفو خاص[360]، هذا النوع الأخير هو الذي خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبة تقديم مقترحات في شأنه.

والجدير بالذكر أن العفو الخاص لم يصدر إلا استجابة لمبررات متنوعة يمكن إجمالها فيما يلي:

- تدارك الأخطاء القضائية عن طريق إنهاء العقوبة المحكوم بها وتصحيح الوضعية الجنائية للمحكوم عليه.
- تشجيع المحكومين الذي أبانوا عن سلوك حسن خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.
- التخفيف من صرامة بعض الأحكام القضائية[361].

والملاحظ أن التنظيم المعتمد لمؤسسة العفو، ينم عن تعدد الجهات التي أناط بها المشرع مهمة اقتراح تمتيع المحكوم عليهم بالعفو، فبالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات محل هذه الدراسة، والذي خوله المشرع هذه الصلاحية بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 596 من ق م ج، هناك جهات أخرى أسند لها المشرع هذه المهمة كما هو الشأن مع اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون[362]، ومدير المؤسسة السجنية[363]، والنيابة العامة[364].

---

[360]- العفو العام : تستقل باتخاذه السلطة التشريعية، من أجل تعطيل النفاذ القانوني لبعض النصوص الزجرية، بخصوص بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة أو فترة زمنية محددة وبالتالي وضع حد لسلطة المتابعة والحكم والتنفيذ في الجانب المرتبط بالحق العام، دون المساس بحقوق الغير، وهذا ما جاء في المادة 51 من القانون الجنائي.

العفو الخاص: جاء في الفصل 53 من القانون الجنائي، " العفو حق من حقوق الملك ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 فبراير 1958 بخصوص العفو.

[361]- أسماء الدقاقي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 178.

[362]- المادة 621 من قانون المسطرة الجنائية.

[363]- المادة 33 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

[364]- الفصل 8 من ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو، الجريدة الرسمية عدد 2365 بتاريخ 2 شعبان 1377 (21 فبراير 1958)، ص: 422.

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات، المحطة الأولى لارتقاء سلم العفو بفضل ما خولته له الفقرة الثامنة من المادة 596 من ق م ج، إلى جانب باقي الجهات الأخرى، من صلاحية اقتراح أحد المحكوم عليهم قصد الاستفادة من العفو. بالإضافة إلى الإمكانية المخولة لكل معتقل في تقديم طلب العفو إما شخصيا أو بواسطة الغير يرفعه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي تنفذ العقوبة في دائرة اختصاصها، أو يرفعه مباشرة إلى مدير الشؤون الجنائية والعفو " مصلحة العفو "، حيث خول قانون المسطرة الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار المهام المنوطة به في هذا الشأن التقدم باقتراح طلب العفو لفائدة الأشخاص المعتقلين ضمن دائرة اختصاصه.

الفقرة الثانية: الإفراج المقيد بشروط

إن غاية إصلاح المحكوم عليه وضمان إعادته إلى حظيرة المجتمع كانت سببا في ظهور نظام الإفراج الشرطي[365]، الذي يقتضي تعاون المحكوم عليه مع الإدارة العقابية التي تسعى إلى خلق روح التعاون والرغبة في الإصلاح لدى المحكوم عليه. فإذا تبث أن العقوبة حققت أغراضها، ولم يعد هناك مجال للاستمرار فيها وجب تغيير المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب ودرجة استقامته وإصلاحه[366]، وهو ما يوفره نظام الإفراج الشرطي الذي عرفه المشرع المغربي في المادة 59 من القانون الجنائي بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان، نظرا لحسن سيرته داخل السجن، وإذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن ليتم ما تبقى من عقوبته ".

وقد عرفه بعض الفقه[367]، بأنه نظام يجيز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبث أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي

---

[365]- Pierre Couvrat, La libération conditionnelle entre son passé et son avenir, Revue de science criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 4, 2002, P :872.

[366]- عبد الحكيم العبسلامي، قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2008/2007، ص: 57.

[367]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعرف الإسكندرية، الطبعة الثانية 1997، ص: 923.

المدة المتبقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا، إلا إذا ظل عند حسن الظن، وهذا هو معنى الإفراج بشروط.

لذلك فالاستفادة من الإفراج المقيد بشروط مقرون بتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 622 من ق م ج[368]. هذا بالإضافة إلى مجموعة من المحددات الأخرى التي تهم شخصية المحكوم عليه لاقتراح الإفراج المقيد بشروط خاصة فيما يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة العقابية.

كما أن الإفراج الشرطي يمثل مساسا بقوة الحكم باعتباره تعديلا لأهم آثاره، ومن تم كان بطبيعته عملا قضائيا يتطلب المنطق أن تتولاه السلطة التي أصدرت الحكم، إذ في تخويله للإدارة يعني السماح لها بالاعتداء على اختصاص القضاء[369].

إن المشرع المغربي ينظر إلى الإفراج المقيد بشروط كمكافأة تأديبية، وهو ما يمكن استخلاصه من الأحكام المنظمة لهذه المؤسسة سواء في القانون الجنائي أو في المسطرة الجنائية، أو في المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98، المحددة لكيفية تطبيق الظهير المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها، والتي تركز في مجمله على فكرة السلوك الحسن للمحكوم عليه واستمرار هذا السلوك بعد الإفراج، دون أي تركيز على آليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وهي المقصودة أصلا في نظام الإفراج المقيد بشروط، الذي يسعى إلى نقل المعاملة التهذيبية من فضاء المؤسسة الإصلاحية إلى الفضاء المفتوح، لكن بتصور وآليات مختلفة، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصول 622 إلى 632 من ق م ج، نجد أن استفادة

---

[368]- جاء في المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها.

- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

[369]- G.Sliwowski, « Les pouvoirs du juge dans l'exécution des peines et des mesures privative de liberté, R.S.C, 1939, P :24.

المعتقل من الإفراج المقيد بشروط يكون بناءا على قرار وزير العدل بعد أن تبت فيه لجنة مشكلة من عدة مسؤولين[370].

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للجهات القضائية الأخرى

إذا كان من الثابت أن الإطار القانوني المنظم للمؤسسات السجنية، هو المدخل لاحترام حقوق البالغين والأحداث الجانحين داخل المؤسسات السجنية واحترام حقهم في الخصوصية، فإن ممارسة هذه الحقوق ليست مرتبطة أساسا بالنصوص القانونية، بل تصبح بدون جدوى إذا لم يتم ضمان تفعيلها على مستوى الممارسة العملية، عن طريق آليات الرقابة.

فالقضاء يمارس حمايته لحقوق السجناء المودعين داخل المؤسسة السجنية، ويكفل لهم الضمانات الواردة في القانون في مواجهة التعسف والتحكم الذي قد يطالهم داخل السجن.

وفي هذا الإطار سوف نحاول بحث دور الرقابة القضائية في حماية السجناء داخل السجن، سواء من خلال قاضي الأحداث والنيابة العامة (المطلب الأول)، أو من قبل قاضي التحقيق والغرفة الجنحية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاضي الأحداث والنيابة العامة

للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقاب فوائد كبيرة على المحكوم عليه وعلى المجتمع، وعملت بهذا المبدأ كل التشريعات التي تراعي الطابع الإنساني للمحكوم عليه كالتشريع الإسلامي الذي يأمر بعرض التوبة عند التنفيذ من طرف الإمام وحضوره في التنفيذ، والسهر على شفاء المنفذ في حقهم العقوبة، لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن دور قاضي الأحداث

370- تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، نيابة عن وزير العدل بصفته رئيسا.
- مدير مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله.
- ممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- ممثل عن الوكيل العام لدى محكمة النقض.
- يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفوية.

في حماية حقوق السجناء داخل الوسط السجني (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق لا حقا لدور النيابة العامة في مراقبة أوضاع السجناء داخل المؤسسات السجنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قاضي الأحداث

بالرجوع إلى المادة 473 من ق م ج، نجد أن المشرع أوكل إلى قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية، مهمة الإشراف وتتبع وتفقد أحوال النزلاء الأحداث مرة واحدة على الأقل كل شهر، وبشكل خاص الموجودين منهم رهن الاعتقال الاحتياطي، ولذلك نظرا للخصوصية التي يتميز بها هؤلاء والمتمثلة أساسا في صغر سنهم واحتياجاتهم إلى رعاية ومعاملة متميزتين لأجل إعادة تربيتهم وتأهيلهم. ويمكن له أيضا إذا رأى أن حالة الحدث الصحية أو النفسية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، يمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول ومؤهل لهذه الغاية[371].

وفيما يخص المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، فقد تحدث عن هذه الرقابة، بحيث يحق للمكلفين بمهام المراقبة. دخول المؤسسات السجنية، كالوكيل العام للملك أو نوابه ووكيل الملك أو نوابه، وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث، وذلك بالاطلاع على أحوال السجناء سواء كانوا بالغين أو أحداثا، ومراقبة مدى تمتع هؤلاء بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المغربية[372].

هذا ويمكن للقضاة المشار إليهم في المادة السادسة من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23، التحدث مع السجناء خلال الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال، وإذا عبروا عن رغبتهم في التحدث مع المعتقل على انفراد تعين على الموظفين الابتعاد إلى مسافة لا يتأتى لهم معها السماع، وفي الحالات الاستعجالية يمكن للقضاة زيارة المعتقلين خارج الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال بعد موافقة مدير المؤسسة[373].

---

[371]- المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.

[372]- المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

[373]- المادة 7 من المرسوم التطبيقي للقانون 98-23.

الفقرة الثانية: النيابة العامة

في بعض التشريعات تقوم النيابة العامة بالدور المحوري في مرحلة تنفيذ العقوبة، كالتشريع البولوني الذي خول للنائب العام بمحكمة الاستئناف سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات وظل محتفظا بهذا الاختصاص حتى بعد إحداث محكمة عقابية تتخذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات بعد المناقشات التي يشترك فيها كل من النائب العام ومحام المحكوم عليه[374]، كذلك المشرع المغربي جعل النيابة العامة من الأجهزة القضائية المتدخلة للرقابة على تنفيذ العقوبة، فتعمل على زيارة المؤسسة السجنية الموجودة بدائرة نفوذها من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه رفقة قاضي تطبيق العقوبة حسب المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[375]، كما أنها تقوم برقابة غير مباشرة عن طريق ممارستها للطعن في المقررات القضائية ومراقبتها على تطبيق القانون، كما تقوم بتقديم ملتمسات للنظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر وتسمى بنزاعات عارضة أو دعاوى الإشكال[376] ومن مهامها أيضا في هذا الشأن، حضورها في تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق نائب يعينه الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف مصدرة القرار.

فصلاحيات النيابة العامة في الرقابة على تنفيذ العقوبة وزيارة المؤسسات السجنية نصت عليها أيضا المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98-23.

---

374 ـ لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 242.

375- المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية المغربي يقوم قاضي تطبق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل

376- ادريس المحجوب، مرجع سابق، ص: 77.

المطلب الثاني: قاضي التحقيق والغرفة الجنحية

اتجه الفكر الجنائي الحديث نحو توسيع اختصاص السلطات القضائية خلال مراحل المحاكمة بتمديدها إلى ما بعد النطق بالحكم بممارستها الإشراف والرقابة على التنفيذ بمختلف الأجهزة القضائية، كقاضي التحقيق(الفقرة الأولى)، وقاضي الحكم ورئيس الغرفة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قاضي التحقيق

أسندت تشريعات متعددة مهام الرقابة على التنفيذ العقابي لسلطة قضاء التحقيق كالتشريع النرويجي، والذي خول لقاضي التحقيق التدخل في مرحلة التنفيذ عن طريق تمديده لفترة الاختبار عند إيقاف النطق بالحكم بالعقوبة، أو إيقاف تنفيذها، وإيقاف الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إذا ما ارتأى ذلك. فهذه القرارات تصدر بحكم من قضاء التحقيق بناء على طلب من النيابة العامة[377].

أما بخصوص المشرع المغربي فقد مكن قاضي التحقيق بموجب المادة 54 من قانون المسطرة الجنائية المغربي في فقرتها الأخيرة، بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل، ومن خلال هذه الزيارة يقف على مدى مراعاة قانونية الاعتقال، كما أنه يقوم بجمع البيانات اللازمة في إطار ما يوجهه إليه رئيس الغرفة الجنحية إذا ما رأى عدم قانونية الاعتقال، كما يعمل بالتوصيات اللازمة الموجهة إليه في هذا الإطار من طرف رئيس الغرفة الجنحية، ومن خلال هذا يتبين بأن المشرع المغربي خصص الحيز الأكبر من رقابة قاضي التحقيق على تنفيذ العقوبة في جانب المعتقلين احتياطيا، كما أنه مكن أحد قضاة التحقيق من حضور تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب الفقرة 3 من المادة 603 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك أثناء تنفيذها ، وهو الذي يتقلى التصريحات التي يريد أن يدلي بها المحكوم عليه حسب المادة 604 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

---

[377] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 243.

وحسب المادة 13 من القانون رقم 98-23، يقدم سجل الاعتقال للمراقبة والتأشير عليه من طرف السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها[378]، فخلال هذه الزيارات تنكب السلطة القضائية على دراسة الوضعية الجنائية لكل سجين، والإحاطة بصورة كافية بموضوع قضاياه، والتأكد من مدة الاعتقال الاحتياطي والصعوبات التي تعترضه أثناء تنفيذ عقوبته، والاستماع إلى شكايات السجناء وتظلماتهم من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة 98 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

يمكن القول في هذه النقطة أنه ينبغي إعطاء صلاحيات واسعة لقضاة التحقيق في مراقبة أوضاع السجناء داخل المؤسسات السجنية، ومدى تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها قانونا إسوة بالتشريعات المقارنة.

الفقرة الثانية: رقابة قاضي الحكم ورئيس الغرفة الجنحية على تنفيذ العقوبة

بالنسبة لرقابة قضاء الحكم على حقوق السجناء تكون إما من طرف المحكمة مصدرة الحكم أو من طرف محكمة مكان التنفيذ، فقضاء الحكم يتدخل في التنفيذ بموجب سلطة التفريد العقابي، حيث يملك القاضي هنا تحديد العقوبة وأسلوب تنفيذها وكذا اتخاذ بعض القرارات أثناء تطور مراحل التنفيذ، وعملت بهذا التوجه للتدخل في مرحلة التنفيذ عدة تشريعات كالتشريع المجري والذي أجاز للمحكمة تعيين أسلوب التنفيذ مغايرا لما ينص عليه القانون مع تعليل قرارها، وكذلك السماح بتغيير أسلوب التنفيذ[379].

فهنا يلاحظ امتداد سلطة القضاء وتوسيع حيز السلطة التقديرية في مرحلة التنفيذ، فالعديد من المهتمين والمتخصصين في هذا الميدان يستحسنون تدخل قضاء الحكم في التنفيذ وممارسة الرقابة عليه، لما له من فعالية ونتائج محمودة، علما أنه يكون في وضعية تؤهله أكثر من غيره لتحديد كيفية التنفيذ، بالإضافة إلى كونه يعرف معنى وأهمية الحكم الذي

---

[378]- نصت المادة 612 من ق م ج م، على " يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال. يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية ".

[379] لطيفة المهداني، مرجع سابق، ص:249 .

بصدد التنفيذ، وحتى بعض الفقه العربي أكد فعالية هذا التوجه لكون رقابة قاضي الحكم ومتابعته لتنفيذ العقوبة لها أهمية كبرى، لأنه الأجدر بهذه المهمة لما يكون له من علم بخصوص الشخص المحكوم عليه وظروفه.

أما بالنسبة لرقابة رئيس الغرفة الجنحية على حقوق السجناء نجد أن المشرع المغربي أعطى لرئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بموجب المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[380] إمكانية الرقابة على حقوق السجناء، وبالاطلاع على هذه المادة والمادة 231 من نفس القانون يتبين بأن هذه الرقابة تتضمن ازدواجية، رقابة قضائية تقوم بها الغرفة كلها بمناسبة البت في الطعون الموجهة ضد الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، ورقابة شبه إدارية يقوم بها رئيس المحكمة على قضاة الحكم العاملين في دائرة نفوذه، وكذلك على قضاة التحقيق أيضا لما لها من أهمية كبرى في الحفاظ على قانونية الاعتقال[381].

[380] ـ تنص المادة 249 من قانون المسطرة ا لجنائية المغربي على أنه: يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجود في حالة اعتقال احتياطي.

[381] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي الطبعة الأولى، مطبعة الوطنية الحي المحمدي، مراكش ص: 5.

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الوسط السجني

إن الخطوات التشريعية المختلفة التي حققها المغرب على درب إقرار دولة الحق والقانون، والتي تحتل فيها حقوق الإنسان مكانة خاصة تحتاج باستمرار إلى آليات تضمن حمايتها، وتمنح محتوياتها مصداقية وفعالية، لاسيما وأن ترسيخ حقوق الإنسان كممارسة عادية، يتطلب الكثير من الصبر والإصرار لمواجهة مختلف الخروقات التي يمكن أن تتعرض لها.

وفي هذا الإطار عرفت الحركة الحقوقية بالمغرب في الآونة الأخيرة تناميا كبيرا، ويظهر ذلك جليا من خلال تزايد عدد الجمعيات والمنظمات الحقوقية وتعدد المجالات التي تدخل ضمن اهتماماتها، ولهذا لم تعد قضية السجون تقتصر على المؤسسات الرسمية بل أصبحت تشغل اهتمام كل الهيئات والمنظمات الحقوقية، وذلك لارتباطها بمجال حقوق الإنسان التي تعد مسألة أكثر من وطنية لكونها تهم المجتمع الدولي برمته.

فالدولة في حاجة إلى مؤسسات وآليات تضمن حماية حقوق الإنسان، وتمنح لمحتوياتها المصداقية والفعالية، لاسيما وأن ترسيخها يتطلب الكثير من الصبر لمواجهة مختلف الخروقات التي يمكن أن تتعرض لها، حيث عرف المغرب انبثاق مجموعة من المؤسسات الرسمية (المبحث الأول)، أو مؤسسات المجتمع المدني (المطلب الثاني)، التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة.

المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية في مراقبة حقوق السجناء

إذا كانت الرقابة القضائية عنصرا أساسيا في المساهمة في تكريس وصيانة حقوق السجناء، فإن هذا لا يمنع من وجود بعض المؤسسات والهيئات التي تحمل بدورها هم تكريس ثقافة حقوق الإنسان في الوسط السجني، فمجال حقوق الإنسان بالمغرب حاليا يرتكز على إطار مؤسساتي تسعى من خلاله مكوناته إلى بلورة رؤية متكاملة في هذا الشأن، والعمل على أرض الواقع لتحقيق واحترام الحقوق والحريات على أفضل وجه والنهوض بها إلى أبعد مدى[382]، ويمكن إجمال هذه الهيئات الرسمية في كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون (المطلب الثاني)، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد شكلت التجارب الفضلى للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق والحريات في بلادنا[383]، وتصفية التركة الثقيلة المتعلقة بماضي الانتهاكات والتي عرفت بسنوات الرصاص، أرضية خصبة لإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان[384]، كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة مكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وصيانة كرامة المواطنين وحرياتهم أفرادا وجماعات. حيث توسعت اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ أصبحت ولاية المجلس تمتاز بجملة من الاختصاصات الجديدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق السجناء بصفة خاصة، باعتبارها جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وذلك من خلال نهج التدخل الاستباقي وإرساء الاختصاص الجوهري عبر إحداث لجن جهوية لحقوق الإنسان عبر التراب الوطني.

---

[382]- محمد بزاز، حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيا، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى 2009، ص: 91.

[383]- أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (سابقا)، بموجب الظهير الصادر بتاريخ 20 أبريل 1990، وتم إعادة النظر في تنظيمه واختصاصاته بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، الجريدة الرسمية عدد 1866 بتاريخ 18 يناير 2001.

[384]- تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.19 بتاريخ 25 ربيع الأول (1 مارس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432، (3 مارس 2011).

ويعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية مهمة لمراقبة السجون والسهر على ضمان حقوق السجناء، هذه الأهمية تتضح من خلال الصلاحيات التي منحها إياه المشرع، حيث مكنه من زيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، كما أن المجلس يعد تقارير يضمنها ملاحظاته حول ذلك بهدف تحسين أوضاع السجناء.

فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، ومن أجل ذلك يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها[385]، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها حول حصول هذه الانتهاكات، كما يقوم بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، ويعد تقارير حول الزيارات التي قام بها تتضمن ملاحظاته وتوصياته بهدف تحسين أوضاع السجناء، وفي هذا الإطار قام هذا المجلس في سنة 2012 بزيارات إلى السجون المغربية، وأنجز بعدها تقريرا مهما تحت عنوان "أزمة السجون مسؤولية مشتركة مائة توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء"، وتشمل هذه الزيارات مراقبة السجلات والاستماع إلى السجناء وإفاداتهم، حيث وقف على عدة اختلالات في مجال احترام حقوق السجناء، نذكر منها:

- ضعف الإشراف القضائي على تنفيذ ومتابعة التدابير المتخذة في حق الأحداث، وعدم المطالبة بتقارير السلوك، مرة كل ثلاثة أشهر التي رفعها المندوبون المكلفون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية والحالة الصحية للحدث، والتقارير الفورية عما يعترضهم كمندوبين من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم.
- عدم مسك الإدارة السجنية لسجل خاص بزيارة الأسر (سجن إنزكان)، وسجلات ومحاضر العنف داخل المؤسسة السجنية (سجن آيت ملول)[386].
- اللجوء إلى زنزانات التأديب كإجراء انتقامي لا يخضع لشروط الإجراء التأديبي المنصوص عليه في المواد 53 إلى 62 من القانون رقم 98-23[387].

---

[385]- هذه الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاءت في المادة 11 من الظهير المحدث للمجلس.

[386]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، السنة 2012، ص: 39.

[387]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 47.

- خضوع بعض السجناء لازدواجية التأديب المتمثلة في الوضع في زنزانة التأديب من جهة، والإحالة في نفس الوقت على الضابطة القضائية لفتح البحث في الأفعال المنسوبة إلى المعنيين بالأمر من جهة ثانية[388].
- عدم إخبار المعتقلين الجدد بحقوقهم وواجباتهم وعدم تسليم المعتقل لهذا الدليل تنفيذا للمادة 26 من القانون رقم 98-23.
- عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم بالسجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب طيلة مدة تواجدهم بها[389].

ويتضمن التقرير خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول تدبير المؤسسات السجنية وتسييرها، تفعيل القوانين والمساطر، عدالة الأحداث، النساء السجينات والسجناء المصابين بالأمراض النفسية والأشخاص في وضعية إعاقة والسجناء الأجانب والمدمنين والمصابين بأمراض مزمنة، وكذلك الاختلالات التشريعية والميزانية، هذا بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات ذات الصلة بحقوق السجناء، كتوزيع السجناء، والوضعية الجنائية لهم، والتعامل مع السجناء معاملة تحترم فيها كرامتهم وحقوقهم، العناية بالسجين فيما يخص التغذية والتطبيب والتعليم والاتصال بالعالم الخارجي...إلخ.

واعتمد المجلس في إعداد هذا التقرير مقاربة تشاركية في القيام بالزيارات انطلاقا من منهجية تتلاءم مع تقنيات الزيارة المتعارف عليها دوليا...، ومقاربة حقوقية اعتمدت على كل الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بأوضاع السجون ووضعية السجناء.

[388]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 50.

[389]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 53.

المطلب الثاني: اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون

اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون أحدثت بموجب المادتين 620 و621 من ق م ج، حيث أسند لها مراقبة ورصد الأوضاع بالمؤسسات السجنية، ومراكز الإصلاح والتهذيب، من خلال السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض، وتغذية المعتقلين، والمساعدة على تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا، وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم، كما أعطى المشرع إمكانية إعداد الملاحظات والتوصيات ورفعها إلى الجهات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأوضاع المؤسسات السجنية[390].

وقد حرص المشرع المغربي على أن تكون تركيبة هذه اللجنة متنوعة، من خلال إشراكها للعديد من الأطراف من مختلف القطاعات[391].

وتكمن مهمة هذه الفعاليات القضائية والإدارية في القيام بزيارات ميدانية للاطلاع على أحوال السجناء، ومدى استجابة المؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب، لمتطلبات الصحة والنظافة، والوسائل الأمنية والتغذية المناسبة، وغيرها من المتطلبات التي تساهم في تأهيل وإدماج السجناء[392].

ولعل المشرع حين نص على إضافة أعضاء متطوعين يهتمون بمصير المحكوم عليهم إلى تركيبة اللجنة، قصد من ذلك تعزيزها بطاقات فكرية واقتصادية وسياسية يمكنها أن تطور عملها إلى هذا المستوى، وذلك بالبحث عن فرص العمل والإقامة والتسلية والتثقيف الملائمة التي تشغل المفرج عنهم وتحول بينهم وبين الضلوع في الإجرام من جديد[393].

390- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 76.

391- المادة 620 من ق م ج م، الذي جاء فيها: " .. يترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، تضم اللجنة اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين ...".

392- محمد عبد النباوي، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد الثاني، 2002، ص: 15.

393- محمد عبد النباوي، نفس المرجع، ص: 34.

المطلب الثالث: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

عملت المندوبية العامة على تبني مقاربة تستهدف تنمية الجهود لتكريس ثقافة حقوق الإنسان بالوسط السجني كمدخل رئيسي لضمان المعاملة الإنسانية للسجناء، بشكل عام والنهوض بوضعية الفئة الهشة بشكل خاص، وفي سياق السعي إلى تحديث الإدارة وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة في التدبير، تمت مباشرة العديد من المشاريع والتدابير الإصلاحية ذات الصلة كان أبرزها الانتقال من المنظور التقليدي للتدبير إلى منظور استراتيجي حديث، يعتمد على تفعيل الرقابة في تنفيذ القوانين والبرامج.

ومن دون شك لا يمكن الوصول إلى الأهداف المسطرة لعمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دون تحقيق جل المهام المتمثلة أساسا في السهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني، والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام.

لهذه الغاية أعطيت للمندوبية مجموعة من الأدوار يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- الأدوار العامة

يمكن الاستشهاد ببعض الأدوار التي تختص بها المندوبية العامة منها[394]:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون.
- تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالنصوص القانونية ذات صلة بقطاع السجون المعمول بها وملاءمتها مع مستجدات المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق السجناء ومجال تدبير السجون.

[394]- لمياء عنتر، علاقة القانون المغربي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إشكالية إدماج المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية 2010/2009، ص: 43.

- إعداد وتنفيذ سياسة حكومية متعلقة بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم.
- تهيئ ملفات متعلقة بالعفو والإفراج المقيد بشروط والتنسيق مع القطاعات الحكومية.

كما اتسع مجال تدخل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ليشمل عدة مجالات أهمها:

- المجال المعرفي: هنا أصبحت المندوبية العامة تعمل على إنشاء مدارس للتعليم الأساسي والثانوي، إضافة إلى مراكز التكوين المهني، والدعم المقدم للنزلاء الذين يرغبون في متابعة دراستهم الجامعية، والدور الذي لعبته أيضا في برامج محو الأمية.
- المجال الصحي: إن المندوبية العامة أولت اهتماما كبيرا بمجال الصحة داخل المؤسسات السجنية، والمتمثلة في توظيف أطباء وممرضين، والتعاقد مع أطباء متخصصين في الطب النفسي والاختصاصات الأخرى، إضافة إلى إحداث مصحات وعيادات داخل بعض المؤسسات السجنية، وتحملها كافة مصاريف العلاج وإجراء الفحوصات والتحاليل التي تجري بالمستشفيات العمومية.
- رعاية الأحداث: لعبت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج دورا مهما في بناء مجموعة من مراكز الإصلاح والتهذيب في السنوات الأخيرة، وهذا خير دليل على كونها قد أولت اهتماما كبيرا لهذه الفئة.

- <u>الأدوار الفرعية</u>

للمندوبية مهام فرعية تختص بها المديريات التابعة لها وهي:

مهمة المفتشية العامة التابعة مباشرة للمندوب العام ووظيفتها:

- الاطلاع على سير العمل داخل مركز تكوين الأطر.
- بحث في الطلبات والشكايات الموجهة إليها.

- القيام بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة[395].

مهمة مديرية العمل الاجتماعي والثقافي:

- مراقبة تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية السالبة للحرية.
- تتبع ومراقبة الحركة الجنائية بالمؤسسات السجنية.
- إعداد لوائح المرشحين للاستفادة من الرخص الاستثنائية والإفراج المقيد بشروط.
- الإشراف على تصنيف المعتقلين حسب وضعيتهم الاجتماعية والجنائية.
- الإشراف على تنفيذ البرامج التربوية والتهيئ قبل إعادة الإدماج.
- وضع برامج لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين.
- القيام بالإجراءات الضرورية لاستفادة المعتقلين من التعليم.
- وضع برامج الأنشطة الترفيهية والثقافية لفائدة المعتقلين.
- السهر على تحسين ظروف الاستقبال وتقديم المساعدة الاجتماعية.
- إشعار المعتقلين بواجباتهم وحقوقهم.
- وضع برامج للحفاظ على الروابط بين السجناء والعالم الخارجي[396].

مهام مديرية سلامة السجناء والأشخاص والمباني:

- وضع استراتيجية في مجال المحافظة على مرافق المؤسسات السجنية وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المختصة للسجون.
- وضع برامج ومخططات للحفاظ على الأمن والانضباط بالمؤسسات السجنية.
- وضع مخطط للتدخل السريع لتدبير الأزمات السجنية.
- السهر على مدى مطابقة التدابير التأديبية المتخذة في حق المعتقلين.
- معاينة بنايات المؤسسة السجنية ومدى استجابتها للمتطلبات الأمنية.
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري للمندوب العام[397].

مهام مديرية الموارد البشرية:

- مراقبة السير الإداري للمؤسسات السجنية.

---

[395]- المادة 5 من المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[396]- المادة 6 من المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[397]- المادة 7 من المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية العامة.
- دراسة وتتبع الشؤون القانونية للمندوبية العامة.
- تحديد الحاجيات في مجال تكوين الموظفين.
- توثيق النصوص التشريعية الخاصة بتدبير الموارد البشرية.
- تتبع الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري للمندوب العام[398].

مهام مديرية الميزانية والتجهيز:

- إعداد ميزانية المندوبية العامة والسهر على تنفيذها.
- الإشراف على إعداد مخطط مديري الصفقات الخاصة بالمندوبية العامة.
- السهر على دراسة وتتبع عمليات بناء وتوسيع وصيانة المؤسسات السجنية.
- التكفل بتأمين وتغذية المعتقلين ووضع برامج الوجبات المقدمة لهم.
- تجهيز مصحات المؤسسات السجنية.
- السهر على حفظ وتدبير المبالغ المالية الخاصة بالمعتقلين.
- تقديم مكافآت تشجيعية للمتميزين بحسن السلوك قصد تحفيزهم على الانضباط والانخراط في برامج إعادة الإدماج[399].

لابد من الإشارة إلى رقابة مهمة أصبحت تقوم بها المديريات الجهوية بعد إحداثها، من خلال تفويض مجموعة من الاختصاصات المسندة للإدارة المركزية لها في إطار تفعيل مشروع الجهوية المتقدمة، حيث تم إحداث عشر جهات تغطي كامل التراب الوطني، ومن أهم الاختصاصات التي تم تفويضها لهذه الجهات، مراقبة المؤسسات السجنية التابعة لها في مدى تطبيق القانون رقم 98-23، كما تتلقى الشكايات المباشرة من السجناء أو عائلاتهم، وتحرك البحث فيها. وفي هذا السياق فإن مشروع القانون المنظم للسجون زكى هذه الاختصاصات الرقابية.

يمكن القول في الأخير أنه بعد تشكيل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن منظور المؤسسات السجنية تغير بحيث لم تعد المؤسسة السجنية تقوم بالعمل المحدد فقط في

398- المادة 8 من المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

399- المادة 9 من المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

سلب حرية الأفراد، بل أصبحت تهدف إلى إعداد وتنفيذ برامج تربوية وإصلاحية تستمد روحها أساسا من ثقافة حقوق الإنسان، الذي يعتبر خيارا استراتيجيا لا رجعة فيه.

المبحث الثاني: المنظمات غير حكومية ودورها في حماية السجين

لقد دأب المغرب في السنوات الأخيرة على اعتماد مقاربة جديدة تتمثل في إشراك مجموعة من فعاليات المجتمع المدني في رسم خطوط السياسة الجنائية ببلادنا، والسماح لبعض هذه الهيئات بتدبير هذه السياسة، مما يؤكد اتجاهه نحو بناء دولة الحق والقانون، ومن هذا المنطلق تم إنشاء العديد من المنظمات والهيئات الغير الحكومية المهتمة بتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة، ومجال حقوق السجين ووضعية السجون بصفة خاصة، بحيث ركزت جل المنظمات اهتمامها بهذه الفئة من المجتمع، وذلك من خلال التوعية والدفاع عن حقوق السجناء. ويتعلق الأمر هنا بكل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ومؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج (المطلب الثاني) والمرصد المغربي للسجون (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة تم تأسيسها في 24 يونيو 1979، وهي جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، وتتبنى مجموعة من المبادئ وهي[400]:

- المبدأ الأول: يتجلى في كونية حقوق الإنسان، والجمعية تعتبر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباقي العهود والاتفاقيات الدولية هي مرجعيتها النظرية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وأن الكفاح من أجل فرض احترام تلك الحقوق له طابع عالمي لابد من خوضه بتعاون مع جميع المضطهدين، والمستغلين وأنصار الحرية والتقدم والمساواة.

[400]- الموقع الالكتروني للجمعية المغربية لحقوق الانسان www.amdh.org.ma، تاريخ الزيارة 2018/01/12، على الساعة 11و40 دقيقة.

- المبدأ الثاني: المتمثل في شمولية حقوق الإنسان، إذ تعتبر الجمعية أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، فهي ستظل مبتورة ما لم تتحقق بكل أبعادها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المبدأ الثالث: يتمثل في الجماهيرية، إذ أن الجمعية لا تتوقع أن تتمكن نخبة من النخب انتزاع حقوق الإنسان لفائدة عموم المواطنين والمواطنات، و تؤمن بأن فكرة حقوق الإنسان لن تتحول إلى قوة فعالة إلا بامتلاكها من لدن الجماهير الواسعة وخاصة التي لا تتمتع بهذه الحقوق، ولهذا تولي الجمعية أهمية كبرى لبناء فروع مفتوحة على سائر المواطنين والمواطنات وجميع الفعاليات الديمقراطية، وتسعى إلى وحدة العمل بين كافة الديمقراطيين من أجل مناصرة حقوق الإنسان، إلى جانب مبدأ الاستقلالية الذي يعني الاستقلالية عن أي سلطة مهما كانت طبيعتها، وعن أي حزب أو منظمة أو أي اتجاه سياسي.

وهناك كذلك مبدأ الديمقراطية الذي تتبناه الجمعية في أنشطتها الداخلية لضمان مشاركة كافة أعضائها في تحديد توجهاتها ومواقفها، وفي علاقاتها مع شركائها وطنيا ودوليا، كما تعتبر أن الإقرار الفعلي لحقوق الإنسان في شموليته لن يتم إلا في إطار مجتمع تسوده الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومبدأ التقدمية لأجل الدفاع عن حقوق الإنسان انطلاقا من المبادئ السالفة الذكر بموقع الجمعية موضوعيا في صف الحركة التقدمية وطنيا ودوليا.

وتهدف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى:

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها.

- صيانة كرامة الإنسان واحترام الحقوق والدفاع عنها والنهوض بها.

- حث الدولة على المصادقة على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وملائمة التشريع المغربي مع مقتضياته.

- التربية على حقوق الإنسان والتوعية بها[401].

- الرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها.

هذا وللجمعية المغربية لحقوق الإنسان مهام أخرى، إلا أن مهمة رصد الخروقات ومتابعتها ومؤازرة الضحايا من المهام الأساسية التي تقوم بها الجمعية، سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو رصد الأوضاع داخل المؤسسات السجنية بالمغرب، سواء في شقها القانوني أو حتى على مستوى تنفيذ العقوبات، إضافة إلى واقع الحال بالنسبة للسجناء والسجينات. كما عمدت الجمعية المغربية القيام بعدة جهود في هذا المجال، بحيث لعبت هي الأخرى دور جد هام في تبني القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

كما تقوم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعدة أعمال خاصة بفئة السجناء، وذلك بإصدار تقارير سنوية عن الوضعية الحالية لحقوق الإنسان بالمغرب، وتعطي لفئة السجناء حيزا مهما في التقرير، حيث تقوم بذكر أهم المستجدات التي حدثت داخل المؤسسات السجنية، بحيث تعتمد الجمعية في تقاريرها على الشكايات التي تتوصل بها والموجهة لها من قبل السجناء، كما أنها تعتمد في منهجية عملها على الإطار القانوني الدولي، والوطني المؤطر لحقوق السجين. فالجمعية كل سنة وفقا لتقاريرها تقوم بالموازنة ومقارنة بين واقع الحال داخل المؤسسات السجنية، وما جاءت به المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إضافة إلى القانون رقم 98-23[402].

إن تقييم الوضع داخل المؤسسات السجنية، من أهم الأهداف المسطرة بالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث نجد أن الجمعية تدافع عن هذه الفئة عن طريق تلقي الشكايات وتتبع الملفات، كما أنها تتضمن خلية عمل مختصة في تلقي الشكايات من السجناء ودراستها

401- المادة 3 من القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

402- أنظر التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، 2013، ص: 51.

وتتبع مآلها، ودعم بعض الفئات عن طريق تتبع ملفات أثناء المحاكمة، وتقديم المساعدة عن طريق توفير محامين، كما تركز الجمعية في تقاريرها الصادرة عن أهم الحقوق التي توجب احترامها داخل السجون وهي:

- حق السجين في التغذية.

- حق السجين في الإيواء.

- الحق في الصحة.

- الحق في المعاملة الإنسانية.

- عدم التعرض للتعذيب والعنف.

لقد تميز الدور الذي تلعبه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالإيجابي، بحيث استطاعت الجمعية أن تصبح من المنظمات الغير الحكومية، التي تدافع عن حقوق الإنسان بالمغرب، بكل نزاهة ومسؤولية وتقديم المساعدة لكل فرد تعرض لخرق من الخروقات التي مست حقوقه.

المطلب الثاني: مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء

لقد تم إنشاء مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج تجسيدا للإرادة الملكية والمتمثلة في ضمان الكرامة الإنسانية للسجناء من خلال تمتيعهم بظروف من شأنها المحافظة على احترام أنفسهم والرفع من شعورهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم، وتجاه الآخرين، وتم تأسيسها بتاريخ 15 نونبر 2002[403]، كما اعترف لها بصفة المنفعة العامة.

[403]- انطلاقا من العناية بنزلاء السجناء قام جلالة الملك محمد السادس يوم 6 دجنبر 2001، بزيارة لمركز الأحداث بسجن عكاشة وهي الزيارة التي ستتولاها عدة زيارات لمختلف المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة، وبعد ستة أشهر من زيارة سجن عكاشة قرر جلالة الملك إحداث مؤسسة لفائدة السجناء ونزلاء مراكز حماية الطفولة، وبتاريخ 15 يناير 2002 تم تأسيس هذه المؤسسة وتم الاعتراف لها بصبغة المنفعة العامة.

الفقرة الأولى: الأهداف والمهام

عند إحداث مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حدد لها جلالة الملك محمد السادس مهمة إعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة، وذلك بالعمل على أنسنة الوسط السجني ومراكز حماية الطفولة، والعمل على إدماج السجين في محيطه العائلي والاجتماعي، للحيلولة دون الرجوع إلى الجريمة بهدف التقليص من الساكنة السجنية، وجعل السجين السابق مواطنا صالحا، وكذلك إدماجه مهنيا لتيسير استقلاليته المالية وتكفله بمتطلباته ومساهمته في تنمية بلاده.

ولتفعيل هذه الأهداف وتحقيق الغاية منها وضعت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من المهام والوظائف التالية محور انشغالاتها:

- المساهمة في تحسين بنيات وأجهزة المؤسسات السجنية ومؤسسات حماية الطفولة، وكذا تطوير التنشيط الثقافي والرياضي داخلها.

- تنبيه المسؤولين إلى الاختلالات الموجودة في تدبير المؤسسات السجنية، والمساهمة كقوة اقتراحية من أجل تطبيق أفضل للقانون المنظم لعمل هذه المؤسسات.

- تطوير برامج التربية والتكوين المهني لتيسير إعادة إدماج السجناء والأحداث بمراكز حماية الطفولة.

- العمل إلى جانب القطاعات المتدخلة ومشاركة القطاعات المعنية وتوحيد الكفاءات والفعاليات، وتطوير شبكة واسعة للتشارك تشمل الإدارات والجمعيات والخبراء الوطنيين والدوليين، وذلك دون إغفال التعاون الدولي والمجتمع المدني، وقد تم تدقيق إسهامات كل متدخل في إطار اتفاقيات تحدد مجال تدخل كل شريك، والطرق والكيفيات والمساطر والآليات الناتجة عن ذلك في احترام تام لاختصاصات الإدارات الوصية.

الفقرة الثانية: آليات اشتغال مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج

تشمل آليات المؤسسة كل من الموارد البشرية والموارد المالية، فبخصوص الآليات البشرية يقوم بتسيير مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج مجلس إداري يرأسه صاحب الجلالة وهو مكون من 10 أعضاء، يوزعون على ثلاث لجن، حيث تتكلف إحداهما بدراسة الجهاز القضائي في المجال الجنائي والسجني، والثانية مهتمة ببلورة برنامج العمل لفائدة الأحداث بمراكز حماية الطفولة، أما اللجنة الثالثة فهي تتطلع بمهمة إعداد الأنشطة التي يتم تفعيلها داخل السجون، ويساعد المجلس الإداري فريق إجرائي محدود العدد وجد نشيط.

أما بخصوص الموارد المالية فهي تتكون من إسهامات أعضاء مجلسها الإداري وإسهامات الشركاء، ودون الانتقاص من إسهامات الشركاء يجدر التأكيد على الانخراط الملتزم لقطاع التكوين المهني الذي أحدث بنية خاصة لتجهيز وتدبير مراكز التكوين المهني التأهيلي.

وبفضل الانخراط الشخصي لجلالة الملك وتضافر جهود مجموع الشركاء وتفانيهم وتفاني متصرفيها وأطرها، تمكنت المؤسسة من إنجاز برامجها المسطرة. هذه البرامج التي يمكن تطويرها وتوسيع مجالها بمساندة كل المواطنين ذوي الإرادة الحسنة.

الفقرة الثالثة: أنشطة المؤسسة وإسهاماتها

لقد بادرت مؤسسة محمد السادس إلى إطلاق مجموعة من المبادرات والمساهمات من أجل توفير كل الإمكانيات المتاحة لنزلاء المؤسسات السجنية قصد تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وذلك من خلال العمل على تحسين ظروفهم داخل المؤسسات السجنية وكذا العمل على تغيير واقعهم، بتغيير سلوكهم بغية الحصول على وسائل العيش الكريم بعد الإفراج عنهم، وذلك بإعداد برنامج عمل مندمج بمكونات متعددة تتمركز حول مجموعة من المجالات كالتعليم والتكوين المهني بهدف تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي والعائلي.

وفي هذا الاتجاه قامت مؤسسة محمد السادس بإبرام مجموعة من الشراكات مع مجموعة من الهيئات الحكومية المهتمة ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات عاملة داخل السجون في هذا المجال[404].

هذا وتقوم مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج السجناء باستكمال تكوين وتأهيل الموارد البشرية بواسطة حلقات وتداريب تكوينية وكذلك العمل على تنظيم أيام تحسيسية، كما تقوم بالتنسيق مع كافة القطاعات التي يمكن أن تسهم في الرفع من مستوى تكوين نزلاء السجون ومؤسسات حماية الطفولة وفعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص[405].

وانطلاقا من الوعي بخطورة التخلي عن المفرج عنه وبأهمية الرعاية اللاحقة في تيسير عملية إعادة الإدماج في نسيج المجتمع، بادرت المؤسسة إلى تأسيس "مراكز الرعاية اللاحقة"، التي أنيطت بها مهمة مساعدة المفرج عنهم عن طريق المصاحبة الاجتماعية والتتبع من أجل تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص مستقيمين. ويتولى تسيير هذه المراكز التي انطلق العمل بها في بعض المدن، وسيكتمل برنامج إحداثها بباقي جهات المملكة، مساعدون اجتماعيون وخلية متخصصة في البحث عن الشغل، وحل المشاكل والتتبع الصحي، وبفضل المصاحبة الاجتماعية التي تؤمنها هذه المراكز، وخصوصا عن طريق تمتين الروابط مع الأسر والمشغلين والسلطات والجماعات المحلية، وبعض مكونات المجتمع المدني، وبفضل تثمين فترة الاعتقال وبلورة المشروع الشخصي للنزلاء، فإن عملية إعادة الإدماج أصبحت تحقق للمفرج عنهم كل الظروف التي تشعرهم بمواطنتهم الكاملة، وتيسر لهم سبل الاندماج والمساهمة في التنمية الشاملة للمغرب[406].

إن العمل النبيل والجاد الذي تقوم به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، ما هو إلا لبنة من لبنات المجتمع الحداثي الديمقراطي الذي يرسي جلالة الملك محمد السادس،

---

[404]- أبرمت مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج سنة 2003، خمس اتفاقيات شراكة تروم تحديد إطار للتعاون في مجالات التعليم والتكوين المهني والتنشيط الثقافي والفني والرعاية الصحية، وذلك مع العديد من قطاعات الدولة. مجلة إدماج العدد 5، 2003، ص:16.

[405]- مجلة إدماج العدد الخامس، 2003، ص17.

[406]- عبد الرحيم الجوهري، السجين بين إمكانيات التأهيل وآفاق الإدماج، مقال منشور بمجلة القصر، عدد 15، 2006، ص: 45.

دعائمه بعزم وإصرار أصيلين، والذي لا يستثنى أي فرد أو فئة من فئات المجتمع، بمن فيهم الأشخاص الذين سلبت حريتهم لارتكابهم خطأ في حق المجتمع، حتى لا يحول هذا الخطأ دون تمتعهم بحقهم في العيش الكريم، وبظروف ملائمة داخل المؤسسة السجنية.

المطلب الثالث: المرصد المغربي للسجون

المرصد المغربي للسجون جمعية غير حكومية تأسست بموجب نظامها الأساسي لمدة غير محددة وفقا لمقتضيات الظهير المتعلق بتأسيس الجمعيات رقم 158376 الصادر في 15 نونبر1958 كما تم تعديله وتتميمه[407]. وبموجب هذا الظهير تأسس المرصد المغربي للسجون سنة 1999[408].

وللمرصد مجموعة من الأهداف والآليات والأدوار التي يقوم بها في مجال مراقبة أوضاع السجناء داخل المؤسسات السجنية.

الفقرة الأولى: أهداف المرصد المغربي للسجون

يسعى المرصد جاهدا إلى تحقيق جملة من الأهداف يتوخى من خلالها تعزيز حماية الحقوق المتعلقة السجناء.

ولقد حددت المادة 4 من النظام الأساسي للمرصد المغربي للسجون، الأهداف التي يرمي المرصد إلى تحقيقها، وهي حماية وحفظ كرامة وحقوق السجناء والقضاء على الاعتداء عليها، كما يحرص المرصد الوطني للسجون كذلك على ضرورة احترام هذه الحقوق وفق ما يقتضيه القانون المغربي من جهة، وجعلها ملائمة مع ما هو وارد ضمن الالتزامات الدولية للمغرب من جهة أخرى، كما يقوم بالمساهمة في تحسين وضعية المسؤولين، وكذلك الرأي العام حول ما يتعرض له السجناء من تهميش وسوء المعاملة داخل السجون المغربية، ومراكز إعادة التربية دون تمييز أو استثناء، وحمايتهم من كل تعسف أو أي إجراء يبقى منافيا للقواعد القانونية والذي قد يتعرضون له بمناسبة اعتقالهم، والعمل إلى جانب الجمعيات

[407]- المادة الأولى من القانون الأساسي للمرصد المغربي للسجون.

[408]- -والذي يوجد مقره بالدار البيضاء بحي بلفدير زنقة باتنيول.

الأخرى ذات الاهتمام المشترك في تأهيل السجناء ورعايتهم من أجل إعادة إدماجهم وذلك بعد مغادرتهم للسجن، مع المطالبة بإحداث مراكز لاستقبالهم وتوجيههم، التوجيه السليم قصد تسهيل عملية إعادة إدماجهم داخل المجتمع مرة أخرى، إلى جانب الحرص على الجانب التأهيلي والتكوين المستمر بالنسبة للعاملين والموظفين في إطار المرصد المغربي، لتأهيلهم قانونيا في مجال حقوق الإنسان وقواعد معاملة السجناء، والعمل على تكثيف المطالبة بمراجعة المدونة الجنائية بالنسبة لإدماج العقوبات البديلة بخصوص العقوبة السالبة للحرية، والحث على إصلاح القانون والسياسات العامة والمؤسساتية لفائدة تحسين أوضاع السجن بالمغرب. كما يعمل المرصد على مناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها من القانون الجنائي المغربي.

الفقرة الثانية: دور المرصد المغربي للسجون في مجال معاملة السجناء

يقوم المرصد المغربي للسجون بمجموعة من الأعمال تحقيقا للأهداف المسطرة في قانونه الأساسي، يتجلى أولها في تلقي ومعالجة الشكايات(أولا)، وثانيها يتمثل في زيارة السجون ورصد الأوضاع من داخلها(ثانيا).

أولا: تلقي ومعالجة الشكايات

لقد تطرق القانون المنظم للمؤسسات السجنية في الفرع الثالث من الباب السادس لكيفية تقديم المعتقلين لشكاياتهم، وذلك من خلال المادة98 منه [409]، و التي جاء فيها:" للمعتقلين أن يتقدموا بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة، أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية إما شفويا أو كتابيا، ويمكن للمعتقلين تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات الإدارية أو القضائية، بمناسبة الزيارات أو التفتيش، وتتم هذه المقابلة تحت أنظار عون بمكان لا يستطيع معه سماع الحديث، ما لم تقرر هذه السلطات الاستغناء عن حضور العون[410].

[409]- الحق في التشكي نصت عليه كذلك المادة 36 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

[410]- المادة 98 من قانون 98/23 المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية.

ولتحقيق مقاربة نوعية حقوقية لمتابعة أوضاع السجناء ومراقبتها، أرسى المرصد المغربي للسجون قاعدة منظمة لاستقبال الشكايات وطنيا، وذلك من خلال خلق بنية لاستقبال عائلات السجناء ورسائل النزلاء واتصالاتهم الهاتفية، وقد نظمت لهذا الغرض أياما دراسية تحت عنوان" تلقي الشكايات من السجناء وعائلاتهم والقيام بتقصي الحقائق" وذلك خلال الأيام من 12 إلى16 من شهر يوليوز 2006، بالإضافة إلى الأيام المنظمة بالعديد من المدن المغربية الأخرى، كمدينة العيون وتازة ومكناس وتطوان وبني ملال، وذلك بناء على قرار المكتب التنفيذي[411] .

وقد كان الغرض من هذه الأيام الدراسية تأطير أعضاء المرصد من عدة جوانب قصد تسليحهم بالأدوات الفكرية والعملية، للقيام بدور هام في مجال التأطير القانوني سواء بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية أو أعضاء المجلس الإداري.

فالمرصد يعمل على تلقي الشكايات من مختلف السجون المغربية، هذه الشكايات تتضمن مجالات متنوعة، تتمثل أساس في إهدار السجناء في حقوقهم وعدم معاملتهم معاملة لائقة تصون كرامتهم وتحفظ آدميتهم، وفقا لما تقتضيه المقرارات الدولية، وعموما هذه الشكايات تتمحور أساسا حول حالات الوفيات، سوء التغذية، الترحيل التعسفي، الرعاية الصحية إلى غيرها[412].

وعلى إثر تلقي المرصد لهذه الشكايات يعمل على معالجتها انطلاقا من مراسلة الجهات المسؤولة مباشرة، والمتمثلة في المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو المدير العام لإدارة السجون، أو وكلاء الملك.

غير أنه بالرغم من هذا الاهتمام الكبير من قبل المرصد وبالرغم من المجهودات والمحاولات التي يبذلها ويقوم بها من أجل حل مشاكل السجناء أو محاولة التخفيف من

411- تقرير 2006 للمرصد المغربي للسجون، ص: 12.

412- عالج المرصد المغربي للسجون خلال سنة 2014، ما مجموعه 160 شكاية مباشرة دون احتساب ما أحيل عليه من جهات مهتمة أو ما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة، تهم على الخصوص الإضرابات عن الطعام، والعنف، والاستشفاء، والانتقال إلى سجون أخرى، والعفو والاستفادة من بعض الرخص.ahdath.info/95397، تاريخ الزيارة 26/ 2017/01 على الساعة 15و 34 دقيقة.

معاناتهم والبحث عن الحلول لتجاوزها، إلا أن الجهات المسؤولة لا تولي اهتماما لهذا الشأن، إذ تظل الغالبية الساحقة من هذه المراسلات بدون جواب من قبل المسؤولين[413].

ثانيا: زيارة المؤسسات السجنية

حرصا من المشرع على تقنين زيارة السجون من طرف الهيئات المنظمة والجمعيات، خصص لهذه الغاية المادتين 616 و620 من قانون المسطرة الجنائية، بالنسبة لزيارة الهيئات القضائية واللجن الإقليمية، والمادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بالنسبة لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية.

ويعمل المرصد المغربي للسجون منذ إنشائه، على إعطاء صورة عن واقع المؤسسات السجنية، من خلال التقارير التي يصدرها، وهذا الواقع يرصده أثناء الزيارات التي يقوم في إطار اللجنة الإقليمية للمراقبة والمنظمة بمقتضى الفصلين 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية.

وتعد الزيارة آلية من الآليات التي ينهجها المرصد المغربي من خلال تتبعه للأوضاع داخل المؤسسات السجنية، وهي منهجية يتواصل بها مع المسؤولين، قصد تمتين رابط الحوار بينهما.

وفي هذا الإطار قام المرصد بزيارة لعديد من المؤسسات السجنية، حاول من خلالها تسليط الضوء على الواقع المعاش من داخلها ورصد المعاناة التي يعانون منها السجناء.

ومن خلال ذلك أكد المرصد المغربي للسجون، أن النهوض بأوضاع السجون وإحراز تقدم في هذا المجال، يتطلب الملاءمة الشاملة لمنظومة القوانين ذات الصلة بالشأن السجني مع المعايير الدولية، حيث اعتبر أن قضية السجن وأوضاعه وإشكالاته مسؤولية مجتمع ومؤسسات وسلطات قضائية وحكومية وجماعية وإدارية وهيئات سياسية ومدنية، داعيا إلى

[413]- - تقرير للمرصد المغربي للسجون، 2008، ص:24 .

المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية[414].

وقال رئيس المرصد المغربي للسجون عبد الرحيم الجامعي (سابقا) في كلمة بالمناسبة، إن السجن يعد مرفقا من مرافق المجتمع التي تفرض نفسها بساكنته ومؤسسته وحاجياته، وكذلك بضرورته التي تندرج في إطار الوقاية من توسع الجريمة، ورفع درجة الحكامة السجنية، مشيرا إلى أن السجن يكون أحيانا مكانا للتمرس على الجريمة وربط علاقات مع أشخاص تعودوا على احتراف مختلف أنواع الجرائم.

هذا وأشاد رئيس المرصد بالشراكة التي تربط بين المرصد المغربي للسجون، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي مكنت المرصد من زيارة العديد من المؤسسات السجنية، وعقد لقاءات مع المسؤولين وكذا السجينات والسجناء، وأضاف أن هذه اللقاءات سمحت بالوقوف على العديد من القضايا المتعلقة بالسجناء والتعرف على فئات، من قبيل السجينات الحوامل والأمهات السجينات مع أطفالهن والأحداث والعجزة والمرضى عقليا وغيرها من الحالات، التي تستوجب التعاطي معها في إطار استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة[415].

وسجل التقرير أن عدد المؤسسات السجنية بالمغرب يبلغ 82 مؤسسة، منها 70 سجنا محليا، وأربعة مراكز للإصلاح والتهذيب، وثمانية سجون فلاحية، مبرزا أن الساكنة السجنية ارتفعت في سنة 2016 إلى 79 ألف و368 سجين منهم 33 ألف و627 احتياطيين، فيما لم يتعد عدد السجناء في سنة 2015، 74 ألف و39 سجين، منهم 30 ألف و340 احتياطيين[416]. وأشار في هذا الشأن إلى تفاقم ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية المغربية، التي أضحت

---

[414]- ندوة صحفية عقدت يوم 19 يناير 2017 بالرباط، لتقديم التقرير السنوي المزدوج برسم سنتي 2016/2015.Lakome2.com/politique/droit-humain/22771.html، تاريخ الزيارة 2017/4/28 على الساعة 17و12 دقيقة.

[415]- الندوة الصحفية التي عقدت يوم 19 يناير 2017 بالرباط، لتقديم التقرير السنوي المزدوج برسم سنتي2016/2015من طرف المرصد المغربي للسجون.

[416]- نفس المرجع.

تشكل معضلة حقيقية تطرح أكثر من إشكال قانوني وحقوقي، وتفرز تداعيات خطيرة على المعتقلين أو على وظائف المؤسسات السجنية على حد سواء.

وفي الأخير أوصى التقرير، بإطلاق مسلسل إنشاء الآلية الوطنية المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز، وإصلاح المنظومة القانونية المنظمة للمؤسسة السجنية، ومراجعة مقتضيات القانون رقم 98-23، ولإقرار العقوبات البديلة وغير السالبة للحرية عبر تغيير القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقد حث التقرير أيضا على إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية، واستبدالها بعقوبات بديلة، والنهوض بأوضاع المحكومين بالإعدام، وإعمال وتفعيل ومراجعة دور اللجن الإقليمية لمراقبة السجون المنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من قانون لمسطرة الجنائية.

إن الإصلاحات التنقيحية التي تأتي بها السلطات المسؤولة عن قطاع السجون، في إطار التجاوب النسبي مع مطالب المرصد المغربي للسجون تبقى غير كافية لمعالجة الإكراهات التي يعرفها هذا القطاع الحساس، وتحقيق الغرض الأساسي للمؤسسات السجنية والمتمثل في إصلاح وإعادة إدماج النزلاء وهذا يفرض على هذه السلطات اعتماد مقاربة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار أراء ومقترحات جميع الفاعلين في هذا القطاع للنهوض بحقوق النزلاء بصفة خاصة ومسايرة التقدم الملحوظ الذي تعرفه بلادنا في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.

فرغم أهمية دور المجتمع المدني في أنسنة ومراقبة السجون، فإنه لازال حاليا محدودا نظرا لغياب مقتضى قانوني يحدد صلاحياتها ومجال تدخلها، وهذا ما يضعف من نجاعته، خاصة وأن الاهتمام بالفضاء السجني مازال حديثا بالنسبة لفعاليات المجتمع المدني، ويجعلها تحت سلطة الإدارة، لذا فإننا نرى أنه من الأولى إعادة النظر في مقتضيات المادة 84 من القانون رقم 98-23، في اتجاه تقوية دور هذه الجمعيات، من أجل ما فيه صلاح للمؤسسة السجنية، بحيث أن دورها في بعض الأنظمة المقارنة[417]، يوازي دور المؤسسات الرسمية، وتنطلق من مبدأ عام، ألا وهو أن مسألة الدولة عن كافة أعماله نابع في الأصل عن العقد الاجتماعي الذي يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين، ذلك أن التنازل لم يكن مطلقا ولا

[417]- Sandra Lehalle, La prison objet de contrôle social, op.cit., p :1214.

يوجد مكان أفضل لبسط هذا النوع من الالتزام أكثر من السجن، باعتباره فضاءا قابلا لأن تنتهك فيه الحقوق والحريات المكتسبة، وهي رقابة للشرعية ورقابة للأنسنة، وهذا ما تدل عليه الجمعيات العاملة في هذا المجال[418].

[418]- Exemple de organisation Français : L'observation international des prisons crée en 1990 est une organisation militante qui réunit des personnes soucieuses du respect des droits des détenus son objectif est clairement de mobiliser l'attention général sur le sort réservé à l'ensemble des personnes privées de liberté.

خلاصة الفصل الثاني

لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل ردع الجاني فحسب، بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إدماجه داخل المجتمع وذلك بتفريد العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة السجنية بل وحتى خارجها تفاديا للعود وتطبيقا لتدابير وقائية سليمة تتماشى مع المواثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم .

ولقد جاء إحداث المؤسسات الرقابية على الوسط السجني، ليشكل ترجمة عملية لرغبة حقوقية طالما راودت مهتمي الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب.

لذلك يمكن القول إن فئة السجناء عرفت اهتماما من قبل المشرع المغربي، حيث أعطى لمجموعة من المؤسسات سواء الحكومية أو الغير الحكومية القيام بالدور الرقابي للمؤسسات السجنية، وذلك للوقوف على الأوضاع التي يعيشونها السجناء وهم يقضون فترات عقوبتهم، وبالتالي فإن هذه الرقابة لها دور كبير في معرفة مدى تمتيع السجناء بالحقوق المنصوص عليها.

خلاصة الباب الأول

إذا كان الإطار القانوني الدولي والوطني الناظم لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء بصفة خاصة، قد حظي بشبه إجماع حول نبل الأهداف التي سطرها، والتي لا يمكن الاختلاف بانسجام الكثير منها، مع ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، فإن المشرع المغربي أصبح يلح على الارتقاء بالمنظومة التشريعية لملائمتها مع ما جاء في اتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق السجناء، ويتجلى ذلك في إصدار دستور جديد ينص على احترام الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها على المستوى الدولي. وقبله تم إصدار القانون رقم 23.98 الذي اعتبره المراقبين والفاعلين الحقوقيين طفرة نوعية في مجال حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق السجناء والسجينات والأحداث والسجناء الأجانب بالمغرب، ولتعزيز ذلك تم إحداث مجموعة من الآليات لمراقبة أوضاع وحقوق السجناء من قبيل الهيئات الرسمية والمنظمات الغير الحكومية.

لكن رغم هذه التعديلات الجديدة والتي جاء بضمانات مهمة مقارنة مع سلفها من القوانين، فيما يخص حقوق السجناء، ومراقبة الأوضاع داخل السجون، فإنها لازالت تعتريها عدة نواقص على مستوى الضمانات والتنزيل السليم لها، هذا بالإضافة إلى واقع المؤسسات السجنية بالمغرب الذي يوحي بوجود عدة معيقات، تؤثر على توفير حماية خاصة للسجناء، مما يصعب معه تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الباب الثاني: حقوق السجناء بين واقع الإكراهات ومطلب الإصلاحات

إن الفشل الذريع الذي منيت به المؤسسات السجنية بالمغرب، في أداء وظائفها وتقديم خدماتها للنزلاء بما يضمن كرامتهم وحقوقهم، كان محط انتقاد بخرقها الضوابط والنصوص القانونية التي تؤكد عليها الصكوك الدولية.

وبالتالي فتشخيص واقع السجون بالمغرب، رهين بوضع مؤشرات لتقييم واقعها الذي أصبح محل جدل فقهي، فالوضع على المستوى العملي سيئ إلى حد كبير ولا يتماشى مع نصوص القوانين الوطنية، ناهيك عن مقارنته بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وهو الأمر الذي حدرت منه أغلب المنظمات والهيئات حينما وصفت وضعية السجون والسجناء في المملكة بالمتأزمة والخطيرة معتبرا أن معالجتها مسؤولية مشتركة.

ورغم ما يبذل من جهود على مختلف الأصعدة، لا تزال الوضعية السجنية بالمغرب بحالتها الراهنة تنظيما وواقعا محط قلق شديد من طرف المتتبعين، ومن هذا المنطلق لا يمكن تجاوز هذه العقبات إلا بواسطة تظافر الجهود بين مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن السجني والحقوقي، وبالتالي يجب أن تعطى نظرة ورؤيا شاملة وواضحة من أجل الوصول إلى أهداف جيدة فيما يتعلق بهذه الإشكالية.

وفي هذا الإطار فالقطع مع المقاربة الأمنية وتعديل الترسانة التشريعية اللاعقابية خاصة، والتغلب على الإكراهات المادية والبشرية هي الركائز الأساسية لكل تغيير وارتقاء بمستوى المؤسسة السجنية.

الفصل الأول: منظومة قانونية مؤطرة للسجون ببعد حقوقي محتشم

تعد سياسة إعادة الادماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة، وفي نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين، وفي هذا السياق فإن إصلاح السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والإصلاح، تؤدي وظيفة تحضير السجين لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، والعمل على ألا تكون مدرسة لتعليم الإجرام والانحراف، ولا شك أن عملية التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج، تتطلب إمكانيات مادية كما تستلزم وجود أطر مؤهلة وبنيات تحتية من أجل القيام بالعملية التأهيلية، كما أن عملية تأهيل السجين رهينة بكيفية التعامل معه.

وفي هذا الإطار كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن أنسنة السجون التي تسعى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بلوغها، غير أن إدراك هذه الغاية تعترضه العديد من الصعوبات والإكراهات المادية، الشيء الذي يعرقل قيام المؤسسة السجنية بمهمتها ألا وهي صيانة كرامة السجين وتمتيعه بحقوقه كاملة من أجل إصلاحه وتأهيله.

فرغم تزايد الاهتمام بالمؤسسة السجنية كفضاء لإعادة تأهيل من خلال وضع إطار تشريعي يسعى لتحقيق هذه الغاية، فإن جوانب القصور والغموض لا زالت تقف دون بلوغ ذلك، بالإضافة إلى أن تطبيق هذا الصرح التشريعي على أرض الواقع يعرف العديد من العراقيل والعقبات منها ما هو مادي وما هو بشري (الفرع الأول)، ومنها ما هو قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع المؤسسات السجنية وتأثيره على حقوق السجناء

إن الإفراط في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، كانت له آثار جد سلبية، تطلبت من التشريعات إعادة النظر في سياتها العقابية، وطالما أن نظام العدالة الجنائية حلقة متسلسلة، فإن أي حل ناجع لم يكن بفصل مرحلة عن مرحلة أخرى وإلا كان معيبا.

فإمكانية إصلاح وتأهيل السجين تبقى رهينة بالفضاء المخول له لقضاء عقوبته وكيفية التعامل معه، فبعد أن كانت المعاملة داخل السجن تهدف إلى معاقبة وإيلام السجين، استقر الرأي عند علماء العقاب، على أن غرض العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يهدف فقط إلى سلب حرية الفرد بإيداعه السجن، ثم تهذيبه وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وضمان عودته إلى الانحراف.

وبالتالي فاختيار السجن وتأطيره بالقانون ليس بالوصفة السحرية حتى بالنسبة لأكثر الدول تقدما، إذ تظل مع ذلك تعاني العديد من مظاهر الأزمة والمشاكل داخل المؤسسات السجنية، حيث تزاد حدتها عند الدول ذات الإمكانيات الضعيفة إلى حد دق ناقوس الخطر[419].

وهكذا فإن واقع مؤسساتنا السجنية يشهد أن أهداف الإصلاح والتهذيب الذي يتم عن طريق أساليب المعاملة العقابية تعترضها من الناحية الواقعية عدة معوقات، منها المادية والبشرية وظاهرة الاكتظاظ (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الإكراهات المرتبطة بالقانون المنظم للسجون والممارسة القضائية (المبحث الثاني).

[419] - إبراهيم اشويعر، ضمانات حقوق السجين وواقع المؤسسات العقابية، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، دجنبر 2017، ص: 160.

المبحث الأول: المعيقات المادية والبشرية وظاهرة الاكتظاظ

من المعروف أن عزل الشخص عن بيئته الاجتماعية يؤدي إلى حرمانه من حاجاته النفسية، ومنها الحاجة إلى الانتماء إلى المجتمع المدني الذي يشعر فيه بالأمن والاطمئنان، فإذا حرم منها انتقل ولاؤه إلى جماعة المنحرفين بالمؤسسة السجنية، حيث أن هذه الأخيرة حريصة على انضمام أي عنصر جديد لها لتعلمه طرق وأساليب احتراف الجريمة.

ولهذا فإن إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة وعناصر فنية مدربة ومؤهلة، وهو ما لا تتوفر عليه العديد من المؤسسات لأنها لا تمثل بالنسبة لها متطلبات ضرورية، فهي تعد في عداد المفقود حاليا، ومن الأسباب التي تجعل مؤسساتنا بمختلف أشكالها غير قادرة على أداء وظيفتها حتى ولو توفرت لدى المشرفين عليها قناعات في هذا الشأن هو إمكانياتها الحالية من مرافق ومبان ومعدات، إذ تعجز عن تطبيق فكرة تصنيف السجناء والتي تعتبر من أساسيات قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، هذا بالإضافة إلى العجز الظاهر في العناصر ذوي الكفاءات والمتخصصين في علوم الاجتماع والطب النفسي والخدمة الاجتماعية الذين بإمكانهم تأهيل السجناء.

إذن فإصلاح نزلاء المؤسسات السجنية وتأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع وتمتيعهم بحقوقهم كما هي مسطرة في القانون 98/23 يتطلب إمكانيات وجهود مادية وبشرية لا حصر لها لتفريد العقاب والعلاج[420]، لكن واقع مؤسساتنا السجنية يشهد على أن أهداف الاصلاح والتهذيب التي تتم عن طريق أساليب المعاملة العقابية تعترضها من الناحية الواقعية عدة معوقات، منها ما هو مادي وبشري (المطلب الأول)، ومنها ما هو مرتبط بظاهرة الاكتظاظ، مما يجعل إعادة التأهيل شبه مستحيلة (المطلب الثاني).

[420] - عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1987، ص: 79.

المطلب الأول: تعثرات مادية وبشرية

باعتبار أن وضعية السجون محل جدل حقوقي وقانوني، فإن تشخيص الواقع بالمغرب رهين بوضع مؤشرات للتقييم.

فالوضع على المستوى العملي سيئ إلى حد كبير ولا يتماشى مع نصوص القوانين الوطنية في علاقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، الأمر الذي حدرت منه أغلب المنظمات والهيئات حينما وصفت وضعية السجون والسجناء في المملكة بالمتأزمة والخطيرة، معتبرة أن معالجتها مسؤولية مشتركة[421].

ولهذا فإن السجون المغربية تعاني من تعثرات مادية نتيجة ضعف الإنفاق العمومي المرصود لها (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى قلة الموارد البشرية العاملة بهذا القطاع وكفاءتها في كيفية التعامل مع السجناء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعيقات المادية

إن المؤسسة السجنية تواجه العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل، سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي، أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، أو بالنسبة لرعاية النزلاء صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعليميا، فهذه كلها بلا شك عقبات قائمة الآن في معظم دول العالم في وجه إمكانية تحقيق العقوبة لهدف التأهيل، ولا تملك السيطرة عليها وتذليلها بقدر الإمكان إلا قلة من الدول الغنية التي تتيح إمكانياتها المادية والبشرية والحضارية أن تتغلب على هذه العقبات، هذا في الوقت الذي تقف معظم الدول النامية عاجزة أمام هذه العقبات لا تستطيع السيطرة عليها ولا تذليلها[422]، لأن إنشاء المؤسسات السجنية بمختلف أنواعها، وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، فقط من أجل تقييد حرية المحكوم عليه ومنع هروبهم،

---

421 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء أكتوبر 2012، ص: 14.

422 - مصباح الخيرو وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 15 يناير 1983، ص: 246.

أما إذا أريد إضافة الإصلاح والتأهيل بإعادة الاندماج الاجتماعي كمواطنين صالحين، فإن ذلك يكلف أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول أمام تزايد المودعين بالمؤسسات السجنية، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنها بأوضاعها الحالية إذا استطاعت أن تحتفظ للنزيل المودع لديها بمستواه الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي عند المستوى الذي دخله دون أن تفسد حياة السجن كل عناصر الاستقامة التي من الممكن الاحتفاظ بها رغم السلوك الجانح، فإنها تكون قد أدت مهمة تفوق بكثير كل الإمكانيات المتاحة لديها[423].

وفي هذا الإطار فإن إمكانيات إعادة التأهيل في المؤسسات السجنية تكاد تكون مفقودة، وتوافر الحد الأدنى اللازم لحياة النزلاء حياة إنسانية كريمة الذي يكاد يكون هزيلا، وهو ما يتأكد من المشاهدة الواقعية لنزلاء المؤسسات السجنية، التي تشكو من سوء التغذية وغياب مرافق النظافة وتعطل الحمامات، ولجوء السجناء للاغتسال بالماء البارد في فصل الشتاء وانعدام وسائل التطهير وانتشار الحشرات، مما يساهم ويسرع من انتقال العدوى ويساهم في انتشار الأمراض، أضف إلى ذلك غياب الفحص الوقائي المستمر للسجناء[424].

ومن المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها بأن السجن فشل في أداء دوره الإصلاحي والتهذيبي، أساليب المعاملة العقابية والعمليات التي تستهدف تأهيل النزيل والتأثير على سلوكه كالتهذيب الديني والأخلاقي والتعليم والتدريب...، لا تؤدي دورها في إصلاح وتأهيل النزيل وتعديل سلوكه، بل إنها على العكس من ذلك بسبب انضباطها لخلفية أمنية قوامها القمع والممارسات المشينة، بالإضافة إلى عدم تفعيل فصل السجناء بالشكل المطلوب[425]، فإنها تصبح أداة لتكريس الانحراف وتجديره واقعيا، وبالطبع فالعوامل التي تقف وراء هذا التحول الوظيفي تظل كثيرة ومتنوعة وصعبة الحصر بدقة متناهية[426].

---

[423] - محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص: 168.

[424] - تقارير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الشق المتعلق بأوضاع السجون والسجناء.

[425] - أحيانا يتم وضع بعض السجناء الذين اقترفوا جريمة لأول مرة أو بالصدفة أو دفاعا عن النفس مع سجناء لهم مكانة كبيرة في عالم الجريمة، إما نتيجة حالة العود، وإما بسبب ميولهم الإجرامي نتيجة الوسط الاجتماعي الذين كانوا يعيشون فيه، وهذا نتيجة عدم كفاية البنايات المخصصة للاعتقال. مما يؤثر بشكل كبير على العملية التأهيلية المخولة للإدارة السجنية.

[426] - عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999، ص: 8.

يبدو بذلك أن الموارد المالية الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أغراض العقوبة وتأهيل السجناء لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج.

ويشكل الانفاق العمومي على المؤسسات السجنية عبئا اقتصاديا يتحمله المجتمع من أجل مواجهة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وبالرغم من ارتفاع الاعتمادات المالية لفائدة المؤسسات السجنية، فهي تبقى غير كافية لتحقيق أهداف السياسة العقابية أمام التزايد المضطرد لعدد السجناء.

وتعتبر ميزانية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جزءا من الميزانية العامة للدولة، التي تتكون من ميزانيات القطاعات الحكومية وبعض هيئات الدولة التي تتمتع بالاستقلال المالي.

الفقرة الثانية: تعثرات بشرية

إن نجاح أية سياسة عقابية رهين بحجم ومؤهلات العنصر البشري والساهر على تنفيذها، إذا المفترض في هذه الفئة هو العمل على حسن تطبيق القانون والوصول إلى الأهداف المتوخاة منه، بحكم احتكاكهم المباشر مع السجناء، وهذا ما يتطلب منهم أن يكونوا في مستوى المسؤولية المسندة إليهم[427].

فتحقيق التأهيل والاندماج والمحافظة على حقوق السجناء كما هي مسطرة في قانون 98/23 رهين بتوفير الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لقيام بمهامها وفق ما تفرضه المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

من هذا المنطلق تحرص المندوبية العامة سنويا على توظيف أطر جديدة حسب المناصب المالية المخصصة لها، كما تعمل على إعادة انتشار الموظفين بناء على تشخيص حاجيات المؤسسات السجنية لتحقيق التوازن في تغطية هذه الحاجيات، حيث بلغ عدد العاملين بالمؤسسات السجنية ومراكز الإصلاح والتهذيب عند متم سنة 2017 ما مجموعه 9411

[427] - وصال السوسي، حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2009/2008، ص: 112.

موظفا بنسبة تأطير تعادل موظفا لكل 11 سجينا، على اعتبار أن مجموعة من الموظفين يمارسون مهاما إدارية أخرى غير الحراسة والأمن[428].

فالمعطيات البشرية تلعب دورا بارزا وأساسيا في تطبيق البرامج المنوطة بالمؤسسات السجنية، هذا فضلا عن دورها في تحقيق المستوى المطلوب لإنجاح هذه البرامج من أجل الوصول لأهداف وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج دون الوقوف على تحقيق الأمن والاستقرار فقط، بل العمل على تقويم وتأهيل السجناء بمختلف فئاتهم، الأمر الذي جعله في حاجة ماسة إلى عناصر فنية وتقنية ذات مستوى عالي من الكفاءة إلى جانب العناصر الأخرى التي تتولى تسيير الشؤون الإدارية والأمنية[429].

وتماشيا مع استراتيجية المندوبية العامة حول تثمين العنصر البشري، فإنها تعمل على تغطية أهم حاجيات الموظفين من التكوين وتكييفها مع المستجدات في مجال تدبير الشأن السجني، وذلك بتوفير عروض تكوين تتلاءم وهذه المستجدات، حيث تم تحيين مصوغات التكوين المعتمدة في التكوينين الأساسي والمستمر مع إدراج دلائل المساطر ضمن هذه المصوغات باعتبارها أداة أساسية لتوحيد العمل بالوسط السجني، كما تم اعتماد نظام الورشات والعروض لضمان تفاعل واستفادة المشاركين في الدورات التكوينية، بالإضافة إلى تنوع مواضيع التكوين وتوسيع دائرة الشراكات في هذا الميدان، حيث بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من التكوين الأساسي برسم سنة 2017، 495 موظفا، وقد شملت الدورات التي تم تنظيمها في هذا الصدد تكوينا نظريا وتطبيقيا في مركز تكوين الأطر بتيفلت وبعض المؤسسات السجنية، أما على مستوى التكوين المستمر فقد تم تنظيم دورات تكوينية على مدار السنة لفائدة 6729 موظفا، بمعدل 5 أيام في السنة لكل موظف، إضافة إلى تنظيم 6 دورات تكوينية متخصصة لفائدة 120 إطارا من العاملين بالمؤسسات السجنية لتأهيلهم لتقلد مهام المسؤولية[430].

---

[428] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 90.

[429] - صفاء السنوسي، دراسة نقدية للمعاملة العقابية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 92.

[430] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 114.

من جهة أخرى تتواصل جهود المندوبية العامة على مستوى تعزيز كفاءات العاملين بالسجون في مجال الأمن والحراسة، حيث عملت خلال سنة 2018 على تنظيم 79 دورة تكوينية لفائدة 3536 موظفا، ولتعزيز قدرات فرق التدخل التي تم احداثها سنة 2018 بكل المؤسسات السجنية، تم تنظيم 12 دورة تكوينية لفائدة 974 عنصرا في مجال عمليات الإنقاذ والإخلاء والتدخل في الحالات الطارئة والأزمات والتصدي لمحاولات الفرار والتمرد، وفرض الأمن والانضباط بالمؤسسات السجنية[431].

وعلى الر غم من الدور المنوط بهذه الفئة كعامل محوري في تحقيق الغايات التي جاء بها القانون، فإن الواقع العملي يشهد على أنها تعاني صعوبات عديدة تتمثل بالأساس في ضعف معدل التأطير الذي تقوم به المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بحيث يستفيد منه عدد قليل من الموظفين، كما أن هذه الاستفادة تقوم على أساس الانتقاء، وهذا فيه تمييز بين الموظفين، له تأثير سلبي على كيفية العمل داخل المؤسسات السجنية[432].

أضف إلى ذلك أن الشيء الذي يعيق تحسين نسبة التأطير التي استقرت في موظف لكل 11 سجين، أن هذه النسبة تتباين من مؤسسة سجنية إلى أخرى، كما أنها يمكن أن تختلف ما بين الفترتين النهارية والليلية في نفس المؤسسة السجنية.

ومما يزيد من الأمر تعقيدا، تغليب هاجس القوة والعنف على حساب الكفاءة المعرفية في اختيار موظفي المؤسسات السجنية، بحيث يختار الحراس وهم الأكثر احتكاكا بالنزلاء من ذوي المستويات الدراسية العادية، وفي هذا الإطار فإنهم لا يتوفرون على معارف سيكولوجية وتواصلية وتربوية بالإضافة إلى افتقارهم المعرفي لمبادئ حقوق الإنسان وكيفية الحفاظ عليها.

---

[431] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة لسنة 2018، ص: 68.

[432] - التأطير يجب أن يشمل جميع الموظفين دون استثناء، وحبذا لو كان هذا التأطير منذ البداية خلال فترة التمرين، مع الزيادة في فترة التمرين.

هذا بالإضافة إلى ضعف الحوافز المادية كالأجور التي تتسم عامة بضعفها وعدم ملاءمتها مع متطلبات العيش الكريم للموظف والتناسب مع الدور المفترض للقيام به، فهزالة الأجرة تعد من الأسباب المباشرة للخروقات والانحرافات التي يقوم بها بعض موظفي السجون.

يمكن القول إنه رغم الجهود التي بدلتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الآونة الأخير للارتقاء بالعنصر البشري، فإن هذه الجهود تعتبر جهودا ضعيفة بالمقارنة مع ما هو متعارف عليه دوليا، بحيث أن المعدل العالمي هو تخصيص موظف لكل 3 سجناء[433]. وبالتالي فإن نجاح السجون في الحد من تفاقم الجريمة، لن يتأتى إلا عن طريق العاملين بها باعتبارهم القائمين على تحقيق أمنها والمشرفين على تنفيذ برامجها الإصلاحية، بل إن تعديل السلوك الإجرامي للنزلاء يرجع أحيانا إلى نوعية المؤطرين أكثر مما يرجع إلى نوعية البرامج الإصلاحية.

المطلب الثاني: ظاهرة الاكتظاظ

تعتبر ظاهرة الاكتظاظ أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات السجنية، ومن خلالها يمكن الاعتماد عليها كمؤشر لملامسة تأزم الفضاء السجني، ووضع المسؤولين أمام واقع المساءلة حول ما إذا كان مشكل الاكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام، أم إلى عجز الوزارة في بناء سجون كافية لإيواء المعتقلين، أم إلى عدم ترشيد الاعتقال واستصدار أحكام قضائية تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني[434].

فتكدس السجون يعد أحد أبرز المشكلات التي يواجهها كلا من القائمين على إدارتها، والقائمين على وضع وتنفيذ البرامج الاصلاحية بها، والقائمين على وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية في الدول المختلفة.

---

433 - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2014.

434 - مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح والإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية الطبعة الثانية، العدد 3، المجلد الأول، 2004، ص: 63.

هذه الوضعية ليست مقتصرة على بلادنا فقط وانما هي ظاهرة عالمية تعاني منها جل المؤسسات السجنية بالعالم، والتي تسعى إلى التخفيف من حدتها عن طريق تبني تدابير بديلة للسجن.

ويترتب على هذا الاكتظاظ جملة من المشاكل التي تتراكم على الادارة السجنية في ظل الامكانيات المادية والبشرية المحدودة[435].

فاكتظاظ السجون يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه السجناء سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة أو المحكوم عليهم بمدد طويلة.

فغالبا ما يؤدي اكتظاظ السجون إلى حرمان بعض المسجونين من الاستفادة من نظام التفريد الإداري، كما أن القائمين على إدارة السجون وفي ظل معضلة الاكتظاظ ينشغلون فقط بترتيبات إدارية معقدة تسمح لهم باحتواء العدد الهائل من الوافدين على المؤسسات السجنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجنائية.

علاوة على ذلك، فإن مشكلة الاكتظاظ تؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للنزلاء، حيث إن تلوث الهواء وتدني مستوى النظافة يكون وراءها انتشار العديد من الامراض.

وقد تضمنت العديد من المؤتمرات الدولية والعربية، جملة من التوصيات الداعية إلى التخفيف من حدة اكتظاظ السجون من خلال العمل على تطبيق التفريد العقابي، والدعوة إلى إنشاء مؤسسات مفتوحة قادرة على تطبيق البرامج التقويمية والتأهيلية للمحكوم عليهم، وأن تكون سعة هذه السجون في حدود مئة سجين[436].

---

[435] - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2003، ص: 112

[436] - يوجد على تراب المملكة 76 مؤسسة سجنية موزعة على الشكل التالي:

- 65 سجنا محليا.

- 6 سجون فلاحية.

- 3 مراكز للإصلاح والتهذيب.

- سجنان مركزيان. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 30

وفي هذا السياق استمر المرصد المغربي للسجون في إصدار تقارير بأن السجون مكتظة ولم تستوف المعايير المحلية والدولية، وأشارت إدارة السجون إلى انخفاض في الاكتظاظ مع فتح 26 سجنا جديدا خلال سنتي 2013 و 2014 و 2015، بما فيها ثلاث سجون خلال سنة 2016، وتشير إحصاءات إدارة السجون على أن متوسط المساحة المخصصة لكل سجين قد ارتفعت من 18.8 قدما مربعا عام 2015 إلى 20.3 قدما مربعا خلال عام 2016، وذلك نتيجة لفتح سجون جديدة، التي تشكل 35% من سجون البلاد وقد شيدت بالمعايير الدولية، وتم الفصل في السجون الجديدة بين المحتجزين بانتظار المحاكمة والمساجين المدانين، ولدى الانتهاء من تشييد كل سجن جديد تم إغلاق سجون قديمة ونقل المساجين إلى السجون الجديدة، وظلت السجون القديمة مكتظة، مما أدى إلى قيام السلطات من حين لآخر باحتجاز المتهمين على ذمة المحاكمة مع المساجين المدانين، ووفقا لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، يعزى اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المشروط على النحو الأمثل، والقضايا المتراكمة بشكل حاد، وافتقار القضاء إلى حرية التصرف لتخفيض مدة العقوبة بالسجن لجرائم معينة، وأفادت مصادر حكومية بأن هناك تعقيدا آخر يتمثل في أن المتطلبات الإدارية منعت سلطات السجون من تحويل الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة إلى مرافق خارج نطاق السلطة القضائية التي تجري محاكمتهم بها[437].

وفي هذا الإطار فقد بلغ عدد السجناء بتاريخ 2018/12/31 ما مجموعه 83757 معتقلا موزعين على الشكل الآتي:

- ❖ محكومون نهائيا ومكرهون بدنيا 51025 بنسبة 60.92%.
- ❖ احتياطيون 32732 بنسبة 39.08%.
  - ذكور 81850 بنسبة 97.64%.
  - إناث 1907 بنسبة 2.28%.
- بالغون 82533 بنسبة 98.53%.

[437] - Country Reports on Human Rights Practices for 2016, United State Département of state, Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, p : 4.

- أحداث بنسبة 1224 بنسبة 1.46%.

وتجدر الإشارة إلى أن الساكنة السجنية كانت سنة 2014 تبلغ 74039 سجينا، في حين وصلت سنة 2018 كما سبق ذكره إلى 83757[438]، مما يدل على أن هناك ارتفاع في عدد السجناء وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- الاعتقال الاحتياطي

من الأسباب التي أدت إلى الاكتظاظ الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث أن الدراسات التي أجرتها منظمة الصليب الأحمر أثبتت أنه يودع سنويا في المتوسط 10 ملايين شخصا على الأقل في الحبس المؤقت، والسبب غالبا ما يعود إلى التأخير في إجراءات العدالة الجنائية، سواء بسبب بطء عمل الشرطة أو النيابة العامة في التحقيق أو بيروقراطية إدارة الحكم[439].

فالاعتقال الاحتياطي هو أحد أسباب الاكتظاظ، حيث أن المعتقلين الاحتياطين يمثلون 39.08% مقابل 60.92% صدر حكم نهائي في حقهم سنة 2018، وبالتالي فإن نسبة المعتقلين الاحتياطين هي نسبة مرتفعة تؤدي بطبيعة الحال إلى الاكتظاظ، وهو ما يؤثر على عملية الإصلاح والتهذيب، بالإضافة إلى الاختلالات المسجلة على مستوى الحكامة واستمرار اعتماد المقاربة الأمنية في تدبير أوضاع الساكنة السجنية.

- الإفراط في العقوبات السالبة للحرية

إن الافراط في إعمال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة مرتبط غالبا بالجرائم البسيطة، التي تشكل نسبة 60.51% من مجموع المدانين داخل المؤسسات السجنية، الأمر الذي يفصح عن مدى تأثير ذلك على الوضعية الديموغرافية للمؤسسات السجنية[440]، مما مهد

---

[438] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 32.

[439] - UNODOC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، 2014، ص: 19 وما يليها.

[440] - هشام ملاطي، مرجع سابق، ص: 49.

للحديث عن أزمة داخل هذه المؤسسات السجنية بحكم أنها أصبحت عاجزة عن القيام بالمهمة المنوطة بها على أكمل وجه والذي هو بالأساس دورا إصلاحي وتربوي[441].

كما أن القوانين الجنائية الخاصة باعتبارها نصوصا شبيهة بتلك النصوص الجنائية الواردة في القسم الخاص من المجموعة الجنائية، تعرف مجالا شاسعا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ولا سيما في تلك المتعلقة بميدان المال والأعمال التي وإن كانت تتخذ من العقوبات المالية (الغرامة) سلاحا لها لردع مجرمي الأعمال، فإنها تتضمن بشكل كبير عقوبات حبسية تطال غالبا الجرائم التي تقترف عن قصد وعن سوء النية، ملاءمة في ذلك للمصلحة العامة[442]، وإن كان بعض الفقه[443] يرى في ذلك إعاقة وعرقلة للحياة الاقتصادية وشل مبادرات رجال الأعمال.

وفي هذا الإطار قد أضحى من المسلم به أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرم، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين على الإجرام، ولعل هذا ما جعل غالبية الفقه الجنائي[444]، يشكك في قيمة العقوبة السالبة للحرية كجزاء، خصوصا القصيرة المدة منها، لدرجة أنها تعتبر إحدى أبرز الأسباب التي دعت إلى تبني سياسة الحد من العقاب[445]، الأمر الذي من شأنه أن يقلل

---

[441] - محمد أزيزي، واقع السجون وأهدافها الإصلاحية، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2006، ص: 17.

[442] - Drissi Alami Machichi, régulation de l'économie par le droit, Revue marocaine de droit d'économie et de gestion, N°52, P :15

[443] - Jacques Toubon, Introduction aux enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, Paris, 1997, P : 2 et 3.

[444] - محيي الدين أمزازي، العقوبة، مرجع سابق، ص: 15.

[445] - أنظر:

- عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأقصى وحدود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006، ص: 192.

- أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005/2004، ص: 359.

من التشبث بالقانون الجنائي ككل، وبوسائله من طرف أغلب التشريعات وذلك باعتباره الحل الوحيد لضمان حق المجتمع في العقاب، وبالتالي تحقيق الحماية لمصالحه[446].

إن معاناة المؤسسات السجنية من ظاهرة الاكتظاظ نتيجة الأسباب التي تم ذكرها سابقا، بالإضافة إلى المعيقات المادية والبشرية جعلتها غير قادرة على القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، ألا وهي العمل على الحد والوقاية من الجريمة وتحقيق الاندماج الاجتماعي للسجناء، وذلك عن طرق تمتيعهم بجميع الحقوق المخولة لهم قانونا، حيث أصبحت النظرة الحالية للسجون تنطلق من قناعة أساسية مفادها أن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين، بل إن البعض أصبح يطلق على السجون بأنها أماكن لتفريخ السلوك الخارج عن القانون بدلا من أن تكون مؤسسات اجتماعية هدفها الإصلاح والتهذيب والابتعاد عن حالة العود[447].

المبحث الثاني: إكراهات ذات طابع تشريعي وقضائي

عرفت السجون تطورات كبيرة منذ ظهورها، جعلتها تحتل مكانة هامة على مستوى التخطيطات الجنائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، فهي ليست مجرد فضاء مغلق لاحتجاز المجرمين، بل هي المكان الذي يشيع الأمل والوسيلة الأكثر فاعلية لحد الآن على الأقل لحماية المجتمعات ومكافحة الجريمة وتوفير الأمن والاستقرار.

فالالتفاتة التي حضي بها نزلاء المؤسسات السجنية من طرف المندوبية العامة انطلاقا من بناء سجون جديدة، إلى الاهتمام بالوضعية المادية لإيواء المعتقلين وتحسين ظروف إقامتهم والعناية بتغذيتهم ونظافتهم، مرورا بتطوير برامج التكوين والتعليم وفتح المؤسسات السجنية في وجه المجتمع المدني، لازال يصطدم بالعديد من العراقيل منها ما هو مرتبط بالقانون

---

446 - محمد بنجلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002/2001، ص: 270.

447 - يمكن القول بحسب رأيي أن السجن أصبح مدرسة يوجد فيها محترفون للإجرام، ونتيجة للاختلاط بين السجناء وما يدور من حديث بينهم سواء في الفسحة أو في نفس الزنزانة التي تأوي عدد من السجناء، إن هؤلاء عند خروجهم يرتكبون جرائم أخرى لكن بطريقة احترافية مغايرة لما سبق، وذلك نتيجة لما تعلموه في داخل المؤسسات السجنية، كما أنهم عند دخولهم للسجن يعرفون من الهيئة التي ستفصل في جرائمهم هل هي الهيئة التي تأخذ بالظروف الاجتماعية للمعتقل وضمانة الحضور أم لا.

المنظم للمؤسسات السجنية (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبة في علاقته بالمؤسسات السجنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قصور على مستوى القانون المنظم للمؤسسات السجنية

رغم المجهودات الكبيرة التي تبذلها السجون، ورغم الإصلاحات الواضحة التي شهدتها، فما تزال موضع انتقادات شديدة تتفق على وجود معيقات تحول دون أدائها لوظائفها الإصلاحية بالشكل المطلوب لإعادة إدماج السجناء في حظيرة المجتمع بعد الإفراج عنهم، وهذا ما سوف نوضحه من خلال القانون 98/23 سواء على مستوى بنوده (الفقرة الأولى)، أو على المستوى العملي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعثرات على مستوى قانون 98/23

لم تعد المؤسسة السجنية "مؤسسة الخضوع بامتياز"، وبناء على ذلك جاء القانون 98-23 ليضع لنا مجموعة من الضوابط الملزِمة لموظفي هذه المؤسسة في علاقتهم مع السجناء خاصة فيما يتعلق بجوانب التأديب داخل المؤسسة السجنية وكذا أمن هذه الأخيرة، غير أن التنظيم القانوني لهاته الضوابط جاء معيبا في بعض النقاط التي سنبرزها كالتالي:

أولا: في المجال التأديبي

صحيح أن المشرع المغربي وبغية الحفاظ على أمن المؤسسة نص على مجموعة من التصرفات والسلوكيات غير القانونية والتي في حالة ارتكابها من طرف المعتقل فإنه يتعرض لمجموعة من الجزاءات والتدابير التأديبية، لكن المتأمل في صياغة المادة 54 من القانون 23.98، مثلا حين قالت "القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء"، وكذلك "إحداث الضوضاء"، وكذلك المادة 30 من المرسوم التطبيقي حين قالت "يمنع على المعتقلين إحداث الضوضاء، وكل تجمع أو تجمهر وكل تصرف فردي أو جماعي من طبيعته إحداث خلل في حسن سير النظام بالمؤسسة"، سيدرك غموض العبارات المستعملة واتساعها، وبالتالي سيرى مدى السلطة التقديرية الممنوحة لمدير المؤسسة السجنية لتكييف الأفعال

المرتكبة من طرف المعتقلين على أنها أخطاء توجب التأديب، حيث كان الأحرى بالمشرع المغربي اعتماد عبارات دقيقة ومحددة غير قابلة للتفسير الفضفاض، خاصة أن المجال التأديبي مرتبط مباشرة بالحقوق والضمانات المخولة للسجناء.

أيضا من خلال قراءة المادة 55 من القانون 23.98 التي نصت على أنه "يجب أن يكون التدبير التأديبي المتخذ ملائما لخطورة الأفعال المرتكبة"، نرى الحرية الممنوحة للجنة التأديب لإنزال العقوبة التي تراها مناسبة ومتلائمة مع خطورة الفعل المرتكب، وهو ما يشكل تراجعا مقارنة مع ما كان منصوصا عليه في ظهير 1915 الذي حدد لكل فعل مخل بالانضباط عقوبة متناسبة مع خطورته (الفصل 20)[448].

كذلك بخصوص الجانب التأديبي، تشير المادة 62 من القانون المنظم للسجون 98-23[449]، إلى عدم جواز استعمال وسائل الضغط على السجين من أصفاد وقيود وقميص قوة -كمبدأ عام-إلا في حالات معينة عددتها، وعند الوصول إلى مدة استخدام هذه الوسائل نجد عبارة " يجب ألا تتعدى مدة استعمال هذه الوسائل المدة الضرورية ". فالمشرع هنا استخدم عبارة

---

448 - تنص الفصل 20 على ما يلي: كل مسجون ارتكب جريمة أو جناية تجري عليه الأحكام الاعتيادية وإذا خالف أحدهم القوانين التأديبية بداخل السجن فيعاقبه مدير السجن أو قائد الحراس بالعقوبات الآتية: **أولا** كل من لم يحترم المستخدمين أو فرط في خدمة مأمورها أو أنشأ هرجا أو مشاجرة يمنع من جميع المأكولات ما عدا الخبز والماء مدة تتراوح من يوم إلى ثمانية أيام. **ثانيا:** كل من وقع منه امتناع أو سب حارسا أو تضارب مع الغير أو حرض مسجونا على عدم الطاعة يعاقب بالانفراد في بيت التأديب من يوم واحد إلى ثمانية أيام زيادة على العقوبة السابقة. **ثالثا:** كل من ضرب مسجونا أو جرحه جرحا خفيفا أو فعل فاحشا أو تمادى على عدم الطاعة بعد إنذاره ثلاث مرات على الأقل أو تهدد على حارس أو عرض رشوة للحارس أو هيأ أسباب الفرار يعاقب بالانفراد في بيت التأديب ويمنع من جميع المأكولات ما عدا الخبز والماء مدة تتراوح من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما – **رابعا** كل من ضرب حارسا أو ضرب مسجونا أو جرحه جرحا بليغا أو تمادى على عدم الطاعة أو ارتكب جناية كبيرة لم يتقدم ذكرها يعقل بقيود من الحديد في بيت التأديب لمدة يعينها المدير أو قائد الحرس حسب الجناية التي ارتكبها، لكن يجب حل القيود في كل يوم ساعتين وتقيد جميع العقوبات في دفتر خصوصي مع توضيح أسبابها وتاريخها وتوجه نسخة منها إلى الكاتب العام لدى دولتنا الشريفة في أوقات معينة

449 - المادة 62 من القانون 98/23:

لا يجوز أن تستعمل للمعاقبة وسائل الضغط، كالأصفاد والقيود وقميص القوة.

يمكن استعمال هذه الوسائل بصفة استثنائية بأمر من مدير المؤسسة، إما تلقائيا أو بناء على تعليمات الطبيب، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى ، تمكن من التحكم في المعتقل أو منعه من إحداث خسائر أو من إلحاق أضرار بنفسه أو بالغير.

يجب ألا تتعدى مدة استعمال هذه الوسائل المدة الضرورية.

تتم استشارة الطبيب بشأن كل ما يتعلق باستعمال هذه الوسائل أو بوضع حد لاستعمالها.

يشعر مدير إدارة السجون بكل هذه الإجراءات.

فضفاضة " المدة الضرورية "، دون تحديد الفترة الزمنية لهذه المدة ولا الظروف المتحكمة فيها، واكتفى فقط بتحديد الطرف المسموح استشارته لبدء أو إنهاء هذه الإجراءات والمجسد في شخص الطبيب.

ثانيا: استعمال الأصفاد

فيما يخص هذه المسألة يمكن الإشارة إليها في المادة 69 من القانون23.98[450]، والمنظمة لإمكانية الاستعانة بالأصفاد لدواع أمنية عند نقل المعتقلين أو إخراجهم من المؤسسة السجنية كلما كانت " ظروف الأحوال لا تسمح بتأمين حراستهم "، و هنا تثار الإشكاليتان التاليتان: ما طبيعة و نوع هذه الظروف التي من شأنها الإخلال بحراسة المعتقلين؟ ومن له الصلاحية في تحديد مدى ملائمة هذه الظروف لتأمين الحراسة على المعتقل من عدمها؟

صحيح أن هناك مجرمين خطرين تستدعي الظروف إلى ضرورة استعمال أصفاد عند نقلهم من مكان إلى مكان آخر داخل نفس المؤسسة السجنية أو خارجها، لكن العبارة المذكورة تفتح الباب على مصراعيه لإقحام أي ظرف من الظروف كيفما كان في باب الإخلال بأمن الحراسة، وبالتالي كان من الضروري الإشارة إلى نوعية هذه الظروف وكذا الطرف المحدد لها.

ثالثا: فيما يتعلق بإجراءات التفتيش

وفي جانب أمن المؤسسة السجنية، فقد نصت المادة 68 من القانون98-23[451]، أنه " يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك ... "

---

[450]- المادة 69:

يمكن، لأسباب أمنية، وضع الأصفاد للمعتقلين عند نقلهم أو إخراجهم من المؤسسة وكلما كانت ظروف الأحوال لا تسمح بتأمين حراستهم على نحو كاف بطريقة أخرى. غير أنه يتعين إزالة هذه الأصفاد عند مثول المعتقل أمام السلطات القضائية.

[451]- المادة 68:

يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك.

والمشرع مال أيضا لاستعمال عبارات فضفاضة عندما قضى في الفقرة الثانية من المادة 68 أنه: " يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند إخراجهم منها، وإرجاعهم إليها، لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أية مقابلة أو زيارة."

فاستعمال عبارة " على الخصوص " يدل أن هذه الحالات المذكورة في إطار المادة 68 هي فقط حالات على سبيل المثال وليست الحصر، أي أن هناك حالات أخرى تقتضي التفتيش لم يشر إليها المشرع.

رابعا: تنظيم الزيارات

من خلال تنظيم المشرع لعلاقة المعتقلين مع العالم الخارجي وفي باب الزيارات تحديدا، فإذا كان حق الزيارة مكفولا للسجين من حيث المبدأ، فإنه يحق لمدير إدارة السجون – استثناء – لدواعي أمنية – إيقاف الزيارات للمؤسسة السجنية بصورة مؤقتة، فحسب المادة 87 من القانون 98-23:

" يمكن لمدير المؤسسة السجنية سحب أو إيقاف الترخيص بالزيارة لأسباب خطيرة، ماعدا بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 80".

فهذا النص يشوبه الغموض بحيث يثير التساؤل: هل يمكن للمدير إيقاف زيارة محددة بعينها أم يمتد إلى إيقاف كل الزيارات لمدة محددة؟

فأمام اتساع صلاحيات مدير المؤسسة في هذا المجال، حبذا كان من اللائق، على الأقل تبرير قرار رفض الترخيص تفاديا للتعسف، كما هو الأمر في الفقرة الخامسة من التشريع الفرنسي الجديد[452].

يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند إخراجهم منها، وإرجاعهم إليها، لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أية مقابلة أو زيارة.

لا يمكن تفتيش المعتقلين، إلا بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم مع ضمان فعالية المراقبة.

[452] - Article 35 de la loi pénitentiaire n 2009-1436 du 24 novembre 2009 : «les décisions de refus de délivrer un permis de visite sont motivées »

في نفس السياق، لوحظ أن الإدارة ترفض غالبا زيارة أفراد من غير أسرة السجين[453]، مما يبرر مرة أخرى تأثير الهاجس الأمني.

خامسا: توجيه الرسائل

من جهة أخرى، صحيح أن القانون 98-23 سمح للسجين بتوجيه الرسائل وتلقيها وفق شروط محددة.

فمن حيث المبدأ، لا يجب أن تفرض قيود على عدد الرسائل التي قد يبعث بها السجين أو يتسلمها، ويطبق هذا المبدأ أيضا على التراسل بين المسجونين، في حين تفرض الرقابة في بعض النظم الواردة من الرسائل فقط. وهو في الحقيقة تدبير وقائي طبيعي يصب في الحفاظ على أمن المجتمع بدرجة أولى، بخلاف القانون الفرنسي الجديد المنظم للسجون الذي اعتبر هذا الاطلاع مجرد إمكانية بِيد الإدارة[454].

سادسا: فيما يتعلق بالشكايات

في الجانب المخصص من القانون للشكايات، تعد إمكانية رفع الشكايات والتظلمات ثورة في قانون 23.98 حيث تنص المادة 97 منه على: " يمكن لجميع المعتقلين أن يسلموا لمدير المؤسسة، رسائل في أظرفة مختومة، موجهة إلى وزير العدل أو إلى مدير إدارة السجون أو إلى السلطات القضائية أو إلى السلطات الإدارية المؤهلة لمراقبة المؤسسات السجنية، وعلى المدير أن يبادر إلى إرسالها إلى الجهة المعنية بدون تأخير ودون فتحها، خلافا لمقتضيات المادة 92 ".

---

[453]- هذا رغم المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن جعلت من أعضاء الأسرة رغم أهميتهم فئة واحدة فقط من جملة الفئات التي لها الحق في زيارة السجين.

[454] - l'article 40 de la loi pénitentiaire : « ...le courrier adressé ou réçu par les personnes détenues peut être contrôlé et retenu par l'administration pénitentiaire lorsque cette correspondance parait compromettre »

ونلاحظ هنا أن المشرع استخدم صيغة الإمكان، في حين جاءت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، بالضبط من خلال القاعدة 36، بصيغة الوجوب قائلة: " **يجب** أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو على الموظف المفوض بتمثيله ..."، بل تجاوز الأمر مجرد المراسلة إلى وجوب إتاحة فرصة للسجين للتحدث مع المفتش أو أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

سابعا: فيما يخص التصنيف

من بين ما يعاب كذلك على قانون 23.98، غياب التواجد القضائي في عملية تصنيف السجناء وتوزيعهم على المؤسسات السجنية بحيث أسند هذه المهمة (أي تصنيف السجناء)، للمندوبية العامة لإدارة السجون طبقا لما جاء في المادة 30 من قانون 23.98. ولم يخولها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعد الأجدر بتولي هذه العملية لكونه أكثر اطلاعا وإلماما بشخصية المحكوم عليهم، وذلك راجع لكون هذا الجهاز[455]، أي جهاز قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يضطلع بمراقبة الفضاء السجني في جميع الأنظمة القانونية التي تبنت نظام الإشراف القضائي في شكله المتخصص، ومنها التشريع المغربي الذي أقر ذلك في المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية، وهذا ما يجعل المؤسسة السجنية تؤدي الوظائف المتوخاة منها وخاصة الوظيفة الإصلاحية التأهيلية، لكن يجب الإشارة إلى أن منح المشرع المغربي عملية تصنيف السجناء وتوزيعهم بالمؤسسات السجنية للمندوبية العامة لإدارة السجون يعد توجه إلى حد ما معقول متى تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالتسيير الإداري للمؤسسة السجنية ونظامها الداخلي وضبط الأمن داخلها.

إذن فما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد، هو أنه يتوجب على المشرع المغربي اسناد مهمة تصنيف السجناء لقاضي تطبيق العقوبات على اعتباره الجهاز الأكثر اضطلاعا بوضعية السجناء وحالتهم الشخصية، أو على الأقل اسناد هذه المهمة للمندوبيات الجهوية لإدارة السجون.

455- عبد العالي حفيظ ،صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، دون طبعة، بدون سنة، ص: 4.

ثامنا: بخصوص مراكز الملاحظة

من النواقص التي تعتري أيضا قانون 23.98 عدم التنصيص على إحداث مراكز للملاحظة، خلافا للتشريع الفرنسي الذي يتبنى هذا النظام، فهذه المراكز السالفة الذكر تتوفر على أخصائيين في المجال النفسي والاجتماعي، ويتم فيها ايداع السجناء الراشدين الذين تفوق مدة عقوبتهم سنة، والأحداث الذين تفوق مدة عقوبتهم 3 أشهر، وذلك قصد مراقبتهم لمدة 6 أشهر، ثم بعد ذلك يتم توجيههم إلى المؤسسة السجنية التي تناسب مع وضعيتهم[456].

تاسعا: فيما يتعلق بتدبير أموال السجين

نص على هذا التدبير من المادة 100 إلى المادة 112 من القانون 98/23، حيث بقراءة متأنية لهذه المواد نلاحظ أنها جاءت فضفاضة وغير واضحة، كما أنه لم يتم تحديد المبلغ الذي يمكن إيداعه في حساب السجين، في السجل الذي تمسكه المؤسسة السجنية، وبالتالي وجب إعادة النظر في هذه المسألة، والابتعاد عن الإجراءات المعقدة في هذا الأمر.

الفقرة الثانية: على المستوى العملي

لم يسلم قانون السجون المغربي من العيوب على مستوى التطبيق، ونلمس ذلك في جوانب عدة متعلقة بالحراسة والمراقبة والتفتيش وكيفية المعاملة، وكذا فيما يخص بعض الامتيازات كرخصة الخروج مثلا. وكل هذا بسبب الهاجس الأمني الذي يعتبر الأولوية رقم 1 بالنسبة لإدارة المؤسسة السجنية.

أولا: بالنسبة للحراسة

نسجل على مستوى الواقع العملي أن أكثر ما يُخشى في السجن هو الهروب أو محاولته لأنه ينفتح على احتمالات العنف ضد موظفي المؤسسة السجنية.

---

[456]- للمزيد من التفاصيل بشأن توزيع السجناء بالمؤسسات السجنية الفرنسية يمكن الرجوع إلى الرابط الالكتروني التالي و المتعلق بمرشد حقوق و واجبات الشخص المسجون:

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/DroitsDevoirsPersonneDetenue.pdf. تاريخ الزيارة 2019/10/23 على الساعة 18و 14 دقيقة.

فقد طرح على إثر واقعة فرار معتقلي سجن القنيطرة سنة 2008 مسألة نجاعة نظام الحراسة بالسجون المغربية، باستحضار مشاكل البنيات التحتية القديمة والمتواجدة وسط المدن والأحياء السكنية، مع غياب وسائل للمراقبة خصوصا الإلكترونية منها، ثم الجانب البشري المتعلق بعدد الحراس ومستوى تكوينهم والتحفيزات والتشجيعات المقدمة لهم[457].

ثانيا: فيما يتعلق بإجراءات المراقبة والتفتيش ومعاملة السجين

إذا كانت المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون 23.98 تمنع على الموظفين والأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال إدخال أو إخراج أو إيصال أشياء أو مواد كيفما كانت دون خضوعها للشروط المنصوص عليها قانونا أو تسهيل ذلك أو التغاضي عنه، فإن وضعية هذه الفئة المتجلية أساسا في تدني الأجور وافتقاد الحوافز المادية تجعلها ضحية للإغراءات المادية والمعنوية[458]. فمثلا في قضية فرار معتقلي السلفية الجهادية من سجن القنيطرة سنة 2008، أثيرت إشكالية قدرة الفارين على إخفاء أكياس كبيرة من التراب بعد عمليات الحفر التي تستغرق أياما وهذا رغم المراقبة والتفتيش الدوريين.

كما أنه بخصوص التفتيش، أشار تقرير المرصد المغربي للسجون سنة 2004، إلى الأوضاع المزرية داخل سجن العيون العائد إلى العهد الاستعماري الإسباني، حيث يتم تفتيش السجين بعد ولوج باب السجن من طرف الموظفين بطريقة لا إنسانية، إذ يتم تجريد السجين من كل ملابسه تحت ذريعة البحث عن شيء بإمكانه أن يشكل خطرا على السجناء أو على الممنوعات[459].

وفي الحقيقة، فإن مثل هذه الأوضاع ليست مفاجئة، في ظل ضعف دور اللجان الإقليمية وكذلك محدودية دور قاضي تطبيق العقوبات، وباقي الهيئات التي يحق لها زيارة الفضاء السجني.

---

[457]- في هذا الشأن خصصت ميزانية قدرها 6.043.000 درهم للتكوين والندوات والتدريب والعتاد العلمي برسم ميزانية سنة 2010 الخاصة بالمندوبية العامة لإدارة السجون وفق تقارير مجلس المستشارين.

[458]- التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2001/2000، المتقي برينتر، 2002 صفحة 46

[459]- التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2004/2003، مطبعة فنون القرن 21، الدار البيضاء 2004، ص 71

ثالثا: بالنسبة لبعض الامتيازات

من حق السجين وفق القانون الجديد الاستفادة من عديد من التحفيزات والتدابير التشجيعية التي من شأنها أن تشعره بأنه إنسان عادي كباقي أفراد المتجمع، إلا أنه وبسبب الهاجس الأمني للأسف، يتم تغييب العديد من هذه التدابير التشجيعية في ظل سياسة إعطاء الأولية للجانب الأمني فوق أي اعتبار آخر.

فمن بين الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون 23.98، هناك السماح للمحكوم عليهم بالخروج مؤقتا من المؤسسة السجنية، حيث أصبح للمدانين الحق في الاستفادة من رخص استثنائية للخروج لا تتعدى 10 أيام متى توفرت الشروط القانونية.

لكن على أرض الواقع، هناك حالات كثيرة لمن قضوا نصف العقوبة ويتميزون بحسن السيرة بشهادة المدراء، و آخرين حصلوا على شواهد مدرسية أو جامعية، ومع ذلك لم يستفيدوا من الرخص الاستثنائية، وهو ما يمكن رده للهاجس الأمني الذي يتحكم في تسيير المؤسسات السجنية، وكذلك العجز عن اتخاذ المبادرة من طرف الإدارة [460]، و عدم دراسة الحالات التي تستحق التمتع بهذه الإمكانية، ولعلها الأسباب التي أدت إلى انخفاض في وتيرة المستفيدين، وهذا أمر طبيعي في ظل التغيير الذي عرفته المندوبية العامة لإدارة السجون على رأس هرمها المتمثل في مديرها العام – السابق - سنة 2008 الذي تم تعيينه آنذاك في ظرفية ارتبطت بحادثة هروب معتقلي سجن القنيطرة، بحيث كان الهاجس الأمني حاسما في هذا التعيين. كما أن كون المندوب العام السابق كان مديرا عاما سابقا كذلك للأمن الوطني، يفسر الطابع الأمني الذي تتسم به السجون المغربية وعدم انفتاحها بشكل كبير على الوظائف الأخرى للمؤسسة السجنية.

[460]- تقرير خاص بالأوضاع في السجون – المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2004، ص19 و20.

رابعا: بخصوص توزيع السجناء

كشف التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون سنة 2012/2011 عن معطيات جديدة حول واقع السجون بالمغرب، ضمنها أرقام حول المعتقلين الموزعين على 73 مؤسسة سجنية، والذين بلغ عددهم 70 ألفا و675 سجينا، بينهم 32 ألفا و626 معتقلا احتياطيا.

وذكر التقرير أن المؤسسات السجنية تستقبل كل شهر ما يقارب 1000 سجين، وأن تصنيف السجناء حسب السن يشير إلى أن 86 في المائة من المعتقلين تتراوح أعمارهم بين 21 و50 سنة، و8 في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين 13 و20 سنة، في حين تمثل نسبة السجينات 24 في المائة، أي ما يعادل ألفا و722 سجينة من مجموع النزلاء[461].

هذه الأعداد الكبيرة من شأنها الإضرار بطبيعة الحال، بالوظيفة الأمنية للسجون المغربية في ظل عدم كفاية الموارد البشرية ولا الوسائل اللوجستيكية من بنيات تحتية وأجهزة مراقبة وغيرها، وبالتالي وجب التفكير في السياسة الجنائية الوطنية بعيدا عن القيود التقليدية المحيطة بها.

المطلب الثاني: قصور مهام قاضي تطبيق العقوبة في إصلاح المنظومة السجنية

باستحداث المشرع المغربي لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبة فإنه يكون قد وضع اللبنة الأولى للرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ العقابي، فرغم جدة المؤسسة فإنها كشفت عن تواضع بناؤها القانوني على مستوى الصلاحيات والأساليب المخولة لقاضي تطبيق العقوبة، ولم تستفد من بعض التجارب الرائدة خاصة فرنسا، ذلك أن المشرع الفرنسي وسع من الصلاحيات المخولة له[462]، بحيث لا تقتصر على مراقبة الفضاء السجني، بل تتعداها إلى

[461]- أهم ما جاء في التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2012/2011.

[462] - Le code de procédure pénale prévoit l'intervention du juge de l'application des peines son seulement à l'intérieure des prison pour y suivre l'exécution des peines privatives de liberté (art 722 et 166.CPP) mais aussi en de hors des prisons pour l'exécution des mesures de traitement en liberté (libération conditionnelle art 731.732 et 733.CPP-sursis avec mise à l'épreuve art.741.742 et 743.CPP-interdiction de séjour-travail d'intérêt général et ajournement avec mise à l'épreuve ou injonction). Aussi bien les attributions de ce magistrat sont-elles très différent suivant qu'elles concernent les

اتخاذ بعض التدابير التي تنقل المعاملة العقابية من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ومن سلب الحرية إلى تقيدها مثل الافراج الشرطي، نظام نصف الحرية، ونظام الاختبار القضائي، وبدائل للعقوبة السالبة للحرية كالعمل من أجل المنفعة العامة وغيرها، والتي تجعل من قاضي تطبيق العقوبة وفقا لهذا التشريع فاعل محوري وليس رقابة شكلية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي، بحيث إن صلاحياته لا تتعدى حدود الرقابة والتفتيش وإنجاز تقارير بذلك[463].

وفي هذا الإطار ومن خلال استعراضنا لدور ومهام قاضي تطبيق العقوبات كآلية رقابية في الفصل الثاني من الباب الأول، تبين لنا جليا أن المشرع المغربي قد تعامل مع هذه المؤسسة بنوع من الحيطة والحذر، وهو ما يفسر إفراغ هذه المؤسسة من جوهرها.

ذلك أن المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات لا تخرج عن مهام ذات صبغة إدارية اقتراحية موجودة، وتقتصر في مجملها على زيارة السجون ووضع تقارير بتلك الزيارة وهي موكولة لجهات أخرى، بينما لم تسند له أية صلاحيات في التدخل في العقوبة وأساليب تطبيقها، أو التأثير الفعلي في مصير المدان، وهو ما يلزم معه القول بأن هذا القاضي جزء من السلطة التنفيذية، ويحول دون قيامه بأعماله بحياد، مما يتعارض مع نزاهة وحياد القضاء المتطلب في شروط المحاكمة العادلة ويمس حق المتقاضي في محاكمة منصفة وعادلة.

وإذا كانت تسمية هذا الجهاز المستوحى من القانون الفرنسي توحي باستمرار دور القضاء في تسيير العقاب إلا أنه يبقى بعيدا عن مستوى قضاء التنفيذ الفرنسي، مما يجعلنا نعتقد أن هذا الجهاز ذو طبيعة إدارية[464]، نظرا لتبعيته المباشرة لوزير العدل الذي يملك عزله قبل اكتمال مدة ولايته أو رفض تجديدها طبقا لمنطوق الفقرة الأولى من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، وهو أمر منتقد من طرف الفقه.

---

condamnés détenus ou les condamnés en liberté. En plus de ces attributions vis –à-vis des condamnés définitivement libérées et des vagabonds Voir Bernard Bouloc : pénologie op.cit., p : 94.

[463] - المادة 596 و616 من قانون المسطرة الجنائية.

[464] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 265

بالإضافة إلى أن تلك الاختصاصات تقوم بها جهات إدارية وهيئات حقوقية، إذا لا تسعف في التأثير الفعلي على مصير المدان بوجه خاص والمؤسسة السجنية بوجه عام، لا سيما إذا قارناها باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا التي نجدها تعطي لقاضي تطبيق العقوبات في المغرب مجرد دور استشاري لا غير[465].

أما بالنسبة للاختصاصات في إطار شرعية الاعتقال والتي ترتكز على مبدأين أساسيين يشكلان أحد ثوابت النظام العقابي وهما: أن يتم الاعتقال بمؤسسة سجنية تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون من جهة أولى، وأن يتم الاعتقال بناء على سند من جهة ثانية وفي حالة انتفاء أحد الشرطين نكون أمام اعتقال تعسفي.

إن ما تجدر الإشارة إليه بخصوص تصور المشرع لحدود التدخل القضائي في مجال الإشراف في التنفيذ الجنائي، هو هيمنة هاجس المحافظة على مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والجهاز الإداري، المتمثل في مدير المؤسسة السجنية وهو ما انعكس على مستوى تحديد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في الإشراف عموما على حسن تطبيق القانون المنظم للسجون والتي ظلت في مجملها مرتبطة بمهمة الرقابة والتفتيش[466].

أما فيما يتعلق بمدى احترام إجراءات التأديب المطبقة على نزلاء المؤسسة السجنية، يعتبر دوره مراقبا قانونيا لمدى صحة الإجراءات المسطرية من عدمه، في الوقت الذي كان من المتعين حماية حقوق السجين، خضوع هذه الإجراءات المسطرية كما هو الحال لمراقبة مسطرة الإكراه البدني من طرف قاضي تطبيق العقوبات قبل إقرارها، واعتباره عضوا من أعضاء لجنة إقرار العقوبات، استنادا إلى أن هاته العقوبات التأديبية بدورها عقوبة تطبق على النزيل الذي يكون بأمس الحاجة للعناية وضمان حقوقه، أن يترأس هاته اللجنة قاضي

---

[465] - هشام ملاطي، مرجع سابق، ص: 100 وما بعدها.

[466] - عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 71.

تطبيق العقوبات، فهذا من شأنه حماية وصيانة للمؤسسة السجنية ودفاعا عن حقوق النزلاء[467].

أما بخصوص صلاحياته في مسطرتي العفو والإفراج الشرطي، فإن المشرع المغربي لم يشر إلى طبيعة تدخله في هذا المجال، ذلك بالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجده ينص في المادة 596 على أنه "...يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط"[468].

فهذا النص جاء خاليا من أي مقتضى يحدد كيفية تقديم اقتراحات العفو والإفراج المقيد بشروط، فضلا على أنه لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات أي دور يمكنه من مراقبة هذه الاقتراحات وهل تم الأخذ بها أو لا[469].

وبالنسبة للعفو فإنه لا يوجد هناك أي نص قانوني يوجب تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بنسخ من ظهائر العفو المتعلقة بالمحكوم عليهم التابعين للمؤسسة السجنية الخاضعة لدائرة نفوذه، وذلك على خلاف قرار الإفراج المقيد بشروط أوجب القانون كما سبق الإشارة ضرورة تبليغه بنسخة منه، مما يستلزم التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية[470].

كما أن دور قاضي تطبيق العقوبة يبقى ضعيفا على مستوى تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ على عكس المشرع الفرنسي[471].

وبخصوص قرار الإفراج المقيد بشروط، فإن المشرع أوجب أن يبلغ إلى عدة جهات آخرها قاضي تطبيق العقوبات وذلك على سبيل الإخبار فحسب، وهذا ما يتضح من

---

[467] - أسماء الإدريسي، الكرامة في تنفيذ العقوبة، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 98.

[468] - الفقرة الثامنة من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية.

[469] - هشام ملاطي، مرجع سابق، ص: 132.

[470] - المادة 628 من قانون المسطرة الجنائية.

[471] - Auprès de chaque établissement pénitentiaire. La juge de l'application des peines détermine pour chaque condamné les principales modalités de son traitement pénitentiaire (art.722 al 1.CCP). il individualise l'exécution de la peine après avis de la commission de l'application des peines sauf s'il y a urgence (art 722. Al.1.CCP) ou si la loi lui imposé les obligations visées ci- dessus. Bernard Bouloc, Pénologie op.cit, P : 99.

مقتضيات المادة 628 من قانون المسطرة الجنائية، غير أنه وطبقا للمادة 155 من المرسوم التطبيقي لا يملك قاضي تطبيق العقوبات أية صلاحية في إعداد ملفات الإفراج المقيد بشروط التي يرجع الاختصاص بشأنها لرئيس المؤسسة السجنية ومدير إدارة السجون، وأن دوره يقتصر فقط على المبادرة باقتراح الإفراج المقيد بشروط[472].

كما تظهر محدوديته من خلال عدم منح أي دور في شأن الرخص الاستثنائية للخروج، التي تمنح للمدان الذي قضى نصف العقوبة والمتميز بسلوك حسن بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهيئ إدماجهما الاجتماعي[473].

ويمكن تفسير الأخذ المحتشم والخجول لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات المتواضعة، بأن القانون الجنائي المغربي لم يواكب التطورات الحاصلة التي حدثت في الميدان الجنائي، والتي أصبح الأخذ بها سائدا اليوم في جل التشريعات الجنائية، والتي تبنت الفلسفة العقابية الحديثة التي تأخذ بالمفاهيم الإصلاحية للعقوبة والتي استعاضت عن العقوبات السالبة للحرية كما يعرف اليوم ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

وبالتالي فإن نجاح هذه المؤسسة في القيام بوظيفتها على أحسن وجه، رهين بإعادة النظر في الوسائل الممنوحة لها.

فقاضي تنفيذ العقوبة بالرغم من أن مجهوداته الشخصية وكفاءته المهنية والميدانية التي تؤثر بشكل إيجابي على نتائج العمل المنوط به، فإنها لوحدها لا يمكنها تحقيق الهدف المنشود من طرف المشرع من خلال إقراره لهاته الوظيفة إلا من خلال مساعدته في إنجاح المهام الموكولة إليه، وتمهيد الطريق باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها التأثير على العقوبات المقررة حيث تكون نتيجتها العملية أكثر إنتاجية من العقوبة الحبسية، كإغلاق

---

[472] - عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 133.

[473] - Bernard Bouloc, « pénologie, exécution des sanction adultes et mineurs » 2ème édition, Dalloz, P : 103.

المحل التجاري المرتكب به الجريمة وحجز جواز السفر ووسائل العمل ورفع مقدار الغرامات إلى الحد الأقصى وغيرها من التدابير المماثلة[474].

من خلال ما تقدم يتضح أن التطبيق العملي لوظيفة قاضي تنفيذ العقوبة في علاقته بالوسط السجني، سيثبت لا محالة ضرورة التعجيل بتوسيع اختصاصاته، وذلك نظرا لما سوف يتطلبه الأمر من تكريس لمكانة هذا القاضي ولدوره في أهداف الإدماج وإعادة الإدماج بالنسبة لخريجي المؤسسات السجنية.

[474] - رياضي عبد الغاني، مرجع سابق، ص: 29.

الفرع الثاني: حدود النص القانوني وتأثيره على حقوق السجناء

بناء على التوجهات الفقهية للدارس المختلفة، التي تناولت بالدرس والتحليل موضوع الجريمة والمجرم والجزاء الجنائي، ظهرت السياسة الجنائية الحديثة، واتضحت ملامحها على يد فقهاء متخصصين مثل الفقيه مارك إنسل وسالي وغيرهما من الذين أعطوا للسياسة الجنائية مدلولا عميقا شاملا ومتقدما، لقيامها على أساس هاجس التوفيق بين معادلة مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم وإعادة تأهيله، استنادا إلى فكرة أساسية قوامها أن المجرم في نهاية المطاف هو ضحية الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بل والقانونية أيضا، وبناء على المعطيات المذكورة، يجب على الدولة، في تعاطيها مع إشكالية الظاهرة الإجرامية، ألا تقف عند حد معاقبة المجرم، وإنما أن تتجاوز ذلك لتضطلع بإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، لأن المجرم في نهاية المطاف هو فرد من المجتمع وإليه مرجعه بعد قضائه الفترة السجنية عند الاقتضاء[475].

فموضوع السياسة الجنائية[476]، يعتبر من الموضوعات الهامة وواحدا من الانشغالات الجوهرية لمختلف الدول والحكومات والمنظمات المهتمة بالمجال الجنائي عموما والشأن الحقوقي على وجه الخصوص، ذلك أن السياسة الجنائية تعتبر جزءا من السياسات الحكومية الوطنية والدولية الرامية في نهاية المطاف إلى تحقيق الشروط الضرورية للنماء والاستقرار والتطور على مختلف الأصعدة، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، بالنظر إلى الارتباط العضوي والتكاملي بين مختلف مجالات السياسة العمومية على اختلافها.

[475] - محمد بوزلافة، مرجع سابق، ص: 109.

[476] - Chahid Slimani, La politique criminel en matière de délinquance juvénile mémoire de D.E.S.A en droit privé, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Faculté des sciences juridique économique et sociales de Fès, 2002, 2003.p : 15.

وأن الفقيه الألماني فيورباخ أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية، حيث اعتبرها من الوسائل الزجرية التي تستعمله الدولة من أجل الحد من الجريمة[477].

فالسياسة الجنائية لها تأثير كبير على السياسة العقابية، وبالتالي فإذا كانت هناك أزمة في السياسة الجنائية، فأكيد أن هناك أزمة وتعثرات في السياسة العقابية. وهذا ما سوف نحاول تبسيطه من خلال الحديث عن أزمة السياسة العقابية ومدى تأثرها بالسياسة الجنائية (المبحث الأول)، على أن نعرج لاحقا لمعيقات قواعد الشكل (المبحث الثاني).

[477] - Le pénaliste allemand Feurbach (1801) utilisa le concept de « Kriminalpolitik »pour désigner « l'ensemble des procédés répressifs par lesquels L'état régit contre le crime »Voir merle et Vitu Traité de droit criminel, Paris 1967, P : 6.

المبحث الأول: أزمة السياسة العقابية وضرورة تفعيل البدائل

فإذا كانت الحاجة تقتضي أن يبقى السجن الملاذ الأخير لمعاقبة الجناة في الجرائم الخطيرة التي تقتضي طبيعتها وخطورة مقترفيها أن يفقد الجاني حريته، فإن هذه الحاجة والغاية تنتفي كلما تعلق الأمر بجرائم أقل خطورة ومقترفيها أشخاص عاديون قادتهم الصدفة أو الحاجة إلى ارتكاب جرائم بسيطة قد يتسامح معها المجتمع والضحية، حيث تم التوجه إلى سن تشريعات عصرية تستند إلى تقييم علمي بغية اعتماد عقوبات هادفة، فظهرت بذلك العقوبات البديلة التي تتمحور بصفة عامة حول استغلال المؤهلات[478]، التي يمكن أن تتوفر في الشخص حتى يؤدي عملا مفيدا للمجتمع، مما استدعى اعتماد وإقرار عقوبات بديلة موجهة بالأساس إلى الجرائم الأقل خطورة، وإلى الجناة الذين ارتكبوا جرائمهم بالصدفة أو الحاجة أو ما شابه ذلك.

لذلك تطرح بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد وضع حلول بديلة للعقوبات التقليدية الحالية، وبعيدا عن الاختلاف الواقع بين من يعتبر أنه لا ضرورة لأي بدائل عقابية وضرورة إبقاء السجن مثالا تطبيقيا للعقوبة، وبين اتجاه آخر يعتبر أن السجن ليس هو الحل الوحيد للعقاب وأنه لا يقتضي اللجوء إليه إلا عند الضرورة.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث لتأثير خيارات السياسة الجنائية على المعاملة العقابية (المطلب الأول)، على نتطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأثير خيارات السياسة الجنائية على المعاملة العقابية

بالرغم من الاختلافات في المفاهيم العامة التي صبغت السياسة الجنائية، فهي تعتبر بمثابة رد فعل المجتمع ضد الأفعال الإجرامية، ويقصد بها أسلوب متابعة المجرمين في بلد ما، والسياسة الجنائية ومفهومها وآليات تنفيذها هي تلك التي تهتم بالعقوبات وبدائلها وبالأحكام

[478] - A.Von Hirsch, ThebEthics of Community-Based Sanctions,Crime and Delinquency,1990, page :36.

القضائية الإصلاحية ومعاملة المجرمين وحماية الضحايا من خلال البحث في كيفية منع الجريمة، وبالتالي هناك تقاطع قوي بين السياسة الجنائية والشأن السجني، بل تعد السجون جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية مثلها مثل جميع أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الجريمة[479].

فأزمة السياسة الجنائية تتمثل أساسا في سياسة التجريم وسياسة العقاب وطبيعة الإجراءات والتدابير، فاتساع دارة التجريم تؤدي لا محالة إلى الزيادة في نسبة الاعتقالات وبالتالي اكتظاظ السجون، مع العلم أن الاكتظاظ يشكل أبرز معضلة تعاني منها المؤسسات السجنية، كما أن غياب التنوع على مستوى العرض في مجال العقوبة يؤدي لا محالة لإفراغها من قيمتها.

الفقرة الأولى: السياسة الجنائية وخيارات التجريم

تسعى الدولة إلى حماية نفسها من الجريمة بوسائل متعددة تهم طرق تنفيذ القانون والعدالة الجنائية، وذلك عبر سياسة جنائية تهدف إلى ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي والوقاية منها[480]. ويعتبر الحديث عن السياسة الجنائية وما تعانيه من مشاكل موضوعا دائما بين الباحثين والمشتغلين في الحقل القانوني، الأمر الذي مكن من تحقيق نتائج جد مفيدة بخصوص وضع اليد على بعض الاختلالات الكبرى التي يعرفها نظامنا الجنائي.

غير أن الحراك العلمي لم يتمكن إلى حدود سنوات قريبة من إثارة انتباه الجهات المسؤولة لما تعانيه هذه السياسة من مشاكل وخطورة ذلك على الأوضاع العامة للبلاد، خصوصا أمام عدم قدرتها على مسايرة التطور المتسارع للظاهرة الإجرامية، وأهليتها لمجابهة المد الإجرامي داخل الحياة اليومية[481].

---

[479] - P.Combessie, sociologie de la prison, Paris, La découverte, 2001, P : 93.

[480] - الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الثاني، دون طبعة، دون سنة، ص: 31.

[481] - يوسف بناصر، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب ظاهرة الجنوح البسيط نموذج، مقال منشور بمجلة الواحة القانونية، العدد 2، السنة الرابعة، مطبعة بن سي، الداخلة، 2006، ص: 22.

وإذا كانت الترسانة القانونية للمجموعة الجنائية ببلادنا قد ساهمت بشكل أو بآخر في مجابهة الظاهرة الإجرامية بمختلف تمظهراتها وتجلياتها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى يقف على الحصيلة الميدانية لهذه المجابهة على مستوى قاعدة التجريم، ومدى توقفها في الاستجابة للتطلعات التي سطرت من أجلها، خاصة وأن النصوص الجنائية تعتبر من أهم العناصر التي تساعد فهم السياسة الجنائية لأي بلد، فدرجة تطور هذه السياسة من عدمها مرتبط أولا بهذه النصوص، والمغرب من الدول التي تنطبق عليها هذه القاعدة، فالمشكل التي يعاني منها نظامه الجنائي يرجع في الكثير منها لنصوصه الجنائية، نصوص تنظم مبادئ التجريم، وتحدد تصرفات الإنسان التي تعتبر جرائم، وتحدد العقوبات المقررة لها[482].

فالترسانة القانونية الجنائية الحالية غير قادرة على تقديم حلول سواء للظاهرة الإجرامية، أو تمكين السياسة العقابية من القيام بأدوارها، في سياق التغيرات المجتمعية التي تشهدها الدول في ظل الرقمنة بمختلف تداعياتها.

فالمشرع عند تدخله عبر منظومته الجنائية ينبغي عليه أن يحقق استقرار المجتمع، عن طريق سنه قواعد جنائية وعقابية تتلاءم وفلسفة حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: السياسة الجنائية والتوجهات في مجال العقوبة

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني[483]، وإذا كانت معرفة الحقيقة هي الشرط الأول للعدالة في النظام القضائي إذ بدون حقيقة لا تقوم العدالة[484]، فلا تكون العقوبة عادلة إلا إذا كانت متناسبة مع الجرائم المبتكرة، بحيث يجب أن تتضمن معنى الإيلام بغير زيادة أو نقصان، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا قسوة لا تبررها مصلحة، لذلك يجب أن تتناسب العقوبة مع شخصية الجاني وظروفه، وما أحاط بالجريمة من ملابسات، وتناسب

---

[482] - أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985، ص: 9.

[483] - أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، طبعة 2004، ص: 2.

[484] - هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987، ص: 542.

العقوبة مع الجريمة مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولتحقيق العدالة منح المشرع القاضي سلطة تحديد مقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أعلى وأدنى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيق العدالة استنادا للظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

ولا شك أن عدالة العقوبة تأخذ جسامة الخطأ بعين الاعتبار[485]، بل إنه يعد في الماضي بمثابة ضابط لتحديد العقوبة، وإن كانت هناك صعوبة بالغة في التمييز بين العمد والغير العمد وتقدير العقوبة على ضوئها، أما الآن فإن العقوبة تقاس على الخطأ بشقيه وعلى أساس الضرر الذي أصاب المجني عليه في ارتكاب الجريمة[486].

فلا يمكن للألم أن يحقق أية نتيجة، إلا إذا قبل الجاني أن يساهم في عملية الإصلاح، ولن يقبل الجاني الإصلاح ما لم يتيقن أن المشرع والقاضي أنصفاه[487]، وهذا ما سوف يدفع الجاني إلى قبول برامج التأهيل والإصلاح التي تطبقها المؤسسات العقابية، بل إن هذا القياس يرضى المجتمع نفسه إذ أنه سوف يتقبل المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته باعتبار أن الدين قد تم تأديته وبرأت ذمته[488]، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارا للظروف المشددة أو المخففة الماسة بعدالة العقوبة، باعتبارها قواعد مجردة تطبق أحكامها على الجميع متى توافرت شروطها القانونية.

غير أنه وبالرغم من التعديلات المختلفة التي طرأت على القانون الجنائي المغربي الذي صدر منذ زمن طويل في ظل ظروف وأوضاع بعيدة كل البعد عن واقع اليوم، فإنها لم تبلغ الأهداف الكبرى المنتظرة ولا التغييرات العميقة المتطلبة، فظلت بذلك التعديلات مجزأة ومتباعدة المحاور والأسباب، منها ما يعود لالتزامات المغرب الدولية، وأخرى للتطورات في ميدان أدوات ارتكاب الجريمة، لذا فإن مراجعة عميقة وشمولية للمنظومة الجنائية

---

485 - رؤوف عبيد، مبادئ التشريعات العقابية، دار الفكر العربي القاهرة، 1979، ص: 77.

486 - أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984/1983، ص: 100.

487 - محي الدين أمزازي، مرجع سابق، ص: 97.

488 - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية 1972، ص: 115 وما يليها.

أصبحت مسألة ضرورية بحكم اعتماد السياسة الجنائية على نتائج علم الاجتماع القانوني، وعلم الإجرام وعلم العقاب، وتأثرها بالنظام السياسي[489].

فبغض النظر عن خيارات المشرع في المجال العقابي، وبغض النظر عن دور القضاء في التنزيل الصحيح للمقتضيات القانونية، فقد شكلت السجون العمود الفقري الذي ترتكز عليه السياسة العقابية الحديثة، إذ اعتبرت لوقت طويل من مفاخر النظام الجنائي الحديث، لأنها تجسد نوعا من الإنسانية مقابل القسوة الهمجية التي كانت تمثلها الأنظمة الجنائية البدائية، حيث أن الهدف من إنشاء السجون ليس الانتقام من الجاني، ولكنه هدف نبيل يتمثل في علاج المنحرف وإصلاحه وتهذيبه وإعداده إعداد يمكنه من مواصلة حياة أفضل[490].

إن تلمس الواقع المعيش يبرز لنا وباللموس أن العقوبات السالبة للحرية تعيش مشاكل عديدة مرتبطة بفشل وظيفتها الردعية من جهة، ومن جهة ثانية ناتجة عن عوامل بنيوية متداخلة منها ما هو عائد إلى طبيعة العقوبات نفسها وعدم قدرتها على تحقيق أدوارها، ومنها ما هو عائد إلى عوامل مادية وبشرية مترتبة عن عجز المؤسسات العقابية في القيام بالأدوار المنوطة بها[491].

بذلك تبدو الحاجة ملحة لتعديل المنظومة الجنائية الموضوعية في شقها المتعلق بقواعد التجريم، وفي النتائج المترتبة عنه والمرتبطة بالعقاب، فالتعديلات مطلوبة ومستعجلة سواء بحكم ضرورة إعمال آلية الملاءمة مع التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك فيما يتعلق بالتوافق مع الوثيقة الدستورية لسنة 2011، وتحديات المتغيرات والظواهر والسلوكيات المجتمعية.

---

[489] - V ouin : Politique et jurisprudence Criminelles Mélanges Patin, P : 58.

[490] - حسوني قدور بن موسى، القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986، ص: 22.

[491] - ميلود الغمرتي، العقوبات البدنية والسالبة للحرية في القانون المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 103.

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية

فرضت الوضعية القاتمة التي تعيشها السجون نتيجة مشاكل موضوعية وأخرى ذاتية تعيق الإصلاح والتأهيل، ضرورة التفكير في وضع حلول مسطرية وعقابية بديلة للعقوبات التقليدية لتخفيف العبء على الفضاء السجني وبالتالي الارتقاء به ليلعب دوره الطبيعي في الإصلاح والتأهيل.

وقد أدت عدة دراسات إحصائية استندت إلى متابعة وتحليل تصرف الجانحين الذين أنهوا فترات تنفيذ عقوبة الحبس، عن جنوح عدد كبير منهم وعدم تحسن واقع سلوكهم وهو ما يعكس ضررا وآثارا سلبية لاعتماد العقوبات السالبة للحرية كتدابير عقابية فاعلة[492].

وفي هذا الإطار أضحت بدائل العقوبات اليوم ثوابت السياسة الجنائية الحديثة[493]، حيث اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى إقرار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية، كخيار استراتيجي يعول عليه لتجاوز الفشل الذي برهنت عنه سياسة العقاب، والتخفيف من حدة الآثار السلبية لسياسة الزجر والردع[494]، فالتفكير باستبدال العقوبات السالبة للحرية بأنظمة بديلة لم يتم إلا بعدما ترسخ أن السجن ليس الفضاء الأنسب لإجراء معاملة عقابية يجب أن تفضي بالضرورة إلى إعادة إدماج السجين في المجتمع[495].

وفي هذا الإطار عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات التي كان هدفها البحث عن سبل حديثة، كما أجريت العديد من الأبحاث منذ أكثر من نصف قرن في مختلف أنحاء العالم حول هذا الموضوع، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في عام 1985، الذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الناجعة

---

[492] - R.Walmsley, Word prison population list, International centre of prison studies, King's college, Londres, 2005, page : 52.

[493] - يمكن تعريف العقوبات البديلة، بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه، أو استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية. الحويتي أحمد، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية، 1993، ص: 125.

[494] - جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مكتبة الرشاد، طبعة 2015، ص: 19.

[495] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 71.

لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ لدى السجناء، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة، ونظرا لأهمية العقوبات البديلة أكدت هيئة الأمم المتحدة عليها في إعلان طوكيو 1990 الخاص بالقواعد الدنيا الخاصة بالعقوبات البديلة[496].

من هنا بدأت تتشكل البوادر الأولى للعقوبات البديلة، على أمل أن تصبح عقوبة السجن تدبيرا هامشيا في مقابل الإجراءات الجزائية البديلة الهادفة إلى تحقيق إصلاح ناجح لسلوك المجرم، لذلك طرحت بدائل العقوبات السالبة للحرية بقصد وضع حلول بديلة للعقوبات التقليدية وما لهذه الأخيرة من عواقب. وفي المغرب نشير إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد تقدم بعدة اقتراحات لتغيير قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي منها على الخصوص إدخال العقوبة البديلة إلى حيز الوجود[497].

فالعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة اليوم، تبدو عاجزة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، فالمدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه، وتغذو الجهود التي تبذل في تنفيذها عبثا لا جدوى منه. مما جعل التفكير في بدائل للسجن، وتبني أفكار جديدة ومنظور آخر يرتكز على استبدال العقوبة السالبة للحرية بأنظمة بديلة بعدما ترسخ أن المؤسسة السجنية لم تعد قادرة على القيام بوظيفة وإعادة التأهيل والإصلاح بأكمل وجه، وهذا ما دفع بكل من التشريع والقضاء والفعاليات المهتمة إلى بذل قصارى الجهود للبحث عن بديل[498].

ويبدو أن المشرع المغربي في ظل المشروع الحالي للقانون الجنائي، وكذا مشروع المسطرة الجنائية، قد أدرك أهمية البدائل الحديثة وبات مقتنعا بأن السجن ليس الفضاء

---

[496] - Les règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo) adoptées par l'assemblée général des Nation Unies dans sa résolution 45/110 du 14 décembre 1990, recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, New York et Genève 1994 volume 1, première partie, page : 341.

[497] - محمد ظريف، حقوق الإنسان بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994، ص: 31.

[498] - عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86 يناير/فبراير 2001، ص: 13.

الأنسب – إلى حد ما-لتحقيق مبدأ الإصلاح وإعادة إدماج الجاني، لا سيما في ظل الوضعية الراهنة للمؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ ومختلف المشاكل التي تعرقل عملية الإصلاح. ومن هذه البدائل نجد الغرامة اليومية (الفقرة الأولى)، وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (الفقرة الثانية)، والمراقبة الإلكترونية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الغرامة اليومية

من أهم البدائل المالية التي أثبتت فعاليتها ونجاحتها في تجنيب المجرم الآثار المترتبة عن دخوله السجن، هي الغرامات المالية التي لجأت إليها جل التشريعات المعاصرة بهدف تقليص حالات اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خصوصا في العقوبات الحبسية القصيرة المدة، وقد تطور هذا البديل في فترة لاحقة استجابة للمعطيات الجديدة التي كشف عنها البحث العلمي، وتلافيا للانتقادات التي وجهت إليه في شكله التقليدي باعتبارها مفتقرة لأي دور تربوي لخلقها نوعا من الحيف والتمييز بين الفقراء والأغنياء[499].

إن ظهور نظام الغرامة اليومية برز مع تشريع الثورة الفرنسية قانون –Rural-لسنة 1974، باعتباره أول من جعل قيمة عمل يوم واحد كأساس للغرامة الواجب فرضها مع الاعتماد على متوسط الأجر المحلي، وبالتالي فتحديد مبلغ الغرامة اليومية يتم عن طريق اعتماد الدخل اليومي للمحكوم عليه، ومتوسط الأجر المحلي وكذا خطورته الإجرامية دون الاعتماد على ممتلكاته، على اعتبار أن ذلك ينسجم أكثر مع الأفكار العامة التي جاءت بها الثورة الفرنسية ولا سيما المساواة والعدالة في تطبيق العقوبة التي نادى بها فلاسفة عصر الأنوار[500].

فالغرامات اليومية تعتبر من أهم البدائل التي أثبتت فعاليتها ونجاعتها في تجنيب الجاني الآثار المترتبة عن دخوله إلى السجن، مع ما يلحق ذلك من تمظهرات إيجابية موازية يبقى أهمها الحد من اكتظاظ المؤسسات السجنية، بالإضافة إلى طريقة تنفيذها واستخلاصها من

---

[499] - علوي جعفر، عجوزات مرفق العدالة الجنائية بعض التجليات وسبل المعالجة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 35، السنة 2002، ص: 78.

[500] - عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004، ص: 128.

الجاني، آخذتا بعين الاعتبار ظروف هذا الأخير الاقتصادية والاجتماعية، في إطار المقاربة الحديثة لمفهوم العقوبة دون إغفال دورها المتمثل في الردع.

وتبعا لذلك تبنت جل التشريعات المعاصرة الغرامة كعقوبة رئيسية بجانب العقوبات السالبة للحرية، إذ اتسع مفهومها ودورها تشريعيا وتطبيقيا بحيث لم تعد عقوبة اختيارية فحسب ولكن أصبحت عقوبة أساسية.

وتأسيا لما سبق ونظرا للمزايا التي تتمتع بها الغرامة اليومية فقد تبناها المشرع المغربي ضمن مشروع القانون الجنائي كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وجعل منها خيارا استراتيجيا لتجاوز إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، كما أنها ستدر أموالا مهمة لخزينة الدولة يمكن تخصيص جزء منها لتعويض ضحايا الجريمة، عكس العقوبة الحبسية التي تكلف ميزانية الدولة تكاليف باهظة من جهة أخرى.

واعتمد المشرع المغرب نظام الغرامة اليومية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى المادة 2-35 من مشروع القانون الجنائي، حيث نص على أنه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة اليومية بدل العقوبة الحبسية التي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا، وهي عبارة عن مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها (المادة 10-35)، فالملاحظ أن المشرع المغربي أخذ بمعيار العقوبة كشرط أساسي وجوهري لتطبيق الغرامة اليومية بديلا في بعض الجرائم.

وهذا ما عملت عليه العديد من التشريعات المقارنة كالمشرع الألماني حيث سمح للقاضي الحكم بالغرامة كعقوبة بديلة في نطاق الجرائم المعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى، وبالتالي فالقاضي ملزم بتطبيق هذا البديل في هذا النطاق، وعلى خلاف ذلك فالمشرع الفرنسي لم يأخذ بمعيار العقوبة، فكل الجنح المعاقب عنها بعقوبة

حبسية والتي تكتسي الطابع البسيط يمكن للقاضي أن يقرر فيها الغرامة اليومية بدل العقوبة الحبسية[501].

ويتولى القاضي مهمة تقييم هذه الأيام وتحويلها إلى قيمة مالية في صورة غرامة يومية تتراوح ما بين 100 و2000 درهم، آخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمحكوم عليه والتزاماته المالية الشخصية والعائلية، بهدف تقدير قيمة يوم الغرامة بشكل يتلاءم مع قدرة المحكوم عليه على أدائها بصفة يومية، حسب ما نصت عليه المادة 11-35 من مشروع القانون الجنائي المغربي.

أما فيما يخص الحد الأدنى والأقصى لأيام الغرامة نجد أن المشرع المغربي ألزم المحكوم عليه، بأداء المبلغ المحدد له في أجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه حسب المادة 12-35 من ق ج.

وتأسيسا على ما سبق يبدو أن الغرامة اليومية حاولت تجاوز مساوئ الغرامة العادية، وتكمن ميزتها أنها تتلاءم إلى حد كبير مع الظروف الاجتماعية والمهنية والإمكانيات المادية للمحكوم عليه ومهنته والتزاماته الأسرية، وفضلا عن ذلك فإن نظام الغرامة اليومية يساعد المحكوم عليه – المعسر-على تفادي مساوئ الإكراه البدني، لاسيما أن أداء هذه الغرامة يتم على شكل أقساط وبصفة يومية[502].

إن اعتماد المشرع المغربي الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة، تعتبر خطوة حسنة تصب في تطوير مفهوم سياسة العقاب بالمغرب وجعلها أكثر تحضرا لتساير مستجدات العصر.

لكن يعاب على الغرامة اليومية أنها أيضا تحول إلى إكراه بدني في حالة عجز المحكوم عليه أداء هذه الغرامة، وهو ما يجعل هذا الأخير مطاردا بشبح السجن في حال عدم الأداء.

---

[501] - لمياء بلمير: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2010/2009 ص: 45.

[502] - أسماء إدريسي: مرجع سابق، ص: 146.

الفقرة الثانية: العمل لأجل المنفعة العامة

تأتي عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة على رأس العقوبات البديلة، حيث تشكل إحدى أهم الآليات الحديثة للزجر والردع لمكافحة أنواع محددة من السلوك الإجرامي وفق مقاربة تهدف إلى إعادة إدماج فئة معينة من ذوي السلوك المنحرف، وقد عرف هذا النظام بأنه " عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك لمدة محددة قانونا تقررها المحكمة"[503].

ولقد عرف بعض الفقه عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة بأنها: " إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مؤدى عنه لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات لمدة معينة، وخلال أو قات فراغه[504].

إن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تشكل الحل الملائم للخروج من الوضعية السلبية الراهنة التي تعيش في ظلها جل المؤسسات السجنية، علما بأنها في المغرب يتواجد بها العديد من النزلاء الصادر في حقهم عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز سنة ذوي المؤهلات المهنية والحرفية والكفاءات العلمية، فلو تم استغلال واستثمار هذه الطاقات وفق مبدأ الحكامة في إنجاز المشاريع والأوراش الكبرى في إطار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بشكل يراعي خصوصية المجتمع المغربي، فأكيد أنه ستترتب عنه نتائج إيجابية وبلدنا في حاجة ماسة إليها.

ومن جهة أخرى فإن عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تعد من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية خارج المؤسسات السجنية والتي تحول دون دخول المحكوم عليه إلى السجن، لذلك يشكل هذا البديل أحسن علاج للجاني بدلا من إقرار عقوبة حبسية في حقه قد تزيد الأمر استفحالا وتخلق منه داخل السجن شخصا محترفا للإجرام.

---

[503] - أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 44 أبريل، 2004، ص: 74.

[504] - Jean Christophe Crocq, Le Guide des infractions, Huiéme Edition 2007, Dalloz, page : 353.

وتأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع المغربي قد أصبح واعيا بأهمية عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، لذلك عمل على اعتمادها في المشروع الحالي للقانون الجنائي ضمن الفصل 2-35، وبهذا التوجه يكون قد ساير العديد من التشريعات التي اعتمدت هذه العقوبة.

وقد حدد مشروع القانون الجنائي أحكاما عامة تؤطر العقوبات البديلة من 1-35 إلى 5-35 فيما أطرت المواد من 6-35 إلى 9-35 عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة. لذلك سوف نعمل على توضيح شروط هذه العقوبة.

1-شروط عامة:

- أن تكون الجريمة محل إعمال عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية لا تتجاوز سنتين حسب المادة 1-35 من مشروع القانون الجنائي.

- عدم وجود السوابق القضائية، أي أن المحكوم يكون أول مرة يحكم عليه.

- حضور المحكوم عليه بالجلسة وموافقته، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة الحكم بهذه العقوبة في حالة غياب الجاني عن الجلسة، وذلك حسب المادة 4-35[505]، من مشروع القانون الجنائي.

- أن تقضي المحكمة أولا بالعقوبة الحبسية على أن تقرر لا حقا تعويضها بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، فإن وافق المحكوم عليه على ذلك تقضي المحكمة بتعويض العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة مع تنبيهه إلى عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه، يترتب تنفيذ العقوبة الحبسية (المادة 4-35)[506].

2-شروط خاصة

تتجلى الشروط الخاصة بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة حصب الفصول المنظمة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة من 6-35، 7-35، 8-35، 9-35:

---

[505] - نصت هذه المادة على " لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته بعد إشعاره بحقه في الرفض".

[506] - نصت هذه المادة على " عندما تقرر المحكمة استبدال عقوبة سالبة للحرية بالعقوبة البديلة أن تحكم العقوبة الحبسية الأصلية، وأن تقرر استبدالها بالعقوبة البديلة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها، أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه".

- أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر 15 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، وذلك حسب المادة 6-35 من مشروع القانون الجنائي.

- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا.

- تحديد المحكمة الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة لفائدة الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة (المادة 6-35 من مشروع القانون الجنائي).

كما يجب تنفيذ هذا العمل داخل أجل زمني لا يتعدى اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديده بناء على طلب من المحكوم عليه بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات (المادة 8-35 من مشروع القانون الجنائي).

إن هذا التدبير وإن كثر الحديث عنه، فإن أداء وظيفته رهين بمدى التقدم الذي يعرفه المجتمع المدني، إلا أن مجتمعنا المغربي ومع كامل الأسف أصبح يتشبع بالروح الانتقامية والعقابية، فلا يهنئ بال العامة إلا بعد زج بالجاني في غياهب السجون، فأصبح المنطق السائد هو مواجهة العنف بالعنف[507]، كما أن تطبيقها على أرض الواقع سيلاقي صعوبة كبيرة، تتمثل في رفضها من طرف المحكوم عليه، وذلك لغياب الوعي وتفضيل السجن على هذه العقوبة.

[507] - مداخلة الدكتور محمد بوزلافة، قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس، 3 ماي2016.

الفقرة الثالثة: المراقبة الإلكترونية

لا شك أن التطور التكنولوجي ساهم بدوره في تطور آليات العدالة الجنائية والوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو أحد الأساليب الإلكترونية المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن[508].

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها، تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة[509]"، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية[510].

ويعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام صدر في عام 1987 في ولاية فلوريدا[511]، ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت[512].

من هنا فالتفكير في العقوبة البديلة يجب أن يمتد كذلك إلى ما بعد صدور العقوبة، أي إلى مرحلة التنفيذ وهو ما يدفعنا إلى الحديث عن هذا الإجراء "السوار الالكتروني " كإجراء مكمل وبديل للعقوبة السالب للحرية، فالقيد الالكتروني هو عقوبة سالبة للحرية من نوع

---

[508] ـ محمد عبد النباوي، الخطة العربية لإدماج السجناء وتأهيل المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 5، مطبعة فضالة، الرباط، 2006، ص: 75.

[509] ـ درياد مليكة، بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن «،الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17نوفمبر 2011.

[510] - Pierrette Poncela ,la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle 2011,p381.

[511] - Bracelet Electronique, placement sous surveillance électronique, direction d'administration pénitentiaire, ministre de la justice et des libertés, république, française, page 01

[512] - jean Pradel, droit pénal compare .précis. Dalloz-droit prive, 2eme Edition, paris, 2003,p.662-664

خاص، وهي سجن المحكوم عليه خارج أسوار السجن[513]، عن طريق وضع سوار الكتروني شبيه بالساعة في معصم المحكوم عليه يرسل إشارات للمصالح المكلفة بالمراقبة[514].

ولذلك اعتبر بعض الفقه[515]، أن المبرر الأساسي من وراء نظام المراقبة الالكترونية هو الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينتج عن تنفيذها آثار أسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة قد يصعب التخلص منها.

ويضاف إلى ذلك، إن هذا النظام يطبق في حق المحكوم عليه بمدة قصيرة والذين يتوفرون على محل قار للإقامة، وبالتالي لا يمكن تطبيقها في حق المحكوم عليهم الذين ليست لهم مجال الإقامة مما يصعب معه مراقبته[516].

ولقد أبانت التجربة الفرنسية مثلا في منطقة لوس بفرنسا، أن من أصل 60 حالة قيد إلكتروني، 3 حالات فقط هي التي لم تنجح في محاولة واحدة للفرار، حيث تم تسجيل 57 حالة ناجحة، وهي نتائج مشجعة تم معها تطبيق هذا التدبير في 13 محكمة خلال سنة 2002، حيث في سنة 2004 ومن بينهم 6445 محكوم عليهم، تم وضع 698 منهم تحت تدبير المراقبة الإلكترونية[517].

ولقد نص المشرع المغربي في مشروع قانون المسطرة الجنائية على المراقبة الإلكترونية ضمن المادة 161 التي جاء فيها " يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية...(19) الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

---

513 - عبد الله درميش، مرجع سابق، ص19.

514 - عبد الجليل الغيداني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المناظرة الوطنية التي تضمنها وزارة العدل بمكناس أيام 9،10،11 دجنبر 2000 تحت عنوان السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الأول، الطبعة الثانية العدد 3. 2004: ص 72.

515 - عمر سالم، المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2000 , ص 26 وما بعدها.

516 - عبد الله درميش، مرجع سابق، ص20.

517 - عبد السلام حسي رحو، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، السنة 2005، ص: 53.

كما نصت المادة 174-1 " تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو ساقه أو على جزء من جسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق، ولا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنة يقل عن 18 سنة.

174-2: يعهد لضباط الشرطة القضائية بوضع القيد الالكتروني على جسم المتهم وتتبعه، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في هذه العملية بذوي الاختصاص، ينجز محضر بهذه العملية يوجه إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة لذلك أو إذا طلبها القاضي.

174-3: يمكن لقاضي التحقيق، بناء على طلب المعني بالأمر أن يخضع هذه الأخير لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الالكتروني على صحته".

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإن كان له دور إيجابي في مراقبة وتتبع المتهم، فإنه ينطوي على العديد من الصعوبات قد تتسبب في مخاطر أمنية منها ما يتعلق بصعوبة المراقبة في الطوابق السفلية، الأودية، القطارات، وغيرها من الأماكن التي تنعدم فيها التغطية، كما أنها تمس بسرية الحياة الخاصة للمحكوم عليه، بالإضافة إلى حرمة الجسد وسلامته.

في ختام هذا المبحث يمكن القول إن بدائل العقوبات السالبة للحرية رغم وجودها، فإن الواقع العملي يدل على أن العقوبة السالبة للحرية هي التي تطبق كأصل وذلك في الجرائم البسيطة، وهذا ما يؤثر على الساكنة السجنية، وعلى المعاملة العقابية للسجناء ككل، بحيث أصبحت مكتظة رغم إنشاء العديد من السجون الجديدة، مما يدل على أن هناك أزمة في السياسة العقابية نتيجة عدم تفعيل هذه البدائل. لأن العقوبة لا يمكنها دائما تحقيق الردع العام والردع الخاص.

لذلك نأمل في القائمين على السياسة الجنائية، بضرورة أخذ بعين الاعتبار بدائل العقوبات السالبة للحرية وجعل تطبيقها أصلا للجرائم البسيطة عوض العقوبات السالبة للحرية[518].

المبحث الثاني: معيقات إعادة وتأهيل إدماج السجناء

على الرغم من التطور الذي عرفته العقوبة في وظيفتها والأهداف المتوخاة منها والتي تسعى إلى إعادة التأهيل وإصلاح السلوك غير السوي من خلال تلك البرامج المعدة لهذا الغرض، فإن العديد من العراقيل لا زالت تعترض عملية إعادة التأهيل.

فإلى جانب المعوقات المادية والواقعية نجد التشريع نفسه يساهم في هذه العرقلة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبالرجوع إلى الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية المغربي، نجد أن المشرع قد شدد الخناق على السجين في التأهيل وإعادة الإدماج، بإقراره لنظام السجل العدلي في القسم الثاني من الكتاب السادس (المواد ن 654 إلى 686 من ق.م.ج)، ورد الاعتبار في القسم الثالث من الكتاب السادس ضمن (المواد 687 إلى 703)[519].

ونظام السجل العدلي بمثابة وثيقة تبث السيرة القضائية للمواطن، تتخلله كل العقوبات التي قضاها الجاني، وتبقى مرتبطة بسجل الجاني إلى أن يتمكن من الحصول على رد الاعتبار (القانوني أو القضائي).

---

[518] - بعد المصادقة على القانون الجنائي الجديد.

[519] - وفق المادة 141 من الظهير رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 10/1436ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 فاتح يناير 2015، ص: 5. " تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائي في شأن مدة العقوبات المقضية والسجل العدلي ورد الاعتبار وإيقاف تنفيذ العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أن المقررات الصادرة طبقا للفقرات الأولى من المواد 193 إلى 196 أدناه لا تقيد في البطاقة رقم 3 من السجل العدلي".

القانون.

وبرجوعنا إلى المقتضيات المسطرية التي نظم من خلالها المشرع نظام رد الاعتبار، يتبين مبدئيا على أنه وسيلة تتيح للمفرج عنه متى تحقق تأهيله أن يسترد مكانته في المجتمع[520]. إلا أن الأمر يختلف من الناحية العلمية حيث أن المشرع ربط استفادة الشخص المفرج عنه من هذا الحق بتوافر العديد من الشروط التي تجعل هذا الأخير يدخل في دوامة لا يعرف الخروج منها.

فالسجل العدلي ورد الاعتبار، يعدان من المعيقات التي تحول دون أداء المؤسسات السجنية لأدوارها الإصلاحية في إطار المقاربة الحقوقية التي تنهجها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بل يعدان من العوامل الأساسية التي تكرس ظاهرة العود.

ولمعالجة هذا الموضوع سوف نتحدث عن إشكالية الوصم الاجتماعي وما يخلفه السجل العدلي في هذه المسألة (المطلب الأول)، على أن نمر إلى الإشكال الثاني المتعلق برد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي وتأثيره على اندماج المفرج عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية الوصم الاجتماعي (السجل العدلي)

بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها السجل العدلي على مستوى الخدمات التي يقدمها للمجتمع من جهة، والإكراهات التي تصاحب هذه الخدمات من جهة أخرى لذوي السوابق الجنائية على مستوى العملية الاندماجية أو بالأحرى التصالحية مع المجتمع، فإن المشرع الجنائي المغربي نجده قد حاول ضبط وتنظيم هذه المؤسسة القانونية ذات الأبعاد الاجتماعية من خلال قانون المسطرة الجنائية في القسم الثاني من الكتاب السادس على مستوى 654 إلى 686 من ق.م.ج.

فالسجل العدلي يخلف آثارا جد سيئة تطال المحكوم عليه في مجال العمل[521] والسرية[522]، وأن آثاره السلبية تمتد لتشمل الحق في الاندماج الاجتماعي. ولا شك في أن هذا الحق يعتبر

---

[520] - محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967ص .669

[521] - يعتبر الحق في العمل أول الحقوق التي يطالها السجل العدلي، حيث إن احتفاظ هذا الأخير بالسوابق الجنائية للمحكوم عليه يجعل منه أداة لحرمانه من الحصول على عمل قار يضمن قوت يومه ورعاية أسرته، ما دامت كل المقاولات الخاصة والمؤسسات العمومية تستلزم من بين الوثائق الضرورية للحصول على شغل، الإدلاء بالبطاقة رقم3.

في هذا المجال أهم الحقوق وأقدسها ما دام يرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة المحكوم عليه كإنسان في حاجة ماسة للعيش في المجتمع ما دام أنه اجتماعي بطبعه ولا يقبل العيش منعزلا عنه.

فالحكم الصادر بالإدانة الذي يقضي بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة، لا ينحصر مفعوله في تنفيذ تلك العقوبة وما ينتج عنها من آثار، بل يمتد إلى مجال آخر ألا وهو وصم المحكوم عليه وتهميشه في مجتمعه[523].

ولا شك في أن عملية تهميش المحكوم عليه يضطلع بها السجل العدلي، الذي يعتبر الأداة الفعالة لمطاردة هذا الأخير والتربص به، الشيء الذي يجعله يتحول إلى أداة لعرقلة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه ووصمه مادام يقوم بمهمة إفشاء السوابق الجنائية وفضح كل حالات انعدام الأهلية[524].

وإذا كانت المواثيق الدولية تعترف اليوم بحق المحكوم عليه في إعادة اندماجه الاجتماعي، وتحاول بشتى الوسائل تحقيق هذا الهدف مع الحفاظ له على كرامته انطلاق من مرحلة التنفيذ العقابي بعدة وسائل[525]، فإن كل تلك المجهودات تذوق مرارة الفشل في المرحلة

---

[522] - السجل العدلي هو أداة لإفشاء السوابق الجنائية.

[523] - Gilles Renaud et Soizic Lovellec, le casier judiciaire et la réinsertion professionnelle : enquête sur la délivrance du B2 du Casier judiciaire. RSC,1990,page 55et suite ; Georges Levasseur,op.cite,page :39.

[524] - Curt Ferdinand Freiherr von Stackelberg, les conséquences légales administratives et sociales de la condamnation pénale, RIDP, 1956, Page 344.

[525] - Voir par exemple les références suivantes à partir du recueil d'instruments internationaux, Publications des Nations-Unies, 1994 :

- L'ensembles des règles minima pour le traitement des délinquants, adopté par le 1er congrès des Nations-Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, tenu à Genève en 1955 et approuvé par le conseil économique et sociale dans ses résolutions 663(XXIV) du 31 juillet 1957 et 2076(LXII)du 13 mai 1977.

- Principes fondamentaux relatifs au traitement des détenus, adopté par l'assemblée générale des Nations-Unies dans sa résolution 45/111 du 14 décembre 1990 et qui stipule que « tous les détenus sont traités avec le respect du à la dignité et à la valeur inhérente à l'être humain » (principe 1).que « il faut réunir les conditions qui permettent aux détenus de prendre un emploi utile et rémunéré,

اللاحقة على التنفيذ العقابي، حيث يبقى المحكوم عليه عرضة للضياع في العديد من الدول ومنها المغرب بسبب غياب كل رعاية لاحقة تضمن له الحق في الاندماج الاجتماعي، بالإضافة إلى تعرضه إلى كافة صور التهميش الاجتماعي، فيضيع بذلك حقه في المواطنة على أرض الواقع المر[526].

وإذا كان السجل العدلي لا يمثل أدنى خطر ولا أية صعوبة في إعادة الاندماج الاجتماعي بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم الشرسين الذي لا يرجى صلاح حالهم، فإنه لا يجب الاعتقاد بأن نفس الحالة ستنطبق على غيرهم من المحكوم عليهم، فالعديد من هؤلاء يكونون في أمس الحاجة لكي يعترف المجتمع لهم بالحق في الاندماج الاجتماعي ما دامت دلائل

---

lequel facilitera leur réintégration sur le marché du travail du pays et leur permettra de contribuer à subvenir à leurs propres besoins financiers et à ceux de leur famille »(principe8).

- Règles des Nations-Unies pour la protection des mineurs privés de leur liberté, adoptée par l'Assemblée générale des Nation-Unies dans sa résolution 45/113 du 14 décembre 1990.

- Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, adoptée par l'assemblée générale des Nations-Unies le 9 décembre 1975 (résolution 3452(XXX).

- Convention contre la torture et autres peines aux traitements cruels, inhumains ou dégradants, Adoptée et ouverte à la signature et à la ratification et à l'adhésion par l'assemblée générale des Nations-Unies dans sa résolution 39/46 du 10 décembre 1984 et entrée en vigueur le 26 juin 1987.

- Principes d'éthique médicale applicable au rôle du personnel de santé, en particulier des médecins. Dans la protection des prisonniers et des détenus contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Adoptée par l'assemblée générale des Nations-Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo) Adoptée par l'assemblée générale des Nations-Unies le 18 décembre 1982(résolution 37/194).

- Règles minima des Nations-Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (règles de Tokyo), Adoptées par l'assemblée générale des Nations-Unies dans sa résolution 45/110 sur 14 décembre 1990.

[526] - Marc Bergeron، la déchéance postpénale au Canada، Revue du Barreau du Québec، Novembre-décembre 1982,page724,et même auteur, RSC ,1983 ?Page 337.

حسن سيرتهم تؤكد وجود دليل لديهم لتحقيق هذا الاندماج[527]، خصوصا أن المجتمع يكون دوما في حاجة إلى كفاءات كل المواطنين كيفما كانت صفتهم وحتى لو كانت لهم سوابق جنائية لا علاقة لها بمجال العمل المراد القيام به. فكيف يعقل أن نحرم المجتمع من الكفاءات التي يتلقاها المحكوم عليه من خلال مرحلة تنفيذ العقوبة والتي يرجع له الفضل في تمكينه منها؟ ألا يجدر بالمجتمع فتح المجال أمام المحكوم عليه لبدء حياة جديدة بعد أن وفى الدين الذي كان بذمته؟ وهل من فائدة ترجى من حرمان المحكوم عليه من العديد من الحقوق الأساسية للاندماج في مجتمعه، والقول في نفس الوقت بأن هذا المجتمع يشجعه على هذه العملية؟ ألا يكون كل هذا مدعاة للسخرية؟ كيف يمكن للسياسة الجنائية في بلد ما أن تضمن للمحكوم عليه لاحقا في الاندماج الاجتماعي بكل معانيه ومقوماته وفي نفس الوقت تفرض عليه قيودا وشروطا يستحيل تخطيها؟[528]

وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، أن مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة[529]، نادت منذ نشأتها في منتصف القرن العشرين، بحق المحكوم عليهم في الاندماج. فهذا الحق بالنسبة لهذه المدرسة ينطلق من فكرة مفادها أن المحكوم عليه يبقى شئنا أم كرهنا عضوا في مجتمعه كيفما كانت الظروف والأحوال. وبالتالي فلا حاجة للاستغناء عنه أو تهميشه، مادام أن

---

[527] - G.Simson, les conséquences l'égales, administrative et sociales de la condamnation pénale ,RIDP,1957,page 352, J.ladas, les conséquences légales, administrative et sociales de la condamnation pénale, RIDP,1957 page 347.

[528] - Femmes du Maroc, prison d'oukacha, pavillon des femmes, dossier réalisé par Touriya Loudiyi et Géraldine ducat, 1998, page 30, Omar Azziman, entretien, Femmes du Maroc, même référence, page 35, Conférence régionale pour les organisations non gouvernementales d'Afrique Subsaharienne et la réforme pénitentiaire,15-17 aout 1994, Kampala Ouganda, pénal Reform international, Londres, Royaume Uni, page 5 et suite et Fiona Hanter, même référence, page 108.

[529] - Edgardo Rotman, la politique du traitement à la lumière de la troisième édition de la défense sociale le,RSC, 1984, page 576, Curt Ferdinand Freiner, op.cit, page 344 ;Marc Ancel dans la défense sociale nouvelle, Editions Cujas, 3ème éditions, 1981,page 258 affirme que « la défense sociale se préoccupe de redonner au condamné une chance véritable de devenir un citoyen libre » ; le Conseil de l'Europe, le casier judiciaire et la réhabilitation des condamnés, recommandation numéro R(84) 10 adoptée par le comité des ministres le 21 juin 1984, lors de la 37ème session des délègues des ministres, comité européen pour les problèmes criminels, Strasbourg, 1984,page 7 et suite.

المجتمع لن يجني من هذه العملية سوى العود إلى الجريمة. وعليه يكون المجتمع ملزما بالاهتمام بمصير المحكوم عليهم بمجرد قيامهم بتنفيذ العقوبة.

انطلاقا مما ذكر يتبين أن حق المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي،[530] يبقى رهينا بمدى حدة عملية الوصم التي يتعرض لها (الفقرة الأولى)، وبالآثار الناجمة عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السجل العدلي أداة لوصم المحكوم عليه

إن ظاهرة تهميش المحكوم عليه في المجتمع تقوم أساسا على عملية الوصم التي يتعرض لها، والتي تعرقل إعادة اندماجه الاجتماعي بشكل خطير[531].

فمصطلح الوصم في الاستعمال الحديث غير ذي مفهوم دقيق، فهو يستعمل في العديد من الحالات التي قد يحرم فيها بعض الأشخاص من هويتهم الاجتماعية والتي قد تعود إلى عدة أسباب مثل قباحة السمة أو الإصابة بالخلل العقلي أو العمى أو أن يكون أصما أو أبكم أو صاحب شذوذ جنسي...، فيصبح بذلك وسيلة للتمييز تكون مرتبطة بالهوية الاجتماعية للفرد داخل جماعة معينة[532]. وقد يعتبر الوصم في بعض الحالات الأخرى وسيلة للردع العام، حيث إن الخوف من الوصم قد يكون سببا في عزوف الفرد عن القيام بعمل ممنوع قانونا أو من شأنه إخضاع مرتكبه لعقوبة محتملة، أما القوانين الحديثة فقد أصبحت عملية الوصم

---

[530] - Commission des droits se la personne du Québec, l'exclusion fondée sur les antécédents judiciaires, Montréal, Québec, 1982 ;P.H.Bolle, op.cit, page 25 : Paul Marchand, op.cit, page 2398 ; CElek,op.cit,page4 :André Normandeau, Colette Parent et Tina Hattem, pou un changement radical de la loi canadienne sur le casier judiciaire, Revue canadienne de criminologie, volume 25,numéro 2, avril 1983,page 227.

[531] - يجد مصطلح الوصم أصله في اللغة اليونانية انطلاقا من عبارةstigmate ، حيث كان المحكوم عليه الموصوم ينعت ب stigmatias وهو إنسان موصوم في جسمه وروحه.

في اليونان القديمة كانت عملية الوصم تنطبق على العبيد الذين يرتكبون جريمة الفرار حيث كانوا يوشمون بعلامة على جسمهم بواسطة الصباغة، وعند الرومان كان الوصم infamia مرتبطا دائما بكل عقوبة جنائية، وفي انجلترا استعملت مادة البارود poudre à canon لوصم اللصوص وأصحاب الشذوذ الجنسي، أما في الصين فقد تم اللجوء إلى مادة المداد لوصم المجرمين، وفي ألمانيا كان المجرم ينعت بالذئب، وقد كان الوصم يمتد أحيانا إلى أفراد أسرة المحكوم عليه بل حتى إلى أحفاده، للمزيد من التفصيل أنظر:

S.G. Shoham et G.Rahav, la marque de Caïn, traduction de J.Motte dit Falisse,Edittions l'âge d'or,Lausanne, Suise,page 143 et suite.

[532] - S.G.Shoham et G.Rahav,op.cite, page 18.

تتجلى في عقوبة التجريد من الحقوق وحالات انعدام الأهلية التي يتم إثبات وجودها بفضل السجل العدلي[533].

وتتم عملية الوصم عن طريق مرور المحكوم عليه، منذ ارتكابه للجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبة، بعدة مراحل تكون كله مدرجا للوصم[534]، يفضي إلى خلق مفهوم جديد ألا وهو "المجرم الموصوم"، فيتم التنكر له واتخاذ كل تدابير الحيطة والحذر في التعامل معه[535].

ولقد اهتم الباحثون، سواء في علم الإجرام أو علم الاجتماع أو السياسة الجنائية، منذ عدة سنوات بنظرية الوصم، حيث قالوا بأن السجل العدلي يخلف آثارا سلبية بسبب وظيفة العلانية التي يقوم بها، فيتحول بذلك إلى أداة لوصم المحكوم عليه من طرف العديد من الجهات، على الخصوص الدولة وأجهزتها بالإضافة إلى المجتمع بكل مقوماته[536].

ويرجع الأصل في إبراز نظرية الوصم إلى الوجود والاهتمام بها في المجال الجنائي إلى الأمريكي Frank Tannanbaum الذي يقول بأن تكوين المجرم مرتبط بمعاملة الآخرين له وبما تعرفه هذه العلاقة بين الطرفين من تأثير وتأثر متبادل[537]. وتتحقق عملية الوصم عندما يرتكب الشخص جريمة ما، فيتخذ موقف ضده من طرف كل مكونات المجتمع كالوسط العائلي أو الوسط المهني أو الشرطة أو السلطة القضائية أو غيرها، غير أن عملية الوصم هذه تختلف درجات حدتها حسب نوع الجريمة المرتكبة أو العقوبة المفروضة على الجاني[538].

---

[533] - S.G.Shoham et G.Rahav,op.cite, page 30.

[534] - Le processus de stigmatisation passerait par les étapes suivantes : la phase de désignation, la phase de ségrégation, la phase de description, la phase d'accentuation et la phase de conscientisation et d'auto conscientisation, voir à cesujet, S.G.Shoham et G.Rahav,op.cite, page162 et suite.

[535] - François Tulkens, la procédure pénale : grandes lignes de comparaison entre systèmes nationaux in procès pénale et droits de l'homme, Mireille Delmas-Marty , PUF, 1991, page 36, RSC, 1979, page 507 et Marc Ancel, op.cit, page 118.

[536] - Gilles Renaud et Soizic Lovellec, op. Cite, page 58.

[537] - Crime and the community, cincinnati, Ginn, 1938, page 19.

[538] - Voir le précurseur de la théorie de la « labelling theory » Howart Beckert, outsiders, studios in the society of déviance, New York, Free presse, 1963 ; Jacques Henri Robert, Droit pénale Général,

ومما لا شك فيه أن عملية الوصم تتم بلورتها بطريقة تلقائية من طرف كل مكونات المجتمع، والسلطة القضائية بالأحكام التي تصدرها ضد المجرمين، والمؤسسة العقابية بنظام الحراسة المشددة، والوسط المهني عن طريق سلوك الحيطة والحذر، والناس برفضهم التعامل مع مجرم سابق، كما أن الوصم يفسر من جهة أخرى، بسبب فشل السياسة العقابية التي تنهجها الدول على اختلاف مشاربها، ما دامت تؤثر في نفسية المجرم فتجعله شخصا موسوما بسبب سوابقه الجنائية[539].

وقد يفهم من كل هذا أن المجتمع هو الذي يدفع بالمجرم إلى السقوط ثانية في مغبة الجريمة بسبب كل العراقيل التي توضع أمامه للحيلولة دون إعادة اندماجه الاجتماعي[540]. ولا شك في أن تحمل عبء السجل العدلي، تنفيذ العقوبة، يعتبر في ماهيته ظلما لا يطاق بالنسبة للمحكوم عليه، لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم بسيطة[541].

فالسجل العدلي أحدث خدمة للمؤسسات القضائية، وهو وسيلة تخول لهم الإلمام بالسوابق الجنائية لتقدير درجة احتراف المتهمين للإجرام، وكذلك لضبط وضعية الأشخاص. إلا أنه يؤثر في عملية الإدماج المهني والاجتماعي، على اعتبار أنه يحرم السجين من الحق في الشغل[542].

PUF, 2ème édition, 1992 page 47 ; Jean Carbonnier, Sociologie juridique, Editions Qua ridage, PUF, avril 1994, page 141 : Wilfrid Jeandidier, droit pénal général, Montchrestien, 1988, page 32 et le 18ème congrée française de criminologie, organisé par la faculté de droit et de science politique et l'institut de science pénitentiaire et de criminologie de droit d'économie et de science d'Aix-Marseille, organisé à Aix –en Provence du 18 au 20 octobre 1989, sur le thème de « la stigmatisation et la réalité criminologique, voir la RDPC , 1979, page 255.

[539] - Jacques Henri Robert, op. Cite, page, 48.

[540] - Wilfrid Jean didier, op. Cite, page 32.

[541] - Alphonse Spielman, op. Cite, page 633 ; P.H.Bolle, casier judicaire et réhabilitation, journée de la fondation internationale pénale et pénitentiaire, Neuchâtel, Suisse, 30 aout-1 septembre 1979,RSC,1980, page 63 ; Constantin Vouioucas, op. Cite, pagr 404 et Louc Hulsman et Jacqueline Bernat de Célis, peines perdues, le système pénale en Question, Le Centurion, 1982, page 74, Marc Bergeron, op. Cite, page 812.

[542] - محمد لمرابط، التوزيع الداخلي للسجناء دائرة على إصلاح السجين، مقال منشور بمجلة القصر العدد 12، ص: 88.

فرغم أهميته في ضبط الوضعية الجنائية إلا أنه يعد أداة لعرقلة جهود الإدماج لكونه تطارد السجين في سمعته ومستقبله، وتحرمه من بعض حقوقه الأساسية، خاصة وأن حدة آثار السجل العدلي تتسع عند التمييز بين فئة الأشخاص الشرفاء وفئة الأشخاص من الدرجة الدنيا الموصومين بسوابقهم الجنائية كيفما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة.

وقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى منع التمييز بين أفراد المجتمع على أساس السوابق الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في العمل الذي يعد حس اعتقادنا الثمرة الأساسية لإعادة التأهيل، وقد سارت كندا على هذا الاتجاه حيث منع الفصل الثامن من القانون المنظم للسجل العدلي[543]، على الإدارات التابعة للدولة ومن في حكمها طلب نسخة للأفراد الذين يتقدمون بطلبات للحصول على عمل، حيث تتم هذه العملية دون اللجوء إلى بطاقات السجل العدلي، بالإضافة إلى ذلك يمنع المشرع الكندي تضمين ملفات التوظيف أية خانة تخصص للإشارة إلى السوابق الجنائية للفرد.

فصحيح أن المؤسسات السجنية بالمغرب تبذل مجهودات لتوفير الظروف الملاءمة لإصلاح السجين، سواء من حيث التكوين والتعليم، وذلك بغية إدماجهم وتأهيلهم للعمل بعد الخروج من السجن. إلا أن هذه الجهود تواجه إشكالية إدماجهم في وظائف العمل بسبب السجل العدلي.

الفقرة الثانية: آثار الوصم على حق المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي

بما أن عملية الوصم تقوم على العديد من المتغيرات التي تبقى مرتبطة بالمحكوم عليه في علاقته بالمجتمع[544]، فهي تفرض وجود طرفين متعارضين: الطرف الأول يتجلى في المجتمع بكل مكوناته من سلطات عمومية وشرطة وسلطة قضائية ووسائل إعلام الجمهور، أما الطرف الثاني فيتكون من طبقة المحكوم عليهم وما يقومون به من ردود فعل تجاه

[543] - Loi sur le casier Juridique. C 47 promulgué en 1980.

[544] - Raymond Gassin, rapport introductif présenté au 18ème congrée français de criminologie organisé autour du thème « la confrontation de la théorie de la stigmatisation et de la réalité criminologique » Aix en Provence,18/20 octobre 1979,RSC,1980,page7.

المجتمع وكافة مؤسساته. ولا شك في أن هذه العلاقة المطردة ستخلف آثارا خطيرة على حياة المحكوم عليه يمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: دور المجتمع في وصم المحكوم عليه

إن أول عملية وصم يخضع لها المحكوم عليه هي التي تكون صادرة عن المجتمع الذي يرفض عادة رجوع المحكوم عليه بين أحضانه.

فدور المجتمع في وصم المحكوم عليه يؤدي لا محالة بالشخص الموصوم إلى التماثل والتطابق الفعلي مع صفة الوصم التي ألصقت به، وذلك تحت تأثير الضغط الذي يولده رد الفعل الاجتماعي. وما يفسر موقف المجتمع هو أن الأفراد ينتابهم الذعر والخوف الشديد من التعامل مع فئة المحكوم عليهم، فهذا الشعور الجماعي نجده عند أغلب أفراد المجتمع بصفة عامة، ولا شك في أن هذا الموقف يؤدي حتما إلى تهميش المحكوم عليه داخل مجتمعه الذي لا يعبأ به ولا بمشاكله التي قد يعاني منها، فتكون هذه الوضعية سببا في جعله يعيش على هامش القواعد والضوابط التي تحكم الحياة الاجتماعية[545].

وتبدأ عادة عملية الوصم انطلاقا من عملية إلقاء القبض على المتهم ومثوله أمام المحكمة حيث يكون انعقاد الجلسة وإصدار الحكم علانية، فمن هذه المرحلة تنطلق الشرارة الأولى لعملية الوصم، وما يزيد العملية تعقيدا في بعض الأحيان، تدخل وسائل الإعلام لنشر مجريات أحداث الجلسات والأحكام الصادرة، مع التطرق مباشرة إلى هوية المحكوم عليه الذي يصبح معروفا لدى الجميع، والغريب في الأمر هو أن المجتمع لا يكون واعيا تمام الوعي بعملية الوصم التي يلحقها بالمحكوم عليه، حيث إنها تتم بطريقة تلقائية لا سبيل له لأن يتحكم فيها، وهذا ما قد يفسر عدم قدرة المجتمعات على معرفة ما يجب اتباعه في مجال

[545] - La Croix et L'Evénement, juriste en vengeance, colloque organisé le 30 avril 1994, Centurion, Paris, 1994, page 12 et suite ; Charles Germain, éléments de science pénitentiaire, Editions Cujas, 1959, page, 137 ; Edwin H.Sutherland, principes de criminologie, Donald Cressey, Cujas, 1966, page 332.

العقاب أو على تبريره، وبالتالي فإن مصلحة المحكوم عليه وأحاسيسه ومشاعره لا تؤخذ بعين الاعتبار من طرف مكونات المجتمع[546].

ولمواجهة عملية الوصم، يقوم المحكوم عليه بعملية إعادة تقييم ذاته من جديد انطلاقا من المواصفات التي خصه بها المجتمع، الشيء الذي يمثل أكبر خطر يمكن تصوره سواء بالنسبة إليه أو بالنسبة للمجتمع. فالمحكوم عليه يعتقد بأنه مجرم وبأن هذه الصفة ستبقى لصيقة به ما دام المجتمع غير مستعد لنسيان سوابقه الجنائية وفتح الباب أمامه نحو إعادة الاندماج الحقيقي. أما بالنسبة للمجتمع، فلن يكون رابحا في عملية رد الفعل القادمة من المحكوم عليه، لأنه سيعاود الكرة لا محالة للإضرار بمصالحه ما دامت كل الأبواب موصدة في وجهه، وهنا نجد أنفسنا أمام حلقة مفرغة يكون بداخلها المحكوم عليه والمجتمع في صراع دائم ومستمر، فتتحول عملية الوصم بالنسبة للمحكوم عليه إلى عقوبة جديدة أكثر خطورة من العقوبة السالبة للحرية التي خضع لها ما دامت ستنتج آثارا عكسية مقارنة مع ما كان المشرع يريد تحقيقه منها، فيتحول الوصم إلى أداة للتصنيف الاجتماعي العدواني ضد المحكوم عليه[547].

والغريب في الأمر هو أن عملية الوصم ترتبط أساسا بالجانب الخارجي من شخصية المحكوم عليه ولا تسري دوما على شخصيته المضمرة والمستترة، فعملية الوصم ترتبط فقط بالجريمة المرتكبة وبالعقوبة التي استتبعتها دون ارتباطها الفعلي بأخلاقيات المحكوم عليه ونفسيته ومعتقداته ومبادئه ومدى استعداده لاحترام الضوابط الاجتماعية.

وتؤدي عملية الوصم بالمحكوم عليه، ذي الأوضاع الهشة، إلى تهميشه في المجتمع وذلك بتقليص كل فرص اندماجه الاجتماعي والاقتصادي، الشيء الذي يفضي إلى اعتباره مواطنا من الدرجة الثانية، فيقترب أكثر فأكثر من جراء ذلك، من الأفراد الذين قد يوجدون في نفس وضعيته، فيتبنى الضوابط المتفق عليها لديهم ويسير عليها، فيتأكد المجتمع تبعا لذلك بكل ما

---

[546] - محي الدين أمزازي، مرجع سابق، ص: 92 و93.

[547] - Marvin E.Wolf Gang, dans sa préface du livre « la marque de Caïn » de S.G.Shoham et G.Rahav, Editions l'âge d'or, Lausanne, Suisse, page 7, William Tappan, perte et restitution des droit civils des délinquants,RIDP,1957, page 369.

تنبأ به عن المحكوم عليه. ولا شك في أن الخروج من هذه الحلقة المفرغة يصبح مستحيلا سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، فكلما زاد الفشل في محاولات الاندماج الاجتماعي كلما ازداد الشعور بالإحباط لدى المحكوم عليه وانعدام الأمن بالنسبة للمجتمع[548].

ثانيا: دور أجهزة الدولة في وصم المحكوم عليه

تعتبر الدولة أول جهة تقوم بعملية وصم المحكوم عليه بطريقة مباشرة، بسبب مطاردتها له والتربص به في كل المجالات تقريبا. فبواسطة السجل العدلي تستطيع الدولة عبر أجهزتها، أن تحول دون ممارسة المحكوم عليه للعديد من الحقوق التي حرم منها بغض النظر عما إذا كان قد أصلح حاله أو لا[549]. ويمكن تحديد دور الدولة في عملية وصم المحكوم عليه في الأمثلة التالية:

- إن مصالح الشرطة تغير تعاملها مع كل متهم تبث أن لديه سوابق جنائية، لأن وجود سجل عدلي في حياة الشخص يعني بالنسبة لها وجود خطورة إجرامية لديه، الشيء الذي يفسر نوعية التصرف الذي تخصه به. وهذه حالة غير طبيعية تفسر عملية الوصم الذي تلجأ عناصر الشرطة لتعليل تصرفها.

- نفس الشيء يقال عن موقف المؤسسات العقابية التي تنظر إلى المسجون العائد نظرة ملؤها الوصم[550].

- كما أن المؤسسات العمومية تزكي موقف الدولة من المحكوم عليه عندما تصر على مطاردته وتمنعه من ممارسة العديد من الحقوق التي حرم منها بمقتضى حكم قضائي.

---

548 - Maurice Cusson, les deux modalité de la peine, Acta Criminologique, 1974, page 31 ; Renée Lescop,Philippe de Massy, Muriel Geron-Andy, les antécédents judiciaires dans les lois administrées par le ministère de la justice, commission des droits de la personne du Québec, Bibliothèque nationale du Québec,4ème trimestre, 1981, page 10 ; Jacques l'Érin, une politique criminelle de non-intervention,RSC,1974, page 399.

549 - Filippo Gramatica, la politique de défense sociale devant les aspects nouveaux de la délinquance, RSC, 1976, page 632 ; Constantin Vouioucas, op. Cite, page 404.

550 - أحمد عبد العزيز الألفي، حقوق المحكوم عليه من خلال مرحلة التنفيذ، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، يناير 1979، ص: 168.

فالدولة تحت تأثير هاجس حماية نفسها من الخطر الذي قد يمثله المحكوم عليه على مصالحها، تفرض عليه عدة شروط لولوج الوظيفة العمومية. فالمحكوم عليه لن يستطيع الحصول على أي منصب شغل في إحدى الإدارات العمومية طالما هو متابع بسجله العدلي.

إن هذه السياسة تفسر بوضوح كبير مدى تمسك الدولة بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العديد من حقوقه ولو لم تكن لها علاقة مباشرة بالجريمة المرتكبة، وهي بذلك تعطي المثال على عدم اهتمامها الحقيقي بمصير المحكوم عليه وبمستقبله[551]. فكيف يمكن والحالة هذه أن تشجع الدولة القطاع الخاص على مساعدة ذوي السوابق الجنائية في الاندماج الاجتماعي إذا كانت تقوم بإغلاق الباب بنفسها في وجوههم[552]؟. وفي مثل هاته الأحوال لا يبقى أمام المحكوم عليه إلا انتظار حصول آجال رد الاعتبار القضائي أو القانوني للتمكن من تنقية سجله العدلي، واستعادة كافة الحقوق المفقودة.

ثالثا: موقف السلطة القضائية من المحكوم عليه

إن السجل العدلي ما ابتدع في بداية الأمر إلا لخدمة مصلحة السلطة القضائية عن طرق تزويدها بمعلومات عن المتهمين الماثلين أمامها لمعرفة ما إذا كانت لهم سوابق جنائية أم لا، لأن من شأن هذه المسألة أن تمكنها من التطبيق السليم لقواعد العود وتشديد العقوبة عند الاقتضاء، ولكن دور السجل العدلي لم ينحصر في هذا المجال، وإنما تعداه إلى مجالات أخرى تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي الزجري، فهذا الأخير بصفته بشرا قد يتأثر بالسوابق الجنائية للمتهم الماثل أمامه. فعند اطلاعه على سجله العدلي لا بد وأن يتأثر بالبيانات الموجودة ببطائقه، الشيء الذي قد يؤدي إلى تكوين فكرة مسبقة عن المتهم ذي السوابق الجنائية، فيقرر إصدار عقوبة مشددة. من هنا يبدأ خطر السجل العدلي كأداة لوصم المحكوم عليه من طرف السلطة القضائية.

---

[551] - Manuel Lopez Rav, la criminalité et les droits de l'homme, RSC, 1978, page3.

[552] - Tina Hattem, Collette Parent et André Normand eau, op. Cite, page 18 ; G.Simson, les conséquences légales administratives et sociales de la condamnation pénale,RIDP, 1957, page 357.

ولتفادي هذا الدور الخطير، تدخل المشرع في العديد من التشريعات ليمنع على السلطة القضائية الاطلاع على السجل العدلي للمتهم قبل ثبوت إدانته بما هو منسوب إليه، وذلك للحيلولة دون سقوط القاضي في فخ الوصم وتؤثر قناعته الشخصية[553]. وقد يحدث أحيانا أن يصدر المشرع قوانين تشدد العقوبة لمواجهة فئة معينة من المجرمين، لا لسبب إلا لتوفرهم على سجل عدلي يتضمن سوابق جنائية من نوع معين بذاته، وكمثال على ذلك حالة الاتجار في المخدرات أو الشذوذ الجنسي[554]. وهذه الحالة تجرنا للحديث عن ظاهرة قيام المشرع بعملية تضخم النصوص الجنائية التي تؤدي مباشرة إلى إعطاء قوة أكبر لعملية الوصم في مواجهة المحكوم عليه الذي يرتكب أفعالا ما كانت لتعتبر جرائم لولا تدخل المشرع. فإذا افترضنا جدلا، تخلي المشرع عن تجريم العديد من الأفعال، فإننا ولا شك سنخفض من عدد النزلاء بالسجون، وبالتالي من عدد المحكوم عليهم الموصومين[555].

رابعا: موقف الجمهور من المحكوم عليه

ينبثق عادة موقف الجمهور من المحكوم عليه من موقف المجتمع بصفة عامة. فالضمير الجماعي الذي يهيكل المجتمع ويسيره هو الذي يؤثر في الجمهور ويدفعه إلى تحديد موقفه من طبقة المحكوم عليهم.

إن عملية الوصم التي تصيب المحكوم عليه من طرف الجمهور تتحدد غالبا في إطار العلاقات الاجتماعية التي يمكن للمحكوم عليه أن يربطها مع بقية أفراد المجتمع.

فالجمهور في مفهومه الواسع يتضمن عدة مكونات منها على الخصوص، الوسط العائلي بالإضافة إلى كل فئات الأفراد الذين لهم معرفة بالمحكوم عليه، سواء من قريب أو بعيد بسبب وجود علاقة سابقة على عملية الوصم، كعلاقة الجوار أو علاقات الصداقة أو العلاقات المهنية أو الرياضية...، فبمجرد ما يتسرب خبر تعرض المحكوم عليه للإدانة سيصبح هذا الأخير محور أحاديث الناس الذين يوجدون في دائرة روابطه الاجتماعية والتي ستعرف

[553] - مثال ذلك المشرع الأيرلندي والقبرصي والإنجليزي.

Le conseil de l'Europe, op. Cite, page 26 ; J.C.Caviaux, op. Cite, page 245.

[554] - Jacques Henri Ropert, op. Cite, page 48.

[555] - محي الدين أمزازي، مرجع سابق، ص: 171.

اتساعا في دائرتها نتيجة انتقال الخبر المتعلق بالحكم الصادر بالإدانة بمجرد إفشائه أو اكتشافه[556].

إن موقف الجمهور، وإن كان يخضع إلى تأثيرات سوسيو نفسية وسوسيو مغناطيسية تخرج عادة عن نطاق الموضوعية، فإنه يؤثر كثيرا في عملية وصم المحكوم عليه، فكلما نجد فئة من الأفراد تتعاطف مع المحكوم عليه وترعى مصالحه وتساعده على الاندماج من جديد، باستثناء الوسط العائلي ومجموعة من الأصدقاء الذين لا يصابون عادة بهشاشة العلاقة مع المحكوم عليه، وتتم عملية وصم المحكوم عليه من طرف الجمهور بشتى الوسائل، منها على الخصوص اتخاذ الحيطة والحذر في التعامل مع المحكوم عليه، أو قطع كل صلة به[557]. حيث إن الإبقاء على مثل هذه العلاقات مع المحكوم عليه قد يسيء في نظر العديد من الناس إلى السمعة.

ومما لا شك فيه هو أن موقف الجمهور، كقوة اجتماعية لا شعورية، تؤدي بالمحكوم عليه الموصوم إلى تهميشه إلى أقصى الحدود، فكيف له أن يندمج في مجتمعه وكل الفرص التي كان يعول عليها قد اندثرت[558]؟.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن الجمهور عندما يوصم المحكوم عليه، فإنه لا يهتم بمعرفة نوع الجريمة المرتكبة أو ظروف أو ملابسات أو بواعث ارتكابها، فهو لا يرى في الجريمة إلا تجلياتها الخارجية والضرر الحاصل من جرائه[559].

---

[556] - محمد بنجلون، مرجع سابق، ص: 241.

[557] - Y.Dewalley, criminalité et sentiment d'insécurité , RDPC,1983, page 759.

[558] - 18ème congrée de criminologie, organisé par la faculté de droit et des sciences politique et l'institut de science pénitentiaire et de criminologie de l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille, la théorie de la stigmatisation et la réalité criminologique, voir RDPC, 1979,page :255.

[559] - Kurt Sevri, les conséquences légales, administratives et sociales de la condamnation pénale, RIDP, 1957, page365.

خامسا: تهميش المحكوم عليه

إن النتيجة الحتمية التي تفضي إليها عملية وصم المحكوم عليه هي بالضرورة تهميشه في المجتمع في العديد من المجالات وبالتالي اعتباره مواطنا من الدرجة الثانية لا يستحق أية رعاية، وهذا الموقف السائد في المجتمع يساعد على تكوين طبقة اجتماعية جديدة تدخل في إطار الصراع الطبقي المعروف، ويتعلق الأمر بالطبقة المسماة ب"طبقة المجرمين" التي تتم تقويتها بسبب تفاقم ظاهرة الإجرام، وتزايد أعداد ما يسمى ب " خريجي السجون " الذين لا تتاح لهم في غالب الأحيان فرص الاندماج الاجتماعي، وعملية التهميش هذه لا تطال بالطبع كافة المحكوم عليهم، بل تنحصر في الأفراد المنتمين لطبقة اجتماعية تعوزها وسائل العيش ومقومات الحياة العادية، بالإضافة إلى ذلك نجد أن عملية التهميش تختلف صورها باختلاف الحقوق التي يطالها السجل العدلي وباختلاف الانتماء الاجتماعي للمحكوم عليه[560].

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول قد تخلت عن هذه السياسة في مجال السجل العدلي، حيث فكرت أكثر في ضرورة إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق الاعتراف له بالحق في استعادة كافة حقوقه بمجرد مغادرته السجن وتنفيذ العقوبة، وهذه حالة كل من النرويج والسويد وبعض الولايات في أمريكا[561]. وفي هذا السياق نأمل أن تتجه إرادة المشرع المغربي في هذا الاتجاه، وذلك باستعادة المفرج عنه لكافة حقوقه.

المطلب الثاني: رد الاعتبار

يثير موضوع رد الاعتبار بمفهومه القانوني والقضائي عدة اشكاليات على مستوى التطبيق، وتتضح أهميته في كونه منفذا للتأهيل الاجتماعي، وذلك بأن ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية الآثار التي تلحق به، نتيجة الحكم عليه متى توافرت شروط

[560] M.Lopez, le déploiement et le transfert de la contrainte sociale de public en privé dans le traitement des déviants, RDPC, 1979, Page : 647.

[561] -Gilles Lebretion ; libertés publique et droit de l'homme, Armond Colin, 4ème édition 1999, page : 371.

حددها القانون[562]. فهو وسيلة أخرى تتيح للمفرج عنه الذي تحقق تأهيله أن يسترد مكانته في المجتمع[563].

ولقد نظم المشرع المغربي رد الاعتبار في القسم الثالث من الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية، حيث خصص الفصول من 687 إلى 703 من ق.م.ج. حيث جاء في المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية بأنه:

" يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف".

من خلال التمعن في هذا المادة نستشف أن لرد الاعتبار نوعان:

رد الاعتبار بحكم القانون، وهو ما يصطلح عليه برد الاعتبار القانوني[564]، (الفقرة الأولى)، ثم رد الاعتبار القضائي الذي يصدر بناء على طلب المعني بالأمر، أو من له الحق في ذلك من طرف الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المختصة (الفقرة الثانية)، وذلك بموجب نصوص تتطلب مدة طويلة تتنافى وغرض السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى سرعة إعادة إدماج المحكوم عليه (الفقرة الثالثة).

---

[562] - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص: 189

[563] - J.Pradel : op. Cite, page : 257 ; Alberi Chavane : « Le droit français Extinction des peine » in La phase exécutoire, op. Cite, page 547 ; Peter Hunèrfeld, op. Cite, page : 707.

[564] - رياضي عبد الغاني، قضايا جنائية وحلول بديلة، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الثانية، 2009، ص: 175.

الفقرة الأولى: رد الاعتبار بحكم القانون والسعي لإدماج المحكوم عليه

جاء في المادة 688 من ق.م.ج:

" يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم.

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم علي، وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ،أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه.

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة.

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

كما يرد الاعتبار بقوة القانون وفقا للمادة 689 من ق.م.ج، لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، أما في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف التنفيذ لرد الاعتبار.

هكذا يلاحظ أن هذه الآجال طويلة بالمقارنة مع بعض التشريعات ونذكر منها التشريع الفرنسي[565]، الذي يحددها بين ثلاثة وعشر سنوات حسب طبيعة العقوبة، أما قانون السجون الاسباني فيحددها بين ستة أشهر وخمس سنوات ينضاف إليها 50% في حالة العود[566].

إن المفروض بعد تنفيذ العقوبة أن تنقضي المسؤولية الجنائية، وبالتالي يجب تمكين المفرج عنه من ممارسة حقوقه كمواطن، لأن السوابق لا ينبغي أن تشكل مبررا للتمييز الاجتماعي أو القانوني. لكن الواقع أن طول الآجال لرد الاعتبار القانوني تقف عائقا يحول دون إعادة الإدماج حيث ترهن مستقبل المفرج عنه.

وهكذا يلاحظ أن هناك تشددا في مسألة رد الاعتبار، خصوصا طول آجال مسطرة رد الاعتبار، وهو ما يجعل مطلب إعادة إدماج الخارج من السجن في المجتمع، خاصة ولوج عالم الشغل أحد أهم السياسة العقابية لن تتحقق مع التشدد المذكور، ويبدو من المناسب التخفيف من التعقيدات المذكورة، وذلك بخفض الآجال بحيث، لا تتجاوز السنة أو السنتين على الأكثر وفي جميع العقوبات الجنحية.

الفقرة الثانية: رد الاعتبار القضائي وإشكالية إدماج المحكوم عليه

بجانب رد الاعتبار القانوني، الذي يقرر للمحكوم عليه بقوة القانون، هناك رد الاعتبار القضائي، الذي يصدر بناء على طلب المحكوم عليه أو بعض الأشخاص المحددين حصرا. ولقد نظم المشرع المغربي رد الاعتبار القضائي بموجب المواد 690 إلى 703 من ق.م.ج،

[565] - Voir sur la législation français P.Poncela , op. Cite, page : 400-401, Albert Chavane, op. Cite, page : 548.

[566] - Sur la législation pénitentiaire d'Espagne Voir, F.Bueno –Arus, op. Cite, page : 521.

حيث يمكن لمن يعنيه الأمر أن يتقدم بطلب رد الاعتبار إلى وكيل الملك بمحل إقامته أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم خارج المغرب[567]، الذي يجري الأبحاث الضرورية[568]، ويوجه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف[569]، التي تبت في الطلب داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك، إما بالاستجابة لطلب رد الاعتبار أو برفض الطلب.

يشار إلى أنه لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار إلا من لدن المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان محجوزا عليه أو شخصا معنويا، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى، كما يمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة[570].

كما لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

---

[567]- نصت المادة 696 من ق م ج على أنه: "يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي وبآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج، ويبين بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها.

- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج.

[568]- جاء في المادة 697 من ق.م.ج: " يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

[569] -علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك او الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

[570] - المادة 691 من ق.م.ج

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط[571].

يمكن القول إن المشرع المغربي وضع المحكوم عليه أمام خيار اللجوء إلى القضاء أو الانتظار، والمسألة في كلتا الحالتين كما رأيناه تتطلبان توافر العديد من الشروط تجعل المفرج عنه يصطدم بواقع قانوني وقضائي يرهن مستقبله، مما يجعله يغض النظر عن طلب رد الاعتبار القضائي.

بالرغم من هذه العراقيل، إلا أن الأمل يظل قائما في انتظار تكاثف الجهود المختلفة للعديد من الفاعلين والمهتمين الرسمين وغير الرسمين بالشأن السجني لتحقيق قدر من التقدم والتطور أملا في الحفاظ على آدمية السجين وكرامته التي أجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة والجنوح.

الفقرة الثالثة: طول وتعقيد مسطرة رد الاعتبار

لقد وجهت العديد من الانتقادات لمؤسسة رد الاعتبار، نظرا لما تشكله من عائق قانوني أمام سياسة إعادة الإدماج، وكذا تفويت فرص الإصلاح والتأهيل للمفرج عنهم، فمن بين خلاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول السجون[572]، اعتبار أن الآجال المحددة لممارسة الحق في مسطرة رد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم القضاء، من العوائق الأساسية التي تواجه إدماج السجناء داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبتهم، وأحد العوامل التي تؤدي إلى حالات العود وتكريس الوصم تجاههم من طرف المجتمع.

فرد الاعتبار يرتبط بشكل صميمي بإشكالية اندماج المفرج عنهم في المجتمع بعد انقضاء العقوبة الحبسية، خصوصا وأن كل سجين بعد عودته إلى المجتمع يواجه مصيره وربما مصير أسرة بكاملها، وكونه لا يتمتع بفرص متكافئة مع غيره من أفراد مجتمعه، حيث إن طول الآجال المحددة قانونا، يجعل من رد الاعتبار لا يسهم في نسيان الماضي الجنائي والسوابق الجنائية، مما يجعله دون أثر أساسي على نفسية المحكوم عليه.

---

[571] - المادة 692 من ق.م.ج.

[572] - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، " أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات "، لسنة 2012.

كما أن مدة الاختبار في رد الاعتبار القضائي، قد تصل إلى خمس سنوات في العقوبات الجنائية، وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية، وتبدو كذلك أن هذه الآجال طويلة مقارنة ببعض التشريعات كالتشريع التونسي والذي يأخذ فقط بنظام رد الاعتبار القضائي دون القانوني، حيث حدد تلك الآجال في ثلاث سنوات بالنسبة للجنايات وسنة واحدة بالنسبة للجنح[573]، كما أن مجرد النظرة على الفصول المنظمة لرد الاعتبار القضائي في التشريع الجنائي المغربي، توضح بشكل جلي التعقيد المسطري الذي يتميز به، والذي لا يتناسب مع الفئة الموجه لفائدتها هذا الإجراء، حيث إن الاستفادة من رد الاعتبار القضائي مرهون بتوفر نوعين من الشروط شكلية وموضوعية، وبالتالي فإن هذه التعقيدات على مستوى الإجراءات وطول الآجال، تشكل بمثابة عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة التي تم تنفيذها، وهذا فيه نوع من الاستبطان لموقف المجتمع الرافض لأحد أفراده بسبب ماضيه الجنائي، الأمر الذي يجعل الشخص المفرج عنه يصطدم بواقع قانوني يرهن مستقبله، وبواقع اجتماعي مر يحيله دائما على ماضيه المنقرض، إلى أن يتمكن من استيفاء مسطرة الاعتبار، وذلك بموجب نصوص تتطلب مدة طويلة تتنافى وغرض السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى سرعة إعادة إدماج المحكوم عليهم[574].

مما سبق يمكن القول إن طول المدة القانونية التي يتعين انتظارها في رد الاعتبار القانوني، وكذا تعقيد المساطر والشكليات في طلب رد الاعتبار الذي يقدم أمام النيابة العامة وطول مسطرته أيضا، يتنافى والرغبة في إعادة إدماج المحكوم عليه التي تعبر عن كنه السياسة العقابية المعاصرة.

فهذه العراقيل تعبر عن اللا إنسجام الذي تشكو منه السياسة الجنائية عامة والسياسة العقابية خاصة، وذلك في ظل غياب الوعاء القانوني المنسجم مع أهدافها بما يسهل تنزيل وتفعيل برامجها الإصلاحية والهادفة على أرض الواقع، وذلك من أجل تيسير عملية تأهيل

---

[573] - عبد القادر الكيحل، مرجع سابق، ص: 550.

[574] - المرصد المغربي للسجون، مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون، منشورات المرصد المغربي للسجون، 2016/2015، ص:21.

المفرج عنهم في حاضرة المجتمع بنجاح، لذا لا بد من إعادة النظر في هذه العراقيل ومراجعتها حتى لا نكون أمام الشيء ونقيضه.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل، يمكن القول أنه بالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، وذلك راجع للعديد من الاختلالات المادية والبشرية والقانونية، بالإضافة إلا ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها المؤسسات السجنية. وكذلك لوجود أزمة في السياسة الجنائية والتي أثرت على السياسة العقابية.

ولتجاوز هذه الأوضاع لا بد من اعتماد استراتيجية فعلية وفعالة على غرار ما ذهبت إليه الدول الرائدة في مجال السجون، وذلك من قبيل إقرار استراتيجية جديدة لتدبير السجن، تتمثل في المقاربة التشاركية، والتقيد بمبادئ الحكامة الجيدة، وضرورة التقليل من التدخل الأمني واللجوء إلى القوة اتجاه المعتقلين بالمؤسسات السجنية، مع الحرص على ضرورة على تحويل السجين من مستهلك إلى منتج، وهذا ما سوف نعالجه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: المداخل الأساسية لتكريس البعد الحقوقي في المنظومة القانونية السجنية

إذا كان الحديث فيما مضى عن حقوق السجين مستحيلا، فقد أصبح اليوم من البديهيات التي تعتبر ملازمة لصفة الإنسان فيه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها لا سيما أن السجين يأمل في الإفراج عنه، وبالتالي وجب أن توفر له معاملة مبنية أساسا على تأهيله للحياة الحرة، وهذا يتطلب من الدولة مجهودات ترقى بالمؤسسات العقابية إلى بلوغ الإصلاح والتقويم.

وإن كان من الثابت أن الإطار القانوني المنظم للسجون والمرسوم التطبيقي له هو المحل لاحترام حقوق السجناء، فإن ممارسة هذه الحقوق ليست مرتبطة أساسا بالنصوص التشريعية فقط، إذ تصبح فارغة من معناها إذا لم يتم ضمان تفعيلها على أرض الواقع.

لهذا يتعين التفكير بجدية في كيفية تنفيذ هذا الإصلاح والتخلي عن الواجب القانوني وخلق علاقات تبادلية بين مختلف المؤسسات التي تعنى بالتنفيذ، لأنه من الصعوبة علاج المنحرفين بنفس الوسائل والطرق المعتمدة تقليديا، وذلك بنهج استرتيجية جديدة في تدبير القطاع السجني (الفرع الأول)، بالإضافة إلى العمل على تأهيل وإدماج السجين من خلال التوفيق بين الحكامة الأمنية وتحويله من مستهلك إلى منتج من خلال تلقينه برامج مؤهلة لذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نحو استراتيجية جديدة لتدبير المؤسسات السجنية

باستحضار نصوص القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقوانين الجنائية الخاصة التي يطالها التعديل بين الفينة والأخرى، فإن ذلك يجعل السياسة العقابية تمتاز بعدة خصائص، من بينها خاصية التدخل التشريعي لتعديل النصوص الجنائية العقابية، هذه التعديلات التي ظلت تستهدف تطوير هذه القوانين وانتقاء نصوصها بحسب حاجيات المجتمع بواسطة القائمين على التشريع.

وهذه التعديلات يجب – كما يذهب إلى ذلك الفقه ونحن نؤيده ــ أن تصاغ بشكل واضح ومحدد وبشكل تشاركي[575]، على اعتبار أن المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني والمعنيين بتطبيق وتنفيذ نصوص القانون من قضاة وضباط شرطة قضائية وموظفي السجون وغيرهم هم الأولى بسن تلك النصوص، وذلك حتى تستطيع الدولة أن تباشر من خلالها الوظيفة العقابية التي تتوخاها بهدف حماية المصالح الاجتماعية، ومن تم على المشرع الجنائي عند وضع هذه القوانين أو تعديلها أن يراعي ظروف واحتياجات المجتمع عند تقديره للمصلحة التي يراد حمايتها، وذلك انطلاقا من مجموعة من الاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يفسر بأن القوانين الجنائية يجب أن تتغير بتغير هذه الاعتبارات[576].

وفي هذا الإطار على إدارة السجون أن تعمل كل ما في وسعها ضمن حدود الموارد المتاحة لتنزيل الأهداف المسطرة في برامجها، كما يجب عليها العمل على تطوير الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات التربوية لزيادة الفرص المتاحة للانخراط الاجتماعي، كما يجب على هذه الأقطاب أن تنخرط بكل فاعلية في إنجاح هذه المساعي النبيلة، عملا بما جاءت به المواثيق الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

---

[575] - Christine Lazerges, Introduction a la politique criminelle, ED l'harmattan, Edition 2000, p : 125.

[576] - محمد التغدويني، واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور بمجلة البحوث، العدد الثامن، 2008، ص:228 وما يليها.

المبحث الأول: التدبير التشاركي في القطاع السجني

لقد حظي السجناء والأشخاص المحتجزين عامة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بحماية خاصة بالنظر إلى وضعهم الاستثنائي، حيث ألزمت إدارات السجون باستحضار البعد الإنساني في العمل الإداري، وأكدت على مسؤولية كل أقطاب المجتمع في رعاية هذه الفئة الهشة والإسهام في توفير السبل الكفيلة بتأهيلها[577].

وقد دلت التجربة على أن مفهوم التشارك والتعاون الشامل من المستلزمات الضرورية والآليات المعتمدة في التدبير التي ميزت عقد التسعينيات، ومخلا رئيسيا للحكم الرشيد يؤمن بالنجاعة والفعالية في تدبير الشأن العام. يبدو أن المقاربة التشاركية في تدبير القطاع السجني أسلوب إداري حديث في التدبير، يستهدف تجميع جهود مختلف المتدخلين قصد احتضان السجين من حيث المساندة والتوجيه والتواصل، اعتمادا على استراتيجية القرب كبديل لمركزية السلطة، انطلاقا من سياسة توزيع وتقاسم وظائف الدولة وباقي المتدخلين في إطار من التكامل الوظيفي، ومن تم فتدبير العقوبة السالبة للحرية لم يعد حكرا على السلطة الحكومية ممثلة في القطاع السجني، بل أصبحت هما مشتركا تتقاسمه كل الفعاليات المجتمعية والجهات الحكومية المعنية بسياسة التأهيل وإعادة الإدماج.

واعتبارا لخصوصية موضوع المقاربة التشاركية في تدبير القطاع السجني[578]، المتمثل في محاولة ادماج الواقع العقابي للعقوبة السالبة للحرية ضمن السياق العام للتنمية، في إطار بلورة تصور متكامل للسياسة العقابية ضمن السياقات العامة للتنمية وفق ما يقتضيه تأهيل السجين من تظافر جهود كل الأطراف المعنية.

---

[577] - جاء في كلمة السيد محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج خلال الجلسة الافتتاحية للمنتدى الإفريقي الأول لإدارات السجون وإعادة الإدماج المنظم يومي 30 و31 يناير 2020 تحت شعار "نحو رؤية مشتركة لتعزيز التعاون جنوب-جنوب لمواجهة تحديات وإكراهات تسيير المؤسسات السجنية" أنه " ...من الواضح أن تدبير قطاع السجون وإعادة الادماج بالشكل المطلوب يستلزم التعاون والتنسيق مع جميع القطاعات الشريكة التي تتقاطع مجالات تدخلها مع اختصاصات إدارة السجون وإعادة الادماج...".

[578] - سعيد جفري، الحكامة وأخواتها – مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010، ص: 6.

وعليه فالدفع نحو تكريس أفضل للمقاربة التشاركية في القطاع السجني رهين بوجود مرتكزات أساسية في التدبير التشاركي (المطلب الأول)، وبمقاربة حديثة لهذا التدبير تهدف إلى الرفع من مستوى العمل داخل المؤسسات السجنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرتكزات التدبير التشاركي

إن القطاع السجني باعتباره قطاعا وصيا على تدبير شؤون السجون والسجناء، فإنه يعد مكلفا بتنفيذ السياسة العامة للدولة في هذا المجال، حيث أضحى ملزما أكثر من غيره باعتماد المقاربة التشاركية، لما تقدمه من بدائل للطرح التقليدي في التدبير الذي يعتمد على تركيز السلطة، عبر الانخراط في ترسيخ دعائمها ومرتكزاتها الأساسية والعمل على توفير متطلباتها، وهو منطق يتكرس أكثر بحكم التزام السياسة السجنية بمضمون العمل التشاركي كخيار استراتيجي للرقي بتدبير المؤسسات السجنية[579].

إن معاملة إدارة السجون للسجناء معاملة إنسانية لا تكفي في حد ذاته، إنما عليها أن تمنح السجناء المحتجزين تحت رعايتها فرصا للتغيير والتطور من خلال توفير برامج وأنشطة بناءة تساعد السجناء على تحسين أوضاعهم.

ومعلوم أن تحقيق هذه الشروط ليس بالأمر الهين خاصة في السجون التي تواجه اكتظاظا شديدا، ونقصا في الموظفين وفرصا قليلة للاتصال بالعالم الخارجي، مما يولد استقبالا عدائيا للسجين عند إطلاق سراحهم يتجلى في النفور[580]، الذي يبديه الجميع إزاءه سواء على المستوى العائلي أو المهني، ثم إن الخروج إلى المجتمع خاصة بعد قضاء عقوبة طويلة يجعل السجين متخلفا عن هذا المجتمع، نظرا للاختلاف الكبير بين الظروف التي تواجهه والظروف التي كان يعيش فيها، فيصبح بذلك منقطعا عن الواقع وبالتالي العيش على هامش المجتمع مما ينعكس سلبا على سلوكه ويعرضه للعودة إلى الجريمة[581].

---

[579] - وعا عزيز، المقاربة التشاركية في تدبير القطاع السجني، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدس محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 22.

[580] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص: 439.

[581] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 308.

فالتدبير التشاركي يقوم على مركزات أساسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتخطيط الذي ينبني على وضع رؤية وفق خطة محكمة لمختلف الاختيارات التنموية (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك تأتي مراحل التخطيط الاستراتيجي التشاركي التي تمر من عدة مراحل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية التخطيط الاستراتيجي التشاركي

لقد أصبح منطق التخطيط بصفة عامة والتخطيط الاستراتيجي خاصة من مستلزمات الحكامة الجيدة المرافقة لمفهوم التدبير الجيد، وهكذا أصبح الربط في عدد من الدراسات بين العلاقات الإيجابية يقوم بين الحكامة كمنظور[582]، لتحقيق التنمية وبين التخطيط الاستراتيجي التشاركي الذي يتوخى إشراك كل الفعاليات المعنية والمسؤولة اعتمادا على أهدافها[583] وإمكانياتها لبلورة تخطيط شمولي متكامل ومنسجم مع التوجهات الكبرى للمجتمع بشكل عام.

فالتخطيط الاستراتيجي التشاركي يركز على رؤية شاملة واستراتيجية للواقع العملي، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف بواسطة مجموعة من البرامج المنظمة بطريقة تفصيلية ومتناسقة ومتكاملة وخاضعة لآليات دقيقة للمتابعة والتقييم، ويتم تشخيص وتحديد وتنفيذ ومتابعة كل ذلك بمشاركة فاعلة وإيجابية لجميع الأطراف المتدخلة والشريكة في عملية التنمية المحلية بما فيهم المواطنين والقطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني.

من خلال هذه الأهمية المركزية للتخطيط، أضحى لزاما على قطاع السجون أن يواكب سياسة المخططات، سيما وأن البرامج التأهيلية والتربوية التي تستهدف السجين غالبا ما تفتقد إلى رؤية علمية دقيقة ضمن استراتيجية واضحة، مما يجعل هذه البرامج بعيدة كل البعد عن تحقيق أهداف التأهيل والإدماج.

---

[582] - محمد حركات، كيف تستطيع الحكامة الحالية الجيدة إبطال مفعول الفساد في الحكامة والتدبير الهرمي الجيد بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2005، ص: 22.

[583] - مصطفى محسن، المسألة الجهوية وإشكالية التنمية بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة العملية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 16، 1998، ص: 72.

فمن خلال التجارب المقارنة، تبدو مرتكزات المقاربة التشاركية جلية داخل الوسط السجني في فرنسا من خلال مجموعة من المعطيات التي تخص الشركاء العموميين وفعاليات المجتمع المدني وكذا الخواص، فبواسطتها عملت السجون الفرنسية على تجاوز مجموعة من التحديات المتعلقة بالتسيير وبالكلفة الاقتصادية التي عانت منها طيلة ثمانينيات القرن الماضي[584]، وتعمل إدارة السجون في فرنسا حاليا على تخفيض تكلفة المؤسسات السجنية بالاعتماد على المقاربة التشاركية حتى في إطار إيجاد بدائل للاعتقال في الأوساط العمومية أو المدنية المفتوحة (أعمال ذات صبغة عمومية، غرامات مالية موجهة لخدمات اجتماعية...)[585].

وانطلاقا من مجموع من المعطيات المتوفرة لدى إدارة السجون، وكذا درايتها بمجمل الظواهر التي تستوطن المؤسسات السجنية، إضافة إلى مساهمات الهيآت الحقوقية والجمعوية والتمثيلية في إعداد تقارير ذات قيمة مضافة إلى المعطيات الرسمية المتوفرة، فإن المطلوب هو إعداد مخططات ذات أبعاد زمنية مختلفة –حسب راهنية المخطط - تحمل حلولا ناجعة تتوخى الكيف أكثر مما تتوخى الكم، وتأخذ في الحسبان الواقع المعيش لحياة السجين أثناء فترة الاعتقال أو بعدها[586].

الفقرة الثانية: مراحل التخطيط الاستراتيجي التشاركي

يمر التخطيط الاستراتيجي التشاركي بست مراحل أساسية عملت الدراسات الأكاديمية على إقرارها، غير أنه لا يتعلق الأمر في الحقيقة بتتابع حقيقي، ففي كثير من الأحيان تجري مراحل كثيرة بصورة متزامنة كما تقتضي السيرورة من حين لآخر العودة إلى مراحل

584 - H.Boulanger, « Six ans d'administration pénitentiaire : 1981-1987 », Edition L'Harmattan, Paris, 2004, pp117-126.

585 - S.Dindo, « Les prison en France Volume 2. Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention », Commission National Consultatives des Droits de L'Homme, La Documentation Française, Paris, 2007, pp 89-201.

586 - محمد بوزلافة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب –المرصد المغربي للسجون-2016، مرجع سابق، ص: 223.

سابقة[587]. بدءا في المرحلة الأولى بإعداد التخطيط الاستراتيجي وفي المرحلة الثانية بالتشخيص التشاركي، وفي المرحلة الثالثة يتم فيها تحديد الأهداف الاستراتيجية، أما المرحلة الرابعة فتقوم على وضع خطة عمل بناء على المعطيات المتوصل إليها في مرحلة التشخيص، واعتبارا للأهداف المرسومة لتتم برمجة الرصد المالي في المرحلة الخامسة، بحيث قبل توزيع الاعتمادات على المشاريع فإنه من الأولويات أن تؤخذ فكرة حول توقعات الموارد سواء الذاتية أو الخارجية، وكذا توقعات حول نسبة زيادتها أو انخفاضها، كما يقتضي الأمر معرفة حجم مصاريف التسيير من نفقات الموظفين والصيانة، وفي المرحلة السادسة يتم تقييم وتتبع التخطيط الاستراتيجي باعتبار أنها من بين محددات نجاح أي مشروع.

فالنظر إلى الأهداف المسطرة سلفا، وكذا الفترات الزمنية المخصصة يتبين من خلال ما سبق أن التخطيط الاستراتيجي مكون أساسي في التدبير التشاركي، ولضمان نجاحه لا بد من استعانة الإدارة ببعض المقاربات الحديثة لدعم مؤشرات نجاحه.

المطلب الثاني: المقاربات الحديثة دعامات للتدبير التشاركي في القطاع السجني

لقد برزت في الآونة الأخيرة مقاربات حديثة في مجال التدبير العمومي نتيجة توالي مطالب الإصلاح وظهور مجموعة من الاختلالات المرتبطة بتدبير الشأن العمومي في كثير من الأوجه، ونظرا لما تحمله تلك المقاربات من عناصر حيوية اتجاه تجويد أساليب تدبير السياسات العمومية من زاوية مشاركة الجميع في صياغتها عبر المقاربة التشاركية (الفقرة الأولى)، وكذا خلق مناخ محلي للتنسيق بين جميع الفاعلين من خلال المقاربة المندمجة بهدف تحقيق نوع من التكامل والانسجام بين البرامج المحلية المتنوعة (الفقرة الثانية).

[587] - دليل عملي في ميدان المقاربة التشاركية والتخطيط التشاركي، وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمفتشية الجهوية لجهة سوس ماسة درعة، 2009، ص: 42.

الفقرة الأولى: المقاربة التشاركية

يعتبر التدبير التشاركي منهجية فعالة في تدبير الشأن العمومي، وذلك بهدف التغلب على إكراهات وعوائق التنمية، فالقيمة المضافة لهذه المقاربة هو إدخالها عنصرا جديدا وحيويا ضمن العملية التنموية يتمثل في الفعل المجتمعي، مما يؤكد أن المقاربة التشاركية هي عملية تواصل أفقية تروم إشراك فعاليات المجتمع في مسلسل اتخاذ القرار وبالتالي المساعدة على تكوين قوة اقتراحية إزاء هذه القرارات، على أساس الانتقال من سلطة تمارس على السكان إلى سلطة تشترك معهم، وهو ما ينسجم مع ما أشار إليه الملك محمد السادس في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2000[588].

فهنا الأمر يتعلق إذن بمقاربة أفقية تهدف إلى تجاوز الهوة الحاصلة بين الاحتياجات اليومية للمواطن والمخططات التنموية عن طريق التخفيف من تركيز السلطة في أيدي أجهزة الدولة.

فالمقاربة التشاركية في نسق الدولة الديمقراطية جاءت كثمرة ومجهود لتدعيم معدلات التنمية الإيجابية التي تحققت على مختلف الأصعدة، بينما في نسق التجربة المغربية يأتي طرح المقاربة التشاركية في ظل معدلات التنمية السلبية وهو ما يتطلب أولا إعادة الثقة لمختلف الأطراف الفاعلة ضمن مقاربة تشاركية تستحضر وظائفها الثلاث الأساسية، الديمقراطية، البيداغوجية، والتدبيرية التشاركية، وهو ما دأبت المندوبية العامة لإدارة السجون على تنزيله بتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، التي جعلت من المؤسسات السجنية مجالا للاشتغال والتدخل والفعل عبر تكريس حركة مؤسساتية بين جميع المتدخلين، ويمكن القول أن مؤسسة محمد السادس استطاعت أن تنتج العديد من البرامج وتدعيم الكثير من المبادرات، وتؤسس أيضا لتقاليد جديدة في سياسة الإدماج وإعادة التربية، من خلال المنجز العام للمؤسسة الذي لامس البنيات التحتية والتجهيزات والموارد البشرية

[588] ـ مجلة سلسلة انبعاث الأمة، الجزء الخامس والأربعون، القسم الثاني، المطبعة الملكية الرباط، 2005، ص: 691.

والبرامج التربوية والادماجية أيضا، هذا فضلا عن الحضور النوعي الذي سجلته المؤسسة في مختلف النقاشات العلمية[589].

وفي هذا الإطار كانت المقاربة التشاركية تلعب دورا كبيرا في إعطاء مفهوم جديد في كيفية الرقي بأوضاع السجناء ومنحهم قدرا من الإمكان الحقوقهم المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون، وذلك بإعادة وترتيب المفاهيم والمبادئ والنصوص القانونية المؤطرة لها.

لكن رغم ذلك فهذه المقاربة لازالت ضعيفة، ولذلك نأمل في القائمين على السياسات العمومية أن تمنح لجميع الفاعلين تدخلات وسلطات أكبر حتى تقوم بواجبها على أحسن وجه[590].

الفقرة الثانية: المقاربة المندمجة

تنبع أهمية هذا النوع من المقاربات في اعتمادها على عنصر التجميع لآليات التدخل الوظيفي من خلال اعتماد طابع الإدماج لوظائف التخطيط والترشيد والرصد والتتبع[591].

فقد فرضت العديد من المستجدات ضرورة تبني علاقات جديدة بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين تنبع من الترابط المتزايد للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية المعقدة، لأن مشاركة هؤلاء في تدبير الشؤون العامة هو المعول عليه في تحقيق التنمية المستدامة.

---

589 - مجلة إدماج، مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء (إعادة إدماجهم مسؤوليتنا جميعا)، العدد الثاني عشر، مارس 2007، منشورات جمعية إدماج، مكتبة نداكوم، الرباط، ص: 10 وما يليها.

590 - كلمة السيد محمد صالح التامك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج خلال الجلسة الافتتاحية للمندى الإفريقي الأول لإدارات السجون وإعادة الإدماج المنظم يومي 30 و31 يناير 2020 تحت شعار "نحو رؤية مشتركة لتعزيز التعاون جنوب-جنوب لمواجهة تحديات وإكراهات تسيير المؤسسات السجنية" أنه "...موازات مع هذه التحولات فإن التقدم التكنولوجي في مختلف المجالات لا سيما في مجال المعلومات والاتصال وتمكن فئات عريضة من السكان لا سيما الشباب وعلى نطاق واسع من الاستفادة من هذه الوسائط التكنولوجية، أدى إلى ظهور مجموعة من الممارسات الإجرامية المتطورة، خاصة الجرائم الالكترونية، إن الآثار المتفاقمة لهذه العوامل تحتم على بلداننا وضع منظومة للعدالة الجنائية، وبالأخص منظومة سجنية تكون قادرة ليس فقط على ضمان الأمن العمومي وحماية الأفراد وممتلكاتهم، بل أيضا على إعداد وتنفيذ استراتيجيات لتهيئ السجناء لإعادة الإدماج وإحداث البنيات والمرافق الضرورية للحد من حالات العود...".

591 - سعيد جفري، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية السياق العام الأسس والآليات، طباعة التيسير، سطات، الطبعة الأولى، 2006، ص: 124.

من هنا جاءت أهمية البحث عن تبني مقاربة تمكن من التنسيق ما بين مختلف الفاعلين من أجل العمل على تحقيق أهداف محددة ومنسجمة، فبرزت المقاربة المندمجة كآلية تنسيقية تهدف إلى تجميع الجهود بين كافة الفاعلين المحليين وتكامل أدوارهم تفاديا للنظرة العمودية للعمل التنموي القائم على السياسات المنعزلة.

فالمقاربة المندمجة هي الوسيلة المنهجية لخلق التنسيق بين مبادرات الفاعلين العموميين، حيث تساعد على ترشيد تدخلاتهم عبر إنتاج برامج متكاملة ومتناسقة، من خلال استحضار الوظائف التي تقوم بها هذه المقاربة والمتمثلة في التخطيط، الرصد، التنسيق.

والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تسعى للانخراط في هذا التوجه، وفق برامج يشارك في التخطيط لها كل الأطراف المعنية، مخططات تنطلق من السجن وتنتهي بالإدماج المنتج والإيجابي والاحتضان الاجتماعي المتبادل، تستثمر فيها كل الإمكانيات والمؤشرات والحوافز الإيجابية الذاتية والمحيطة، منفتحة على كل مبادرات المجتمع ذي الآثار الإيجابية على حياة المفرج عنه ومحيطه، وهذا لن يتأتى إلا بإيجاد آليات عملية تنصهر داخلها جهود كل القطاعات الحكومية المعنية، وهو ما دفع بالمشرع إلى استحداث لجنة القطاعات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ظهير 29 أبريل 2008 القاضي بتعيين المندوب العام، والتي تعتبر بحق الإطار الحقيقي الفعال للتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالشأن السجني.

وفي مجمل القول يمكن التأكيد على:

- أن المقاربة المندمجة كآلية منهجية تعتمد بالدرجة على عنصر التنسيق بين مختلف القطعات.

- أن المقاربة المندمجة ذات طبيعة أفقية تهدف بالضرورة إلى تفادي تشتت الجهود وتبذير المال العام.

- أن المقاربة المندمجة لازمة للمقاربة التشاركية، فكل واحدة منهما تكمل الأخرى وكلتاهما دعامتان أساسيتان لبلوغ وتحقيق أهداف التدبير التشاركي[592].

المبحث الثاني: متطلبات التدبير التشاركي في القطاع السجني

يعتبر انفتاح المؤسسات السجنية على العالم الخارجي معطى جديدا نحو الانتقال بالسجين من الموت المدني إلى المعاملة العقابية[593]، نظرا لما يوفره ذلك من إفساح لمجالات عدة للتواصل بين هذه الفئة الهشة ومحيطها الاجتماعي، في اتجاه إشراك مختلف أطياف المجتمع في تدعيم سياسة التأهيل وإعادة الإدماج.

فالتدبير التشاركي يعتبر نوعا من التنظيم العقلاني لسلوك القطاع في علاقته بباقي الفاعلين الآخرين، لمواجهة العراقيل والصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة. كما أنه يعتبر منهجا عنصريا يرمي إلى تهيئ الظروف لتحقيق الإقلاع الاجتماعي، إذا ما توفرت المتطلبات الأساسية التي لا تستقيم بها، وهي تحديث الإدارة السجنية (المطلب الأول)، والتقيد بمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن السجني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديث الإدارة السجنية

إن تحديث الإدارة السجنية رهين بتدبير مواردها البشرية وفق منهج حديث ومعاصر من أجل تطوير كفاءتها باعتبارها اللبنة الأساسية في تنفيذ كافة المخططات الإصلاحية (الفقرة الأولى)، هذا بالإضافة إلى ضرورة الانخراط في ورش الإدارة الرقمية من خلال إرساء النظام المعلوماتي المندمج، الذي سيمكن من التعامل السهل والسريع مع مختلف الملفات واتخاذ القرارات في آجال معقولة (الفقرة الثانية).

---

[592] - عزيز وعا، مرجع سابق، ص: 65.

[593] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 270.

الفقرة الأولى: تأهيل الموارد البشرية

تشكل مسألة تأهيل الموارد البشرية مدخلا أساسيا لتحديث الإدارة، مفادها أن العنصر البشري يجب أن يكون الأداة الرئيسية لتحديث الجهاز الإداري وعصرنته وتقوية كفاءاته، لذلك يجب التعامل مع الموارد البشرية وفق مقاربة جديدة تجعل منها إحدى عناصر الإنتاج والتنمية وفق تصورات وآليات تحترم المضامين العلمية لمفهوم الموارد البشرية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج منذ إحداثها سنة 2008 تراهن على الموظف كرأسمال بشري في الإدارة السجنية، فلابد أن يكون مؤهلا وذا كفاءة علمية تمكنه من تدبير فعال للمهام المنوطة به، ما يتطلب منه أن يكون على اطلاع بالمستجدات المرتبطة بوظيفته من جهة وبأساليب التسيير الحديث من جهة أخرى، وهكذا تسعى المندوبية وفي حدود الإمكانيات المتوفرة لديها إلى إخضاع الموظفين المتمرنين الذين يلتحقون للعمل في أسلاكها لتدريب أساسي يستمر لمدة ستة أشهر يتلقون خلالها مجموعة من المعارف والمهرات ذات الصلة بطبيعة الأعباء المسندة إليهم، والتي تتضمن برامجها مواد وتقنيات ضرورية للممارسة اليومية داخل المؤسسات السجنية، حيث تشمل هذه البرامج مجموعة من المواد، أهمها قواعد في القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، والقانون المنظم للسجون 98/23 والمرسوم التطبيقي له، ومجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير مصالح المندوبية، وتقنيات التدخل في الحالات الطارئة.

وفي هذا الإطار حرصت المندوبية العامة على تعزيز الانفتاح على الجامعات الوطنية وعقد شراكات متميزة معها في مجال تكوين الموظفين، فبالإضافة إلى الشراكة القائمة مع الجامعة الدولية بالرباط والتي تشرف على ماستر "العلوم السجنية"، وجامعة محمد الخامس التي تؤطر ماستر "المؤسسة السجنية: الوقاية وإعادة الإدماج" لفائدة موظفي المندوبية العامة، تم إحداث شراكات أخرى مع جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وجامعة القاضي عياض بمراكش، وجامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وجامعة ابن زهر بأكادير، وجامعة محمد

الأول بوجدة، على أن يتم إحداث شراكات أخرى مع باقي الجامعات الوطنية في الأفق القريب[594].

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المستفيدين من التكوين في ماستر "العلوم السجنية" في إطار الفوج الثالث والأخير قد بلغ 120 برسم سنة 2018 ليصل العدد الإجمالي لعدد المستفيدين منذ انطلاقه سنة 2016 إلى 300 مستفيد، كما بلغ عدد المستفيدين بالفوج الأول في إطار الماستر المتخصص "المؤسسة السجنية: الوقاية وإعادة الإدماج" 30 مستفيدا، برسم الموسم الجامعي 2018/2016، في حين ضم الفوج الثاني 28 موظفا سيستفيدون من التكوين برسم الموسم الجامعي 2020/2018[595].

وقد تعززت مختلف الدورات التكوينية المنظمة بإطلاق برامج جديدة بشراكة مع دول وهيئات أجنبية، ويتعلق الأمر ببرنامج تعزيز قدرات مسؤولي المؤسسات السجنية في مجال الوقاية من التعذيب ومعاملة السجناء بشراكة مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، والذي استهدف 70 مديري المؤسسات السجنية، وبرنامج تدبير الطوارئ بشراكة مع المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون، والذي بلغ عدد المستفيدين منه 80 موظفا، وبرنامج دعم قدرات المشرفين الاجتماعيين في مجال تدبير المشاريع الاجتماعية وآليات الوساطة والتوصل والتنشيط بالوسط السجني بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD ودولة اليابان لفائدة 13 مشرفا ومساعدا اجتماعيا، هذا إضافة إلى استفادة 54 إطارا ومسؤولا من دورات تكوينية خارج أرض الوطن بشراكة مع مجموعة من الدول فيما يتعلق بتدبير الشأن السجني للاستفادة من خبراتهم كفرنسا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا...[596].

فتعزيز وتثمين الموارد البشرية رهين بالتحفيز، حيث إنه من الأكيد أن عامل التحفيز له دور فاعل في تشجيع الموارد البشرية على البذل والعطاء على النحو الذي تتحقق معه الفعالية والاستمرارية في الأداء ومردودية أفضل، الشيء الذي ينعكس إيجابا على ظروف

---

[594] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 104.

[595] - نفس المرجع.

[596] - نفس المرجع، ص: 106.

اعتقال السجناء، حيث تحرص المندوبية العامة على العناية بموظفيها وتهيئة الظروف الملائمة لأداء مهامهم وذلك من خلال تهيئة مقاصف ومستودعات لحفظ الأغراض والملابس، وتوفير النقل لفائدة العاملين في بعض المؤسسات السجنية الواقعة خارج المدار الحضري، وكذا إنجاز مشاريع السكن الوظيفي بالقرب من المؤسسات السجنية.

من جهة أخرى تم إطلاق مجموعة من المبادرات التحفيزية الأخرى على رأسها إحداث جائزة الموظف المتميز السنوية لتتويج عمل الموظفات والموظفين الذين يتميزون بالمردودية الجيدة وحسن السلوك والانضباط والحسن المهني العالي والاعتراف بالمجهودات المبذولة من طرفهم، للرفع من جودة الخدمات وتطوير الأداء، وتشجيعهم على الابتكار والتمييز والبذل والعطاء وتقوية اعتزازهم بالانتماء لقطاع السجون.

إنه رغم قيام المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمجموعة من الجهود من أجل الرقي بموظفيها، سواء من خلال الدورات التكوينية أو التحفيزات التي تمنحها لهم، فإن هذا غير كافي بالمقارنة مع ظروف عملهم، باعتبار أن هدف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو تأهيل السجناء والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسة، وهذا لن يتأتى إلى من خلال الرفع من مدة تكوين الموظفين المتمرنين إلى سنة عوض ستة أشهر، مع إدراج ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء خاصة في هذه المدة، بالإضافة إلى إعداد مدونة سلوك الموظفين باعتبارها ميثاقا لأخلاقيات المهنة التي تؤطر عمل موظفي السجون والتي تروم إلى إرساء الشفافية والنزاهة والتخليق.

الفقرة الثانية: تطوير الإدارة الإلكترونية

تعد الإدارة الالكترونية وجها من أوجه التحديث الإداري الذي يرتكز على التكنولوجيا الحديثة في التواصل مع المواطن، بل الأكثر من ذلك أصبح توفر الإدارة المعنية على مواقع إلكترونية ضمن الشبكة المعلوماتية شرطا حضاريا ضمن ما يضمنه حق المواطن في الولوج إلى المعلومة التي يكفلها له الدستور الجديد[597].

[597] - الفصل 67 من الدستور.

في هذا السياق شكل تفعيل النظام المعلوماتي المندمج الخاص بأنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، والذي تم الشروع في إرسائه منذ سنة 2014 باعتباره أحد الأوراش الكبرى التي نالت القسط الأكبر من الاهتمام، لدوره الفاعل في تعزيز القدرات التدبيرية للإدارة من خلال تعميم استعمال المعلوميات في مختلف جوانب تدبير الشأن السجني، وتطوير نظام لتجميع وتخزين ومعالجة المعلومات، وتسهيل الولوج إليها بشكل مؤمن، وتطوير قاعدة بيانات مركزية تساعد في التخطيط واتخاذ القرار داخل آجال مناسبة.

وتعد سنة 2017 سنة مفصلية في تنفيذ المندوبية العامة لاستراتيجيتها حول تطوير الإدارة الالكترونية، وذلك انسجاما مع التوجهات العامة للمملكة حول استخدام التكنولوجيات الحديثة وتعزيز دورها في تقوية القدرات التدبيرية وتحديث الإدارة. حيث تم إدراج 40% من النزلاء في هذا النظام وذلك عن طريق إرساء واستغلال وحداته ب 14 مؤسسة سجنية إلى جانب مديريتين جهويتين، ويتعلق الأمر بمديريتي الرباط-سلا-القنيطرة والدارالبيضاء-سطات، كما تم إرساء وتفعيل مشروع تأمين النظام المعلوماتي المندمج ب 18 مؤسسة سجنية وبالمديريتين الجهويتين فاس-مكناس ومراكش-آسفي[598].

ولقد تميزت سنة 2018، بمواصلة إرساء النظام المعلوماتي المندمج الخاص بوظائف المندوبية العامة، حيث تم استكمال جميع وحدات هذا النظام وإدراج 50% من السجناء به، وذلك عن طريق إرساء واستغلال هذه الوحدات وتفعيل مشروع تأمين هذا النظام ب 25 مؤسسة سجنية وبجميع المديريات الجهوية[599].

من جهة أخرى وعلى مستوى الشق المتعلق بالتبادل الرقمي المؤمن لبيانات السجناء، تم عقد عدة اجتماعات مع المديرية العامة للأمن الوطني ووزارة العدل بهذا الشأن، وقد توجت هذه الاجتماعات بإصدار مذكرة تفاهم بين المندوبية العامة والمديرية العامة للأمن الوطني حول التبادل الرقمي المؤمن لبعض البيانات الخاصة بالنزلاء، وتفعيل بروتوكول التبادل

[598] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 119.

[599] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 112.

الرقمي المؤمن لبعض البيانات الخاصة بالنزلاء بين المندوبية العامة ولجنة العفو بوزارة العدل[600].

وفي نفس الإطار فقد عمدت المندوبية العامة إلى اقتناء عدد هام من تجهيزات المراقبة الإلكترونية التي ستتمكن من ضبط عملية الزيارة المباشرة التي تشكل في غالب الأحيان وسيلة ناجحة يحاول من خلالها الزوار أو السجناء تسريب المخدرات بطرق احتيالية.

من جهة أخرى، تم إطلاق المشروع المتعلق بتحسين تنظيم زيارات عائلات السجناء في إطار الدعم المقدم من طرف صندوق تحديث الإدارة، حيث تم الشروع في إنجاز نظام معلوماتي يتيح تنظيم مواعيد الزيارات ووتيرتها، وتبسيط المساطر المعتمدة، وضبط الإحصائيات بشكل أدق[601].

إن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قامت بمجهودات جبارة من أجل تطوير إدارتها إلكترونيا، لكن لازال أمامها الكثير في هذا المجال وذلك من قبيل اعتماد التقنية البيومترية التي تهدف إلى تحديد الهوية الصحيحة للسجناء وضبط حالات العود بدقة أكبر، هذا بالإضافة إلى عدم تعميم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية، حيث لا يتوفرون على هذه البطاقة سوى 6% من مجموع الساكنة السجنية إلى غاية متم شهر دجنبر 2017[602].

كذلك بالنسبة لكاميرات المراقبة سواء الداخلية أو التي تحيط بأسوار المؤسسات السجنية، هناك العديد منها إما تعمل بشكل متقطع أو أنها لا تعمل نهائيا، حيث عرف السجن المحلي "سات فيلاج" بطنجة يوم السبت 2019/08/10 فرار نزيل من السجن، وذلك بطريقة هوليودية حيث أن كاميرات المراقبة لم تسجل عملية الهروب[603]، الأمر الذي يستوجب على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى تغيير هذه الكاميرات بأخرى جد فعالة وفق التكنولوجيا الحديثة.

---

[600] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 122.

[601] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 112.

[602] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 122.

[603] - https://chamal7.com/article. تاريخ الزيارة 2019/08/10 على الساعة 17/و 51 دقيقة.

المطلب الثاني: التقيد بمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن السجني

يعتبر مفهوم الحكامة من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور الحالي، كتعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، وهو الشيء الذي جعل المشرع الدستوري المغربي ينتهي إلى الاقتناع بجعلها إحدى الأسس أو المرتكزات التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وذلك بالتنصيص في الفصل الأول من الدستور " ...يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة[604] وربط المسؤولية بالمحاسبة"[605].

وقد جاء مفهوم ربط المسؤولية بالمحاسبة[606]، كمفهوم جديد، يصل إلى الدستور المغربي، ليفتح أبوابا عديدة من أجل تحريك المتابعات في حق المفسدين، وإذا ما أردنا تعريف هذا المبدأ نجد أنه فيما يخص المساءلة، يحيلنا على كيفية تحمل المسؤولية الملقاة على عاتق صناع ومتخذي القرار، والنتائج المترتبة عليه، كما يحيل أيضا على المنطلقات والآليات الأخلاقية والقانونية والسياسية الخاصة باستجواب المسؤولين عن تصرفاتهم.

فتكريس الدستور لمبدأ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة إعلان عن انبثاق مفهوم دولة الحق والقانون وتجسيد لإرادة الدولة في استكمال مسلسل الإصلاح الذي حملته الدولة على عاتقها، وهذا ما تم بلورته من خلال القانون التنظيمي للمالية 130.13، ليستجيب

---

[604] - فقد خصص دستور 2011 للحكامة الجيدة باب كاملا، وهو الباب الثاني عشر، والذي وقف على المبادئ العامة لهذه الحكامة وخصص لها سبعة عشر فصلا، من الفصول 154 إلى 171 والذي ينقسم إلى شقين يتعلق الأول بمبادئ عامة، والثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ، وعليه فإن الحديث عن الحكامة الجيدة، يستوجب استدعاء شبكة من المفاهيم المرتبطة بها، منها الشفافية، النجاعة، ربط المسؤولية بالمحاسبة، المراقبة، تكريس دولة الحق والقانون.

[605] - عبد العزيز غودو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى نوفمبر 2015، لندن، ص: 16.

[606] - فيما يخص المحاسبة فإنها تشير إلى قدرة السلطات العمومية على تقديم حمايات للمواطنين بشكل عام إلى فعالية التدبير العمومي والفعل المؤسساتي، وإذا ما أردنا إحالة هذا التعريف على مفهوم الحكامة يجب التمييز في إطار معيار وظيفي بين الآليات الداخلية للمحاسبة المنبعثة من عمق السلطة العمومية، والتي تسعى عبرها إلى تنظيم آليات اشتغالها بشكل يجعلها تحقق متطلبات مواطنيها، وبين آليات خارجية تنبثق عن الأشكال التنظيمية الأخرى كالمواطنين والمجتمع المدني، والتي أضحت في الوقت الراهن تلعب الدور الريادي في تتبع السياسات العمومية وتقييمها.

للمبادئ الدستورية الجديدة التي اعتبرت الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة قاعدة أساسية ومن الركائز الأساسية، وكرس قاعدة التلازم بين ممارسة المسؤوليات والوظائف العمومية بالمحاسبة.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب لربط المسوؤلية بالمحاسبة ومدى اعتمادها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (الفقرة الأولى)، على أن نتحدث عن عنصر الشفافية داخل القطاع الإداري للمؤسسات السجنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ربط المسؤولية بالمحاسبة

إن المقاربة التشاركية دافع إلى تحديد المسؤوليات كل من موقعه سواء من جهة المسؤولين أو المنتخبين أو المواطنين والهيئات المدنية والقطاع الخاص، وهذا التحدي يعد عاملا ضاغطا للزيادة في الأداء وبذل جهود استثنائية في سياق تكاملي لكل الفاعلين، فالمساءلة بمثابة جزاءات واقعية على كل من يتخلف في أداء واجبه، لأن الرقابة لا تكتمل صوابيتها وغائيتها إلا بفعل إيقاع العقاب والجزاء على المخالفين والمقصرين في تدبير الشأن العام، خاصة وأن الديمقراطية التشاركية تتخذ من الرقابة الشعبية آلية لها وأهمية بالغة ولا محيد عنها في البحث عن الفعالية والمردودية[607].

ورسوخ المساءلة على هذا النحو يعني أن الإدارة في الدولة تعمل من أجل تحقيق أهداف المجتمع والدولة وأجهزتها تشعر بالمسؤولية اتجاه المواطنين، وأن المواطنين في المقابل يعرفون ويقدرون أهمية الوجود التي بذلت من قبل أجهزة الدولة لخدمتهم، وذلك في إطار من الشفافية والثقة المتبادلة، فبعدما كان هذا المبدأ يأخذ صبغة أخلاقية عامة تهم مساءلة عمل الإدارة، لا تخضع في ذلك إلا للرقابة الذاتية المتمثلة في النوازع الداخلية للأشخاص القائمين عليها، فإنها أصبحت تأخذ صبغة قانونية وفق أساليب أوجدها المشرع لتفعيل قوى المساءلة، وعلى رأسها دستور المملكة الجديد الذي ربط بين مسؤولية تدبير المرافق العمومية

[607] - عثمان الزياني، نحو بناء الديموقراطية التشاركية في الدول المغاربية بحث في الأصول والمقاصد الغائية، أشغال ندوة دولية بعنوان " دينامية الإصلاح في دول المغرب العربي"، تنظيم كلية الحقوق بوجدة ومعهد الدراسات الإفريقية بجامعة محمد الخامس السويسي الرباط، 2010، يومي 16/15 أبريل، ص: 152.

بالمساءلة، سواء في علاقة هذه الأخيرة بالمواطنين أو في علاقتها بالمؤسسات التمثيلية وهيآت الرقابة[608].

والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لم تتوان في تبني هذا المبدأ كمكون أساسي من مكونات الحكامة في تدبيرها للشأن السجني، من خلال التأكيد على تقيد الجميع بحس المسؤولية في تطبيق المقتضيات القانونية في إطار احترام حقوق السجناء، حيث أكد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج خلال اللقاء التواصلي الذي نظمته المندوبية العامة بتاريخ 19 أبريل 2012 بمدينة الرباط، على خضوع القطاع السجني لكل أنواع الرقابة سواء منها الداخلية والمتمثلة في استحداث قسم مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي ضمن الهيكلة الإدارية للمندوبية العامة، علاوة على تكوين خلايا خاصة بالمراقبة والتتبع في هذا المجال، أو الرقابة الخارجية من طرف القضاء والمؤسسات الرسمية للدولة والمجتمع المدني والإعلام.

وفي هذا السياق يمكن اعتبار المساءلة " مبدأ استراتيجيا" في مجال التدبير التشاركي للقطاع السجني وشرطا أساسيا في تقوية شروط ووسائل إنجاح سياسة التأهيل وإعادة الإدماج.

الفقرة الثانية: اعتماد الشفافية داخل القطاع الإداري للمؤسسات السجنية

إن التشاركية بمرونتها التدبيرية والتسييرية هي السند في توطيد قيم الشفافية التي ترتكز على تدفق المعلومات بين متخذي القرار والمواطنين، بما يتيح الكشف عن الحقائق والحوار ومناقشة القضايا العامة، وتجويد قرارات القطاعات الحكومية، وهو ما ينتج عنه ارتفاع منسوب الثقة في هذه القطاعات تسعف في تطوير أدائيتها وفعاليتها[609].

---

[608] - الفصل 156 من الدستور.

[609] - عثمان الزياني، مرجع سابق، ص: 153

وتظهر أهمية الشفافية في توعية المواطن واطلاعه على الخيارات المتاحة، وتسهيل عملية تقييم الأداء والمساءلة والوصول إلى ما يعرف "بالنظام المفتوح"، كما تبرز أهميتها في اختيار قيادات تتصف بالموضوعية والنزاهة والانتماء والولاء للمؤسسة وللصالح العام.

والحكومة الجيدة ليس لديها ما تخفيه، بل يجب أن تحرص على إظهار نشاطها لأنه غير مخيب ولا يرتبط بفساد[610].

إن الشفافية في المحصلة العامة بالإمكان مقاربتها انطلاقا من محدداتها الأساسية كالتالي[611]:

- الالتزام بتزويد المواطنين وأصحاب المصلحة بالبيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات.

- حق المواطن وأصحاب المصلحة في الاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق الحكومية.

- حق المواطن وأصحاب المصلحة في الوصول والاطلاع على اجتماعات ومداولات القطاعات الحكومية.

- حق المواطن وأصحاب المصلحة في معرفة ما يدور في الأماكن والمرافق العامة.

- حق المواطن وأصحاب المصلحة في معرفة طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن.

- حق المواطن وأصحاب المصلحة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات العامة والأنظمة والتشريعات واتخاذ القرارات.

---

[610] - الفساد في مفهومه اللغوي كمصدر لفعل فسد التقيد لفعل صلح، يفيد اللهو واللعب وأخذ المال ظلما، وهذا المعنى الخير يوازي المعنى الاصطلاحي للمفهوم. أنظر منجد الطلاب، دار النشر بيروت، لبنا، الطبعة 39، 2002، ص: 551.
عرفت منظمة الشفافية الدولية "ترانسبارنسي" الفساد، بأنه سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام لتحقيق مكاسب شخصية، ولا تميز المنظمة بين الفساد الصغير والفساد الكبير، واعتبرت أن عمليات الفساد تسلب من البلدان طاقتها وتمثل كأداء في طرق التنمية المستدامة.

[611] - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص: 33.

وبالتالي يمكن القول أن مبدأ الشفافية أصبح من بين المسلمات التي تلزم الإدارة السجنية خلال ممارستها للمهام المنوط بها، لا سيما وأن الدستور الحالي للمملكة جعله من واجبات الإدارة في علاقتها بالمواطن، إلا أن خصوصية القطاع السجني كآلية من آليات ضمان الأمن والسلامة العامة، تجعل تقيده بالشفافية المطلقة أمرا احترازيا، خصوصا وأنه لا يسمح لمؤسسة السجون إلا بحد أدنى من الخطأ في هذا المجال ما دامت مسؤولة عن وظيفة الأمن، وهو ما يجعل من مرحلة التحديث هاته مرحلة تحولات كبرى تطبع الوسط السجني برمته، بكل تناقضاته التي لا يمكن قياسها بنفس المقاس الذي نقيسه على باقي القطاعات، كما لا يمكن مواجهتها بانغلاقية تامة. فالمرحلة تقتضي بل تفرض الانفتاح على المجتمع ومكوناته، وما يعني ذلك من تحديث في المؤسسات السجنية بشكل يضمن لها زيادة وزنها ووزن العاملين بها داخل مجتمع التواصل والإعلام، ويخفف عنها عبء مخاض الحديث الذي تعيشه[612]. وهي الصورة التي استطاعت المندوبية العامة عكسها قدر الإمكان من خلال تعدد اللقاءات التواصلية والإعلامية لتبرير مختلف القرارات المتخذة، والإجابة عن التساؤلات المطروحة، إضافة إلى عرض مختلف المشاريع والمخططات المزمع إنجازها في إطار تشاركي يضم مختلف مكونات المجتمع المدني المهتم[613].

[612] - بشرى تمورو، المنظور الأمني بالسجن المفهوم والأبعاد، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد الثالث 2000، مكتبة نداكوم، الرباط، ص: 13.

[613] - عزيز وعا، مرجع سابق، ص: 75.

الفرع الثاني: تأهيل وإدماج السجين

لقد أضحى احترام حقوق الإنسان في المدة الأخيرة معيارا لتصنيف الأمم في مصاف الدول المتحضرة، وأصبح هذا المعطى من الشروط الأولية في أوجه التعاون بين بلدان المعمور، بل إنه شرط لا محيد عنه في الانتساب إلى التكتلات السياسية والاقتصادية.

فالنهوض بحقوق الإنسان، يقتضي أولا احترام المواثيق الدولية الصادرة في هذا الشأن، ثم تفعيلها تفعيلا يتناسب وروح هذه المواثيق، حتى لا تبقى مجرد نظريات وأطروحات هي أقرب إلى حبر على ورق، وحقوق الإنسان موضوع متفرع وشاسع، لأن منظومة الحقوق التي أقرتها هذه المواثيق متعددة وشاملة لمجموع المناحي التي تسمح للإنسان بالعيش حياة كريمة.

فالمملكة المغربية إيمانا منها بكونية مبادئ حقوق الإنسان والتزاما بها كما هو متعارف عليها عالميا، ما فتئت تبادر إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية والمؤسساتية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، يتعزز هذا الالتزام الملموس بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واتخاذ التدابير المناسبة من أجل ترسيخها والنهوض بها وحمايتها في جميع أقاليم المملكة، وقد تمت ترجمة ذلك من خلال تبنيها استراتيجية تهدف إلى ملاءمة التشريع الداخلي مع المقتضيات المنصوص عليها في الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار قام المغرب ولضمان احترام كرامة السجناء والنهوض بوضع المؤسسات السجنية على النحو الذي يكفل مساهمتها في الحفاظ على الأمن العام[614]، بتبني قانون 98/23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ومرسومه التطبيقي المؤرخ في 3 نونبر 2000 تضمنا مجموعة من الحقوق التي تستهدف السجين وكذلك الالتزامات التي يتعين على القائمين على المؤسسات السجنية احترامها تحت طائلة العقاب، مما لا يدع مجالا للشك أن هناك تشبعا كبيرا للمشرع المغربي بروح الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان.

[614] - المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج، مجلة إدماج، العدد 13، طبعة 2011، الرباط، ص :22.

وفي هذا الإطار فنجاعة وتأهيل السجين، لا تتأتى إلا من خلال التوفيق بين التزام الإدارة بتوفير فضاء كفيل بحماية وصيانة كرامته وبين الاكراهات الأمنية (المبحث الأول)، وكذلك أن تجعل للسجين مكانة في الإنتاج من خلال قيام المندوبية العامة لإدارات السجون وإعادة الإدماج بشراكات مع القطاع الخاص (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التوفيق بين الحكامة الأمنية والإنسانية داخل السجن

إذا كانت قاعدة الأمن بالسجن تغطي مساحة كبيرة، فلأنها تشمل في ذات الوقت أمن المجتمع والموظفين والبناية والمعتقلين وهذا ليس بالأمر السهل، حيث إن المجالات المختلفة التي يشملها الأمن قد تكون في بعض الأحيان متناقضة، ففي الوقت الذي يكون المفهوم الأمني بإدارة السجون أكثر ميولا لما هو إداري وتنظيمي، يكون للمراقبين مفهوم مرتبط أساسا بتدبير الجو العام بالمعقل وتوازنه والتحرك داخله[615]، فضبط سلوك السجناء يقابله رسم لحدود اللجوء لاستعمال القوة من طرف المشرفين على العملية الرقابية، في محاولة لتحصين السجين من كل التجاوزات التي قد تصدر عن المشرفين أو الإدارة، وكذلك توفير الضمانات الكافية لتفادي ذلك.

فالإدارة السجنية باعتبارها مرفقا حساسا في المنظومة القانونية والحقوقية فقد كان من واجبها التخلق بما يصون كرامة السجناء دون تغليب البعدين الأمني والعقابي على ما يتبقى للسجين من حقوق. ذلك أن فقدان الحرية لا يعني الحرمان من جميع الحقوق الأخرى، خاصة المعاملة بكرامة[616].

من هنا وجب على الإدارة وضع ضوابط يلتزم بها موظفوها في تعاملهم مع النزلاء وتحصينهم بما يحميهم من تعسف إدارة السجن (المطلب الأول)، وفي حالة ارتكاب السجين لمخالفة، هناك بدائل لتأديب السجين، كالصلح والوساطة والتدابير التشجيعية (المطلب الثاني).

---

[615] - بشرى تمورو، مرجع سابق، ص: 13

[616] - من كلام السيد ألبا روجيل روبلس، المندوب السامي السابق لحقوق الإنسان لدى المجلس الأوربي في عرضه حول أماكن الاعتقال، أشغال المؤتمر الخامس لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكوفونيين المنعقد ببامكو في 11-12-13 دجنبر 2007 تحت شعار " الوسيط ضامن للتوازن بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية"، مجلة ديوان المظالم عدد خاص مزدوج6-7 سنة 2008، ص: 48.

المطلب الأول: ضوابط الممارسة الأمنية بالمؤسسات السجنية

لقد جاء القانون 23/98 ليضع ضوابط ليلتزم بها موظفو المؤسسة السجنية في علاقتهم بالمعتقلين، خصوصا فيما قد تؤول إليه الأمور من استعمال السلاح (الفقرة الأولى)، وما يقتضيه الجانب الوقائي من تفتيش السجناء وكل حوائجهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تقييد اللجوء إلى القوة اتجاه المعتقلين

جاءت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء داعية إلى تحسين معاملتهم على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية، تحت تأثير تطور الفكر الحقوقي وحركة الدفاع الاجتماعي في السياسة الجنائية والعقابية الحديثة، فتبلور مفهوم " الأمن الدينامي" داخل السجون وأصبح تحسين معاملة السجناء وتمكينهم من الحقوق عاملا مهما نحو بلورة إدارة آمنة للسجن[617].

وبعد أن كان الوازع الأمني أول نقطة ظهير 1915 بقوله: " تجعل سجون بالمغرب في المواضع المناسبة لها من جهة الأمن وحفظ الصحة..."[618]، جاء القانون 23/98 ليؤكد على حقوق النزلاء على مسؤولية المشرفين على المؤسسة، دون إغفال جانب الانضباط داخل المؤسسة، ذلك أن هناك ضوابط وترتيبات يجب احترامها حفاظا على الأمن[619]، فقد منع القانون المذكور استعمال القوة ضد المعتقلين كمبدأ عام[620]، إلا في حالة الدفاع المشروع أو عند المقاومة أو عند محاولة الهروب أو عدم الامتثال للأوامر، دون تجاوز الحد الضروري للسيطرة على المعتقل المتمرد، حسب المادة 64 من القانون 23 لسنة 1998، ويبدو من

---

[617] - عبد السلام باهي، الأمن داخل السجون وحقوق السجناء، القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء: (أشغال الدورة التكوينية الأولى المنظمة أيام 24/23/22 يناير 2001 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط والتي نظمها مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2001، ص: 83

[618] - أنظر الفصل الأول من الباب الأول من الظهير الشريف المنظم للسجون الصادر في 25 جمادى الأولى 1333 (11أبريل1915)، الجريدة الرسمية عدد 104 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1333(26 أبريل 1915)، ص: 128.

[619] - تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 23 لسنة 1998، مرجع سابق، ص: 13.

[620] - المادة 64 من القانون 23/98.

الفقرة الثالثة من المادة 12 للتشريع الفرنسي الجديد المنظم للسجون أنها ترجمة حرفية للمادة 64 من القانون 23/98[621]، وهو ما ذهبت إليه القاعدتان 27 و 54 من القواعد النموذجية، حيث يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط، دون أن يفرض القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية[622].

وقد حدد التشريع للحراس حالات جواز استعمال السلاح بعد توجيه إنذار كحالة تعرضهم للعنف من طرف أشخاص مسلحين، أو عند استهدافهم بإلقاء قذائف خطيرة عليهم...، طالما كان ذلك هو الحل الوحيد المتبقي أمامهم، ويبدو أن التنظيم السجني لسنة 1930 كان أقل ميلا لاستعمال السلاح بدليل قصر حمله على الموظفين المكلفين بمهام خارج السجن أو خلال الليل[623].

من جهة أخرى، نصت المادة 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور على منع استعمال العنف ضد المتهمين أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة تحت طائلة عقوبات تأديبية وجنائية، كما أمرت المادة 4 الموظفين بمعاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز.

كذلك وجبت الوقاية من خطر التمرد والعصيان والفرار وكافة المظاهر الشاذة المهددة لأمن المؤسسة ونظامها الداخلي[624]، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بإلزام الدولة (إدارة السجون) بالتعويض لورثة أحد السجناء بعد موته إثر اعتداء من ثلاثة سجناء لكونها ملزمة بتوفير الحماية للنزلاء وتتبع من يشكلون خطرا على أنفسهم وعلى الغير، ولكون أي تقصير في ذلك يترتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالغير، وقد ثبت

---

[621] - Article 12 de la loi pénitentiaire n° 2009-1436 du novembre 2009 :

« …ils ne doivent utiliser la force, le cas échéant en faisant usage d'une arme à feu, qu'en cas de légitime défense, de tentative d'évasion ou de résistance par la violence ou par inertie physique aux donnés. Lorsqu'ils y recourent, ils ne peuvent le faire qu'en se limitant à ce qui est strictement nécessaire ».

[622] - القواعد الدولية لمعاملة السجناء، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ناداكوم، 2000، ص: 17.

[623] - جاء في الفصل 22 من ظهير 26 يونيو 1930 المنظم للسجون، " إن العوان المكلفين بدمة خارج السجن والعوان المعينين لمباشرة خدمة الليل هم وحدهم يكونون متسلحين ".

[624] - أحمد التقي، المفهوم الجديد للثقافة الأمنية في المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد 5، 2003، ص: 44.

عدم تدخل طاقم الحراسة بشكل سريع وفعال لفض النزاع بين النزلاء[625]، وهو ما يشكل خطوة إيجابية من طرف القضاء المغربي في مجال مسؤولية الدولة، إذ يدرج تفادي مخاطر نزاع من هذا القبيل ضمن واجبات الإدارة السجنية.

لذا قامت المندوبية العامة لإدارة السجون بتزويد المؤسسات السجنية بمعدات متطورة لمراقبة وأجهزة الكشف عن المعادن، وتعلية الأسوار الخارجية ووضع الأسلاك الشائكة فوق أو حول أسوار أغلب السجون، مما قلص من تسريب الممنوعات إلى داخل السجون، مع تراجع حالات الاعتداء على الموظفين والسجناء وكذلك الحد من حالات الفرار من المؤسسات السجنية.

وفي هذا السياق فالتشريع المغربي المنظم للمؤسسات السجنية، والمرسوم التطبيقي المتعلق به، من التشريعات المهمة المواكبة للتجارب الدولية والمواثيق الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك بتبني سياسة إصلاحية وتقويمية، تستهدف تأهيل السجين لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه مع الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية من خلال تنصيصه على نظام تأديب خاص بالسجناء، وذلك ضمن الفرع الثاني من الباب الرابع المخصص للانضباط بالمؤسسات السجنية، فكفل هذا النظام مجموعة من الحقوق والضمانات أثناء المساءلة التأديبية للسجين، لكن الممارسة العملية أفرزت تباعدا بين النص والتطبيق[626]، فاللجوء للقوة من طرف الموظف في مواجهة السجين دون التقيد بقواعد احترام كرامة السجين، فإنه يؤدي لا محالة إلى ضرب عملية الإدماج والتأهيل. وأنه إذا كان هناك تدخل بالقوة فيجب أن يكون في حالات استثنائية وفي حدود المعقول.

فالتطور الذي عرفته المنظومة الحقوقية بالمغرب نحو تكريس المزيد من الضمانات مع الدستور الجديد والتوقيع على مجموعة من الاتفاقيات ذات الصلة، فرض التوجه نحو مسار

---

[625] - ملف رقم: 2003/283غ حكم رقم 306 صدر بتاريخ 2001/3/31، منشور بمجلة الملف العدد 7، 2005، ص: 391.

[626] - مذكرة المرصد المغربي للسجون حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون بالمغرب، ص: 7.

تصحيحي من خلال الاستجابة لمجموعة من الدعوات لتعديل القانون المنظم للسجون[627]، وهذا ما ترجم في إطار مشروع القانون المنظم للسجون.

الفقرة الثانية: تقنين التفتيش

يعد تفتيش السجناء أحد أهم المسائل الوقائية والاستباقية لحفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية، لما قد يشكله إدخال الأدوات والأشياء الخطيرة من تهديد لسلامة السجناء والموظفين العاملين على حد سواء، لذلك نصت المادة 55 من القواعد الدولية لمعاملة السجناء أنه " يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلفه مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة، وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب التأكد من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية".

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 68 من القانون 23 لسنة 1998 أنه " يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة ذلك"، وهذه الصفة الإلزامية تبناها، كذلك التشريع التونسي في مادته 52 حيث : " تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار وبصفة دورية وكلما دعت الضرورة على ذلك"[628]، إلا أنه كان من الأولى تحديد الحالات التي يجوز فيها للمدير[629]، الأمر بإجراء هذا التفتيش كإجراء أمني – بدقة- حتى لا يكون فرصة أخرى للتعسف والاستفزاز في ظل صلاحياته الموسعة، احتراما للكرامة الإنسانية، فالمشرع يستعمل عبارات فضفاضة عندما يقتضي أن يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة وعند إخراجهم منها وإرجاعهم إليها لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أي مقابلة أو زيارة .

---

[627] - دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلا تقريره لسنة 2012، ص: 88-المرصد المغربي للسجون في مجموعة من التقارير ومنه التقرير الأخير 2016/2015.

[628] - الفصل 16 من القانون 52 لسنة 2001 المنظم للسجون بتونس.

[629] - أعطى ظهير 26 يونيو 1930 هذه الصلاحية لرئيس الحراس في الفقرة الثانية من الفصل 20: " ويمكن أيضا أن يفتشوا – أي السجناء-خلال سجنهم كلما اقتضاه نظر رئيس الحراس".

من جهة لا يتم التفتيش إلا من طرف نفس الجنس، في تلاؤم مع مقتضيات المسطرة الجنائية حيث " لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة..."[630]، وفي ظروف تصان فيها كرامة السجين مع ضمان فعالية المراقبة.

فتفتيش السجناء يجب أن تحترم فيه كل قواعد حقوق الإنسان، وأن تصان فيه كرامة السجين سواء كان امرأة أو رجلا أو حدثا، لما له من خصوصية، حيث يدخل كذلك في إطار إعادة التأهيل والاندماج.

المطلب الثاني: بدائل تأديب السجناء

لا شك أن الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسات السجنية لا يمكن أن يتأتى من خلال المقاربة التأديبية فقط، بل لا بد من تدعيمه بمقاربة تستحضر آليات أخرى يمكن أن تشكل بديلا عن التأديب أو من خلال إقرار تدابير تشجع السجناء على الانضباط والسلوك الحسن داخل المؤسسات السجنية، فالعديد من الدول تتبنى اللجوء إلى التسوية غير الرسمية، أي بدائل التأديب أولا، ومنها كندا، حيث تجري محاولة لتسوية الوضعية المخالفة للقانون وفي الغالب تكون عبارة عن نزاع بين سجناء، فبعد موافقة الأطراف يتدخل موظف بالصلح والوساطة ويراقب سلوك المعنيين بالأمر، كما يقوم بتسجيل كل إجراءات التسوية الودية في سجل خاص ويبين المحاولات التي أجريت ويمكن أن تكون نتيجة هذا التدخل تقييد حركة سجين من قطاع لآخر، وفي هذه الحالة يخبر مدير المؤسسة على الفور[631]، أما على المستوى الوطني فإن قانون 23/98 لم يأت على ذكر أي من هذه الآليات أو إمكانية اللجوء إليها، لكن بالمقابل فإن المرسوم التطبيقي له نظم مجموعة من التدابير التشجيعية التي يمكن أن ندخلها في بدائل التأديب بمفهوم التشجيع على السلوك الحسن.

---

[630] - المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية.

[631] - Marcel Kabundi, La droit des prioriser canadiens, op. Cite, Page : 86.

من خلال ما سبق سنسلط الضوء في هذا المطلب على البدائل التي يمكن اللجوء إليها عوض معاقبة السجين على المخالفة التي قام بها، وذلك كالصلح والوساطة (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى التدابير التشجيعية كحافز لعدم مخالفة القواعد والنظم في المؤسسات السجنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوساطة والصلح كبديل لتأديب السجين

على الرغم من أن قانون 23/98 لم يشر للبدائل التي يمكن اللجوء إليها أثناء قيام سجين بمخالفة عوض التأديب من وساطة وصلح أو آلية أخرى، إلا أن هذا لا يعني عدم تفعيل هذه الآليات خاصة الوساطة والصلح في الواقع العملي بالسجون المغربية، حيث إن التدبير اليومي للنزاعات أو المشاجرات التي تقع بين السجناء يبدأ من خلا تدخل الموظف المكلف بالحي أولا، بالنظر للقيمة الاعتبارية التي يحتلها رئيس الحي عند النزلاء باعتباره الساهر على أمنهم ومتطلباتهم، إذ يلجأ له السجين المظلوم لإنصافه فيتدخل بشكل مباشر في حل النزاع بشكل ودي وتأنيب المعتدي وإجراء صلح في الحي دون اللجوء إلى مكتب المخالفات في مجموعة الحوادث البسيطة، غير أنه إذا لم يفلح في الأمر يحيل الواقعة على المكتب المذكور الذي يقوم بإجراء وساطة ومحاولة الصلح بين النزيلين استنادا إلى دورية تؤطر هذه الوساطة[632].

وفي إطار التوجهات التصحيحية لمشروع القانون المنظم للسجون، فقد تم تبني اللجوء لآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة أو آليات أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاع. وهي ترجمة مباشرة للقاعدة 38 من قواعد مانديلا.

[632] - الدورية رقم 168 بتاريخ 2010/10/28، صادرة عن المندوب العام في موضوع إعمال دور الوساطة في الاعتداء بالضرب والجرح

الفقرة الثانية: التدابير التشجيعية في المؤسسات السجنية

من الأهداف الأساسية التي أصبحت مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية، إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضوا فاعلا ومنتجا[633]، في إطار تفريد العقوبة على مستوى التنفيذ حيث يعد من الآليات الأساسية لتثمين جهود السجناء في مجال التأهيل والتكوين والانضباط وتملك حسن السلوك وإذكاء الأمل في نفوس هؤلاء حول اعتناق الحرية بأمل الاندماج بشكل سليم وفعال في المجتمع بعد الإفراج[634]. ومن هذا المنطلق تبنى المغرب التدابير التشجيعية كأسلوب في صلب المعاملة العقابية، من خلال المرسوم التطبيقي للقانون 23/98 (أولا)، كممارسة واقعية من خلال البرنامج والأنشطة التي تنهجها المندوبية العامة (ثانيا).

أولا: التدابير التشجيعية من خلال المرسوم التطبيقي للقانون 23/98

نظم المشرع المغربي التدابير التشجيعية في الفرع الثاني من الباب الرابع المتعلق بالانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية في المرسوم التطبيقي للقانون 23/98، حيث اعتبر أن المكافآت التشجيعية هي كل تدبير يمكن لمدير المؤسسة أن يجازي به كل معتقل تميز بحسن سلوكه أو بشجاعته، وتندرج هذه المكافآت التشجيعية في نطاق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقل بدون أن تخرج عما تفرضه القواعد المتعلقة بالانضباط وحفظ أمن المؤسسة[635]، يمكن تقسيم هذه المكافآت التشجيعية إلى نوعين، الاستفادة مما يمكن تسميته بإجراءات التنفيذ (1) والاستفادة من معاملة تفضيلية(2).

1- الإجراءات التشجيعية التنفيذية

من أهم التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها المعتقلون ذوو السلوك الحسن نجد:

---

633 - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص: 7.

634 - تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016/2015، ص: 47.

635 - المادة 32 من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98.

- اقتراحهم لتغيير نظام اعتقالهم أو ترحيلهم إلى السجن الأقرب من العائلة.

- ترشيحهم للاستفادة من العفو وبالتالي تخفيض العقوبة أو مما تبقى منها.

- الافراج المقيد بشروط، حيث يعتبر من أهم التدابير التشجيعية التي بدأ تفعيلها في السنوات الأخيرة.

- منحهم رخص الخروج الاستثنائية، تمنح بمناسبة الأعياد الدينية أو لزيارة قريب أو لحضور جنازة أحد الوالدين.

وبالتالي تشكل هذه التدابير أهم التطلعات التي يصبو إليها معظم السجناء خلال قضائهم للعقوبة، وتساهم بشكل كبير في تشجيع السجناء على الانضباط، وهذا ما ينعكس إيجابيا على السير العادي للمؤسسات السجنية، لأن دور المقاربة الأمنية لا يحقق الفعالية المطلوبة.

2- تدابير المعاملة التفضيلية

إلى جانب التدابير التشجيعية المذكورة أعلاه، أعطى المرسوم التطبيقي لمدير المؤسسة إمكانيات أخرى لتشجيع السجناء الأكثر انضباطا من خلال منح امتيازات إضافية في الزيارة أو المراسلات أو الترخيص لهم بمساعدة الموظفين في بعض المهام[636]، ومن هذه المهام ما يسمى بالكلف وهم مجموعة من السجناء يختارون من ذوي السلوك الحسن للعمل مقابل أجر محدد في المطبخ أو الحدائق أو غيرها من الأعمال التي تشكل حافزا ماديا ومعنويا للسجين.

ثانيا: دور المندوبية العامة في تشجيع السجناء على الانضباط

لا شك أنه منذ استحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في 29 أبريل 2008، وهي تعمل في إطار تحقيق التوازن بين المقاربة الأمنية والإدماجية، وقد تضاعفت الجهود في السنوات الأخيرة مع المندوب الحالي السيد محمد صالح التامك من خلال تسطير مجموعة من البرامج الأمنية والتربوية التي تستهدف تشجيع السجناء على الانضباط والانخراط فيها قصد التهيئ لإعادة الإدماج حيث نجد:

[636] - المادة 33 من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98.

1- التصنيف الجديد

أقرت المندوبية العامة خلال سنة 2015، مقاربة جديدة على المستولى الأمني بتبني نظام تصنيف جديد، يجد سنده القانوني في المادة 29 من القانون 23/98، كما ينسجم مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[637]، حيث تتجلى أهم أهدافه في تحفيز السجناء على الانضباط للاستفادة من بعض التدابير التشجيعية، وبالتالي التقليص من حالات الاعتداءات وغيرها من المخالفات التي من شأنها المس بسلامة السجناء، كما جاء مراعاة لعنصر التعايش ومتطلبات التهيئ للإدماج، وخصوصيات المغرب الثقافية والاجتماعية وغيرها، وهو ينطوي على أبعاد إنسانية وإدماجية وأمنية في نفس الوقت، حيث من مبادئه:

- حماية السجناء أنفسهم من اعتداءاتهم بعضهم على البعض وصون حقوقهم الأساسية.

- وتضل الغاية الأكبر من اعتماد هذا النمط من التصنيف غاية إدماجية بالأساس، حيث ترتكز على تحفيز المعتقلين لتحسين سلوكهم واحترام الآخرين واحترام الضوابط والقوانين بشكل عام.

- اعتماد نظام إعادة التصنيف بشكل دوري، بحيث كلما برهن السجين على الانضباط وحسن السلوك كلما ارتقى في نمط التصنيف ونال امتيازات قانونية أكثر[638].

ويضم هذا التصنيف ثلاثة مستويات، نظام التصنيف "أ" يضم السجناء الخطرين جدا بدون أي امتيازات، تعامل صارم ولصيق الحراسة ساعة واحدة للفسحة في اليوم، "ب" خطرين تعامل شديد الحراسة مع اتخاذ الاحتياطات القانونية، امتيازات قليلة وساعتين للفسحة في اليوم، "ج" سجناء الأكبر سنا والمرتكبين للجرائم البسيطة، ويتصفون بالسلوك الحسن، يتمتعون بتدابير تشجيعية على مستوى الزيارة والفسحة والاتصال الهاتفي والاستفادة من جميع البرامج التربوية والتأهيلية. فاعتماد الأنظمة السجنية لتصنيف المعتقلين لا يحول دون

[637] - القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[638] - تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، 2015، ص: 55.

العمل عل توزيع المعتقلين إلى فئات داخل كل صنف: المسنون، الجنايات، الجنح، المرضى، المتمدرسون...[639].

2- البرامج التربوية والثقافية والرياضية الوطنية

تسطر المندوبية العامة مجموعة من البرامج التربوية والتثقيفية والرياضية لفائدة السجناء تشجيعا لهم على التحلي بروح الانضباط بغية تهيئهم لإعادة إدماجهم، ومن أهم هذه الأنشطة نجد:

- الدوريات الرياضية الوطنية في كرة القدم وكرة السلة والشطرنج، وذلك مساعدة للسجناء للخروج من جو السجن من خلال المشاركة في سجون أخرى، وتمييزهم بمعاملة تفضيلية، واللقاء بفاعلين رياضيين على المستوى الوطني.

- برنامج فرصة وإبداع الذي يهدف إلى تكوين مجموعة من السجناء في أنشطة حرفية وصناعية من أجل صقل مواهبهم في مجال الحرفة التي يتقنونها تشجيعا لهم على التهيئ للعودة للمجتمع.

- برنامج الجامعة بالسجون، تستهدف من خلالها المندوبية العامة انفتاح المؤسسات السجنية على محيطها التربوي والجامعات بإشراك مجموعة من الأساتذة الجامعيين في تأطير السجناء عبر مجموعة من الورشات والمحاضرات ذات مواضيع مختلفة[640].

بالرغم من المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون في عملية التأهيل والإدماج من خلال إجراء الصلح والوساطة ما بين السجناء المخالفين لقواعد الانضباط

---

[639] - دليل مساطر التدبير الأمني بالمؤسسات السجنية، مرجع سابق، ص :29.

[640] - لقد مرت أربع دورات وهي:

1- الجامعة الصيفية، تمت بمركز الإصلاح والتهذيب بسلا ومناقشة موضوع " المواطنة مدخل للإدماج "، أيام 7و8و9 شتنبر 2016.

2- الجامعة الربيعية، كانت بالسجن المحلي بالدار البيضاء عين السبع، مناقشة موضوع " تهيئ السجناء للإدماج أي دور للفاعلين المنتخبين "، أيام 23/22/21 مارس 2017.

3- الجامعة الخريفية، نظمت بالسجن المحلي رأس الماء بفاس، تحت عنوان " التأهيل الروحي للسجناء أي دور في تحصين الذات وتغذية الروح"، وذلك أيام 20 و 21 شتنبر 2017. حيث تم خلالها توقيع اتفاقية تعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

4- الجامعة الخريفية، نظمت بالسجن المحلي سلا 2، تحت عنوان ظاهرة العود، وذلك أيم 25 و 26 شتنبر 2019.

المعمول بها في الوسط السجني، وكذلك التدابير التشجيعية المقدمة لهؤلاء، فإنه يجب خلق لجنة خاصة في كل سجن تقوم بدراسة ملفات وسلوك السجناء الذين يتميزون بسلوك حسن، والمنضبطين لقواعد الإدارة بغية استفادتهم من جميع الامتيازات التي يخولها لهم القانون بذلك.

المبحث الثاني: تلقين سبل الكسب اليومي كآلية لإعادة إدماج السجناء

إذا كان دور المؤسسة السجنية قد انتقل من العقاب إلى الإصلاح، فإن من البديهي أن ينصب هذا الإصلاح على مكامن الخلل في العادات السيئة لدى السجين، وبالعودة إلى تصنيف السجناء حسب نوعية الجرائم التي أدت بهم إلى الخضوع للعقوبة السالبة للحرية يتضح أن 27,49%، منهم ارتكبوا جرائم ضد الأموال، بينما تشكل جرائم الاتجار في المخدرات ب 28,41%[641]، وكلتاهما توحيان برغبة في الكسب السريع دون تعب، علما أن 13,39%، من السجناء من المعطلين[642].

لذا كان من الضروري أن تقوم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتهيئ السجين للاعتماد على ذاته عبر إخضاعه للعمل (المطلب الأول) أو تكوينه مهنيا (المطلب الثاني).

[641] - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عرضت بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016، ص: 8.

[642] - معطيات إحصائية من إعداد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عرضت بمناسبة مناقشة ميزانيتها العامة برسم سنة 2016، ص: 10.

المطلب الأول: العمل العقابي

إذا كان العمل حقا بالنسبة لكل مواطن مستوفي لشروط الوطنية، فإن جعله ضمن محور تنفيذ العقوبة يشعرنا أنه واجب، وإن لم يكن جزءا من العقوبة على غرار ما هو قائم في قانون السجون اليمني مثلا، حيث تقضي مادته 13 على أنه " يجب أن يكون العمل جزءا من تنفيذ العقوبة، وليس جزءا من العقوبة نفسها، وأن ينظر إليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع"[643].

وهكذا فإذا كان العمل حقا دستوريا، فإن العمل العقابي ليس كذلك، إنما جاء إدراجه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لما له من قيمة تهذيبية، حيث يقدر المحكوم عليه إنتاج عمله ويملأ وقته ويعتاد على الانتظام في الحياة، مما يجعله يدرك القيمة الحقيقية للعمل، خاصة إذا كان يتقاضى أجرا عادلا[644]. أما المشرع التونسي فقد أضفى على هذا العمل صفة الحق في فصله 19 ضمن القانون المنظم للسجون[645]، كما جعل الأولوية في الشغل من قبيل التدابير التشجيعية[646]، وإدراج الحرمان منه ضمن العقوبات التأديبية[647].

ولقد وجدنا في تجارب الدول الغربية ما يفيد باحترام عمل السجين حتى لو لم يكن مندرجا ضمن تنفيذ العقوبة، فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس بمبلغ 1500 أورو كتعويض عن الضرر المعنوي لسجين قام بمقاضاة الدولة بسبب ترحيل أدى لانقطاعه عن

---

[643] - القانون رقم 48 لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون، والمعدل بالقانون رقم 26 لعام 2003.

[644] - لطيفة المهداتي، مرجع سابق، ص: 274.

[645] - القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أغسطس 2008.

[646] - جاء في الفصل 21 من قانون السجون التونسي على أنه " يمكن للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح بناء على اقتراح مدير السجين مكافأة المساجين الذين تميزوا بحسن سلوكهم داخل السجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرة، او تعلموا القراءة والكتابة خلال مدة إقامتهم بالسجن، وتتمثل هذه المكافأة في:

1- الزيارة بدون حاجز.

2- الأولوية في التشغيل.

3- إعادة التصنيف على مستوى الشغل...".

[647] - الفصلي 22 من قانون السجون التونسي على انه " يتعرض الذي يخل بأحد الواجبات المبنية بالفصل 20 من هذا القانون أو بمس بحسن سير السجن أو يخل بالأمر به إلى أحد العقوبات التأديبية التالية: ...4- الحرمان من الشغل...".

استعمال حاسوبه الشخصي وتعطل علاقاته المهنية مع شركة للمعلوميات لمدة 3 أسابيع، بعد أن كان قد طالب بمبلغ 35000 أورو، حيث اعتبرت أن ادعاءات المعني والمبلغ المطالب به لا يتناسبان مع حجم الضرر[648].

وعند التمعن في هذا القرار نجد أن القضاء الفرنسي اعترف بعدم حرمان السجين من علاقاته المهنية التي لا تندرج ضمن العمل العقابي.

وانسجاما مع المادة 40 من القانون 98/23 التي تنص على أنه " لا يمكن لأي معتقل الاشتغال لفائدة الخواص أو لحساب هيئة خاصة، إلا بناء على امتياز بموجب اتفاقية إدارية تحدد على الخصوص شروط التشغيل والأجر المستحق"[649]، فقد اقترحت الإدارة السجنية عقد شراكة مع القطاع الخاص[650]، كإحداث وحدات صناعية داخل السجون بهدف تكوين وتشغيل النزلاء الذين تتوفر فيهم المواصفات الضرورية مقابل دخل يومي، وذلك بشكل يساهم في إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم عبر التشغيل الذاتي أو الاندماج في سوق الشغل، وبالتالي التقليص من حالات العود، كما يعول على هذا المشروع لجعل المؤسسات السجنية أداة إنتاجية تحقق مداخيل تخصص لتغطية جزء من نفقات تسييرها بهدف تخفيف العبء على ميزانية الدولة.

وبفضل الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمندوبية العامة في إطار الشراكة التي تجمعهما، أمكن تحديث 4 وحدات للتكوين والإنتاج في مجالات متنوعة، كالنجارة والخياطة التقليدية والزربية والمنتجات الجلدية وذلك بكل من السجن المركزي القنيطرة، والسجن المحلي آسفي، وإحداث 3 وحدات إنتاج جديدة بكل من السجن المحلي آيت ملول 2،

---

[648] -Cour Administrative d'appel de Paris, 1ère chambre, N°11PA01445, lecture du jeudi 1 décembre 2011.

[649] - عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013.

[650] - في إيطاليا أدخل تعديل بقانون 22 يونيو 2000 يحث المقاولات على تشغيل سجناء داخل السجن مقابل إعفاءات جبائية واجتماعية وتسهيلات بنكية في القروض.

يمكن للسجين الإيطالي الاشتغال بمؤسسات خارج السجن وفق الشروط السارية على العموم، كذلك فالسجين الذي له مؤهلات فنية وثقافية أو صناعة تقليدية ويعملون لحسابهم الخاص.

- « Le travail des détenus »- op.cit., (Version numérique), P : 28.

مما أتاح استفادة أزيد من 200 سجينا برسم الموسم 2017/2016 من نظام التشغيل داخل هذه الوحدات، مع تمكينهم من تعويضات مالية وفق المعمول بها قانونا[651].

وفي إطار تفعيل برنامج المقاولة الذاتية في نسخته الثانية بشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، استفاد 202 سجينا من برنامج تكوين بهدف تحسيسهم بأهمية المقاولات الذاتية في الاندماج الاجتماعي ومصاحبة المؤهلين منهم لاختيار مشروع تجاري، وتنفيذ المساطر الواجبة لخلق مقاولة ذاتية، والحصول على بطاقة المقاول الذاتي، وذلك مقابل 154 مستفيدا برسم سنة 2016 أي بزيادة 31%[652].

بالموازاة مع ذلك، تواصل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تفعيل اتفاقية الشراكة الموقعة بتاريخ 21 يونيو 2017 بينها وبين مكتب التكوين المهني لإنعاش الشغل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات، حيث استفاد في هذا الصدد 218 سجينا من التكوين في مجال مهن صناعة السيارات من خلال شعبتي " تغليف السيارات" و "أسلاك السيارات"، في أفق تتبعهم بعد الإفراج عنهم من طرف مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، في حين انطلقت دورة تكوينية برسم الموسم الدراس 2019/2018 بسجني تيفلت 2 وراس الماء بفاس قصد تكوين 60 نزيلا في إطار هذه الاتفاقية[653].

لذلك ومن خلال ما تم التطرق له سابقا، فإنه رغم المجهودات المبذولة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإنه أصبح لزاما عليها القيام بمجهودات مضاعفة في هذه المسألة، سواء فيما يتعلق بعقد اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص لإحداث وحدات صناعية داخل المؤسسات السجنية لتشغيل السجناء، أو من خلال التنسيق مع كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني من أجل إحداث وحدات حرفية جديدة للإنتاج، وذلك من أجل جعل جميع المعتقلين الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة منتجين قادرين على الاشتغال عند الإفراج عنهم، إما بالتحاقهم مباشرة بفروع الشركات التي كانت

---

651 ـ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 40.

652 ـ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 42.

653 ـ المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، تقرير الأنشطة 2018، ص: 42 و43.

تتواجد بالسجون والتي كانوا يشتغلون بها عند قضائهم فترة عقوبتهم، أو إحداث مقاولات صغرى خاصة بهم.

المطلب الثاني: التكوين المهني

يحظى برنامج التكوين المهني بمكانة خاصة في منظومة برامج التأهيل المعتمدة في المؤسسات السجنية، وذلك لما يوفره من فرص حقيقية للسجناء المستفيدين لاكتساب معارف ومهارات مهنية تسهل اندماجهم السوسيو-اقتصادي بعد الافراج عنهم.

وبالعودة إلى نصوص المرسوم التطبيقي للقانون 98/23 فقد نصت المادة 122 على ضرورة تنظيم برامج للتكوين المهني والاختيارات المتعلقة به بالمؤسسات السجنية التي تتوفر على الأطر المؤهلة والتجهيزات الضرورية.

في هذا الصدد تحرص المندوبية العامة على توسيع دائرة السجناء المستفيدين من هذا البرنامج والعمل في إطار تشاركي مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والوزارة الوصية، والذين يضطلعون بأدوار هامة في تنفيذ هذا البرنامج، وذلك من خلال تجهيز المراكز البيداغوجية وتوفير مواد العمل والتأطير اللازم.

وبفضل هذا العمل التشاركي ارتفع عدد المراكز البيداغوجية من 51 مركزا خلال سنة 2016 إلى 58 مركزا خلال سنة 2017 استفاد منها ما يزيد عن 9409 سجينا من التكوين في مختلف الشعب الفلاحية والمهنية المتاحة برسم الموسم الدراسي 2017/2016، مقابل 7539 مستفيدا خلال الموسم الدراسي 2016/2015، أي بنسبة زيادة تجاوزت 25% ما بين هذين الموسمين الدراسيين[654].

وحرصا على تنويع الشعب وإغنائها بلغ عدد الشعب المفتوحة برسم سنة 2017 ما مجموعه 50 شعبة، كما تم إطلاق تكوينات جديدة في مجال صناعة السيارات في 3 مراكز للتكوين المهني تفعيلا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة

[654] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 38.

الإدماج ومكتب التكوين المهني لإنعاش الشغل، ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات، والتي تروم تكوين السجناء الذين اقترب موعد الإفراج عنهم في مجال مهن السيارات لإدماجهم في سوق الشغل بعد الإفراج، حيث استفاد 158 سجينا من التكوين في شعبتي "تغليف كراسي السيارات" و "أسلاك السيارات"، وتتولى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من جانبها تتبع الفئة المستفيدة بعد الإفراج طبقا للمادة 7 من الاتفاقية المذكورة[655].

يمكن القول إن التكوين المهني داخل المؤسسات السجنية، له دور كبير جعل السجين يتحول من مستهلك إلى منتج قادر على الإشتغال عند الإفراج عنه، بعد حصوله على شهادة تثبت قدرته على مزاولة المهنة التي كان يتعلمها أثناء قضائه فترة العقوبة، لكن ما يمكن قوله في هذه النقطة أن برنامج التكوين المهني لازال لم يرق إلى المستوى المطلوب، خاصة في مجال الحاسوب الذي صار حدا أدنى ضمن شروط ولوج العديد من المقاولات الخاصة، مما يفرض على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإسراع بتعميم هذا التكوين داخل المؤسسات السجنية.

إن العمل داخل المؤسسات السجنية في أوراش للقطاع الخاص، أو الاستفادة من برامج التكوين المهني، تجعل من السجين قادرا على كسب قوته اليومي، الشيء الذي يبعده عن حالة العود ويجعله قادرا على الاندماج من جديد في وسطه الطبيعي.

[655] - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تقرير الأنشطة 2017، ص: 38.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تحدثنا في هذا الفصل على المداخل الأساسية لتكريس البعد الحقوقي في المنظومة السجنية، وذلك عن طريق خلق استراتيجية جديدة لتدبير القطاع السجني، تتمثل في المقاربة التشاركية، الهدف منها تحديث الإدارة السجنية، كتأهيل الموارد البشرية وتطوير الإدارة الإلكترونية، والتقيد بمبادئ الحاكمة الجيدة عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة مع وجود عنصر الشفافية في الإدارة السجنية.

أما فيما يخص الشق الثاني من هذا الفصل فقد تطرقنا لنجاعة تأهيل وإدماج السجين من خلال التوفيق بين الحكامة الأمنية والإنسانية عند معاملة السجين عند تفتيشه أو تأديبه، مع ضرورة جعل السجين يتحول من مستهلك إلى منتج عن طريق التشغيل داخل المؤسسات السجنية في أوراش للقطاع الخاص، أو تلقينه تكوينا مهنيا تجعله قادرا على الدخول في سوق الشغل بعد الإفراج عنه.

خلاصة الباب الثاني

لا ينكر أحد بأن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بذلت مجهودات من أجل تحسين الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، لكن واقع هذه المؤسسات ظلت تعتريها مجموعة من العقبات المادية والقانونية التي تؤثر وبشكل سلبي على الدور الإصلاحي والتأهيلي لهذه المؤسسات، وبالتالي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة على الوجه الصحيح.

ولتجاوز هذا الوضع المأساوي الذي تعيشه المؤسسات السجنية، تحدثنا عن أهم المداخل الأساسية لتكريس البعد الحقوقي في المنظومة السجنية، من خلال اعتماد استراتيجية جديدة لتدبير السجن والتي يدخل في إطارها كل تحديث الإدارة السجنية والتقيد بمبادئ الحكامة الجيدة بما فيها ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا الباب أيضا قمنا بدراسة وتحليل الكيفية التي يجب أن تعتمدها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في علاقتها بالسجين، وذلك بواجب التوفيق بين الحكامة الأمنية والإنسانية، عبر إقرار وسائل بديلة للتأديب. وأيضا عبر جعل السجين له دور في عملية الإنتاج عن طريق تشغيله، أو تكوينه مهنيا.

خاتمة

عرفت المؤسسات العقابية تغيرات وتطورات كثيرة عبر سيرورة تاريخية طويلة، تغير مفهومها ودورها حسب أغراض العقوبة، فقد أصبحت النظرة إلى المجرم كونه ضحية للمجتمع وأوضاعه، لذلك وجب معاقبته وفي نفس الوقت يحترم إنسانيته كونه أخطأ، ويمكن إصلاحه إذا توافرت جملة من الشروط تعمل على إعادة تأهيل جوانب القصور من شخصيته.

لذا فإيجاد سياسة عقابية تتلاءم مع الواقع المعيش تتصدر اهتمامات الباحثين والعلماء في مجال علم العقاب وعلم الإجرام في مختلف دول العالم، لذلك تعمل معظم الدول على تطوير سياستها العقابية باستمرار استنادا إلى التطورات التي تحدث على الساحة الإجرامية.

وفي هذا السياق فإن النصوص القانونية للقانون 98/23 والمرسوم التطبيقي، قد حظيت بشبه إجماع حول نبل الأهداف التي سطرتها، والتي لا يمكن الاختلاف بانضباط الكثير منها لخلفية حقوقية مأخوذة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ولتطبيق هذه النصوص المكونة للتشريع السجني المغربي على المستوى العملي، أنشئت العديد من المؤسسات المعنية بحماية حقوق السجناء، والتي تنقسم إلى مؤسسات رسمية تعمل إما على المستوى المركزي أو المحلي، وتتمتع باختصاصات تقريرية أو استشارية، وأخرى غير رسمية تستهدف متابعة مدى احترام كرامة السجين داخل المؤسسات السجنية، أو الضغط على أصحاب القرار لاحترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا القطاع، وتتمثل هذه الأجهزة أساسا في المنظمات غير الحكومية من جمعيات ومؤسسات مهتمة بقطاع السجون.

وأمام وجود هذه النصوص القانونية ومجموعة من المؤسسات المعنية بمراقبة أوضاع السجون والسجناء، تساءلنا في مقدمة هذا البحث عن مدى استحضار المشرع المغربي للبعد الحقوقي في المنظومة القانونية المؤطرة للسجون وتأثيرها على السجين؟ وهل يمكن اعتبار مشروع القانون المنظم للسجون يتناغم ويتفاعل إيجابيا مع قواعد مانديلا في باب احترام الحقوق الأساسية لنزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية؟.

وبعد الإجابة على هذه الإشكالية أثناء تناولنا لمختلف جوانب الموضوع، اتضح مما تم عرضه، أنه بالتمعن والتدقيق في النصوص القانونية للقانون 98/23 والمرسوم التطبيقي له، سيلاحظ أنها مازالت في طور التأسيس لسياسة حقوقية تعتمد على احترام الكرامة الإنسانية، وهذا ما يمكن ملامسته أيضا من خلال مشروع القانون المنظم للسجون، وبالتالي فإن هذه السياسة العقابية بالرغم من قوتها الظاهرية، فإنها لا زالت قاصرة وغير فعالة في بلوغ أهدافها، إن على مستوى التصور أو على مستوى التطبيق، حيث تعترضها العديد من الصعوبات التي يمكن إجمال أبرزها في الاستنتاجات التالية:

أولا: على المستوى القانوني

1- تعثرات على مستوى قانون 98/23 ومرسومه التطبيقي فيما يتعلق بحقوق السجناء

إن القانون 98/23 ومرسومه التطبيقي جاء بعدة مقتضيات تهم صيانة وكرامة السجين، إضافة إلى إصلاحه وإعادة إدماجه، من خلال التنصيص على مجموعة من الحقوق المشتركة بين السجناء سواء الداخلية أو الخارجية، وحقوق خاصة ببعض الفئات كالأحداث والنساء والسجناء الأجانب والمرضى والمسنين والمحكوم عليهم بالإعدام، لكن رغم وجود هذه النصوص القانونية التي يشوبها العديد من النواقص أضف إلى ذلك صعوبة تطبيقها على أرض الواقع ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **<u>على مستوى الحقوق المشتركة</u>**

- **في المجال التأديبي**

لكل المتأمل في صياغة المادة 54 من القانون 23.98، وكذلك المادة 30 من المرسوم التطبيقي حين قالت "يمنع على المعتقلين إحداث الضوضاء..."، سيدرك غموض العبارات المستعملة واتساعها، وبالتالي سيرى صلاحية السلطة التقديرية الممنوحة لمدير المؤسسة السجنية لتكييف الأفعال المرتكبة من طرف المعتقلين على أنها أخطاء توجب التأديب. وهو ما يشكل تراجعا مقارنة مع ما كان منصوصا عليه في ظهير 1915 الذي حدد لكل فعل مخل بالانضباط عقوبة متناسبة مع خطورته (الفصل 20).

- **فيما يتعلق باستعمال الأصفاد**

فيما يخص هذه المسألة يمكننا أن نشير إليها فيما يخص المادة 69 من القانون23.98، والمنظمة لإمكانية الاستعانة بالأصفاد لدواع أمنية عند نقل المعتقلين أو إخراجهم من المؤسسة السجنية كلما كانت " ظروف الأحوال لا تسمح بتأمين حراستهم "، و هنا تثار الإشكاليتان التاليتان: ما طبيعة و نوع هذه الظروف التي من شأنها الإخلال بحراسة المعتقلين؟ ومن له الصلاحية في تحديد مدى ملائمة هذه الظروف لتأمين الحراسة على المعتقل من عدمها؟

فالعبارة المذكورة تفتح الباب على مصراعيه لإقحام أي ظرف من الظروف كيفما كان في باب الإخلال بأمن الحراسة.

- **بخصوص إجراءات التفتيش**

في جانب أمن المؤسسة السجنية، فقد نصت المادة 68 من القانون98-23، أنه " يجب أن يخضع المعتقلون في كل حين للتفتيش، وكلما ارتأى مدير المؤسسة ضرورة لذلك ... "

والمشرع مال أيضا لاستعمال عبارات فضفاضة عندما قضى في الفقرة الثانية من المادة 68 أنه: " يخضع المعتقلون للتفتيش، على الخصوص عند دخولهم إلى المؤسسة، وعند

إخراجهم منها، وإرجاعهم إليها، لأي سبب من الأسباب، وكذا عند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أية مقابلة أو زيارة."

فاستعمال عبارة " على الخصوص " يدل أن هذه الحالات المذكورة في إطار المادة 68 هي فقط حالات على سبيل المثال وليست الحصر، أي أن هناك حالات أخرى تقتضي التفتيش لم يشر إليها المشرع.

- **تنظيم الزيارات**

من خلال تنظيم المشرع لعلاقة المعتقلين مع العالم الخارجي وفي باب الزيارات تحديدا، وإذا كان حق الزيارة مكفولا للسجين من حيث المبدأ، فإنه يحق لمدير إدارة السجون – استثناء – لدواعي أمنية – إيقاف الزيارات للمؤسسة السجنية بصورة مؤقتة، حسب المادة 87 من القانون 98-23، فهذا النص يشوبه الغموض بحيث يثير التساؤل: هل يمكن للمدير إيقاف زيارة محددة بعينها أم يمتد إلى إيقاف كل الزيارات لمدة محددة؟

- **بخصوص الشكايات**

في الجانب المخصص من القانون للشكايات، إن المشرع استخدم صيغة الإمكان في هذا القانون، في حين جاءت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، بالضبط من خلال القاعدة 36، بصيغة الوجوب، وهو ما يعتبر خرق للقواعد الدولية لمعاملة السجناء.

- **تصنيف السجناء**

من بين ما يعاب كذلك على قانون 23.98 غياب التواجد القضائي في عملية تصنيف السجناء وتوزيعهم على المؤسسات السجنية بحيث أسند هذه المهمة للمندوبية العامة لإدارة السجون طبقا للمادة 30 من قانون 23.98. ولم يخولها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يعد الأجدر بتولي هذه العملية.

- **مراكز الملاحظة**

من النواقص التي تعتري أيضا قانون 23.98 عدم التنصيص على إحداث مراكز للملاحظة، خلافا للتشريع الفرنسي الذي يتبنى هذا النظام.

- **بخصوص تدبير أموال السجين**

نص على هذا التدبير من المادة 100 إلى المادة 112 من القانون 98/23، حيث بقراءة متأنية لهذه المواد نلاحظ أنها جاءت فضفاضة وغير واضحة، كما أنه لم يتم تحديد المبلغ الذي يمكن إيداعه في حساب السجين في السجل الذي تمسكه المؤسسة السجنية، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة في هذا الأمر.

ب:على مستوى الحقوق الخاصة

- بالنسبة للسجينات: إن المشرع المغربي من خلال القانون المنظم للسجون والمشروع أنه اقتصر في عملية التفتيش على الطريقة التقليدية أي اليدوية التي قد تخلف آثارا نفسية أو جسدية، وهذا يخالف ما نصت عليه القاعدة عشرون من قواعد بانكوك من ضرورة استعمال أساليب بديلة للفحص.

- بخصوص للأحداث: إن القواعد الدولية وخاصة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، جاءت بنصوص وقواعد واضحة في هذه المسألة، حيث شملت كل ما يتعلق بالصحة العامة للحدث، على غرار المشرع المغربي الذي جاءت نصوصه متناثرة وغير منسجمة ولا تتطلع للنصوص الدولية التي التزمت المملكة المغربية بتطبيقها وسموها على القوانين الوطنية.

- فيما يتعلق بالسجناء المسنين: بالرجوع للقانون رقم 98-23 فإنه لم يخص هذه الفئة بأي تمييز يراعي ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة، ويبقى التعامل معهم رهينا باجتهاد القائمين على المؤسسات السجنية وقوانينها الداخلية، أضف إلى ذلك أن البرامج التأهيلية في المؤسسات السجنية لا تستحضر البتة هاته الفئة من السجناء بحكم تقدمهم في السن.

- السجناء ذوي الإعاقة: يبدو واضحا غياب أي شكل من أشكال التنبيه أو التخصيص، أو طبيعة المساعدة والدعم في المؤسسات السجنية للأشخاص ذوي الإعاقة. أضف إلى ذلك غياب أي تدريب لفائدة العاملين في مجال إقامة العدل، سواء تعلق الأمر بالشرطة أو موظفي السجون. كما أن بنايات السجون بالمغرب لم تراع حاجيات المعاق من تخصيص

أجنحة خاصة بهذه الفئة، الأمر الذي يتنافى مع القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين.

- السجناء الأجانب: بالعودة للقانون رقم 98-23، نجده تحدث عن السجين الأجنبي في مواد متفرقة ومحدودة، حيث نص على معاملة الأجانب في انتظار تسليمهم معاملة المعتقلين الاحتياطيين، لذلك يمكن اعتبار هذه النصوص أنها لا ترقى بما جاءت به القواعد الدولية في هذه المسألة.

- السجناء المحكوم عليهم بالإعدام: بالرجوع للتشريع المغربي، لم يتطرق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لفئة المحكوم عليهم بالإعدام، بل ترك الأمر للمرسوم التطبيقي رقم الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2000، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون السالف الذكر، وهذا فيه إغفال لهذه الفئة في تخصيص لها نصوص قانونية داخل القانون 23/98.

2- بخصوص الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية

- بالنسب لقاضي تطبيق العقوبة

من بين ما يعاب على قانون 23.98 غياب التواجد القضائي في عملية تصنيف السجناء وتوزيعهم على المؤسسات السجنية.

- باقي الجهات القضائية الأخرى

* قاضي الأحداث: الملاحظ أن المشرع انصب اهتمامه على الحدث المعتقل احتياطيا دون الحدث الذي صدر في حقه حكم بالعقوبة، وهذا مخالف للنصوص الدولية التي اعتبرت الحدث سواء كان محكوما عليه أو رهن الاعتقال الاحتياطي يجب أن يتمتع بنفس الضمانات.

* النيابة العامة: دور النيابة العامة في مراقبة السجناء، محتشم بالمقارنة مع تشريعات أخر الذي خول للنائب العام بمحكمة الاستئناف سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات كالتشريع البولوني.

* قاضي التحقيق: يمكن اعتبار مدة تفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر مدة طويلة على اعتبار أن المعتقلين الاحتياطيين أشخاص يحوم حولهم الشك باقترافهم التهمة المنسوبة إليه.

* بالنسبة لرقابة قاضي الحكم ورئيس الغرفة الجنحية: يمكن اعتبار هذه الرقابة الممنوحة لهم منعدمة، بدليل أن القانون جاء بنصوص غير واضحة تعطي صلاحيات واسعة لهذه الهيأة.

3- على مستوى السياسة الجنائية

إذا كانت الترسانة القانونية للمجموعة الجنائية ببلادنا قد ساهمت بشكل أو بآخر في مجابهة الظاهرة الإجرامية بمختلف تمظهراتها وتجلياتها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى، هو الحصيلة الميدانية لهذه المجابهة على مستوى قاعدة التجريم، ومدى توقفها في الاستجابة للتطلعات التي سطرت من أجلها، وبالتالي يمكن القول في هذا الجانب أن الترسانة القانونية الجنائية الحالية غير قادرة على تقديم حلول سواء للظاهرة الإجرامية، أو تمكين السياسة العقابية من القيام بأدوارها، في سياق التغيرات المجتمعية التي تشهدها الدول في ظل الرقمنة بمختلف تداعياتها.

ثانيا: على المستوى المؤسساتي

إن واقع المؤسسات السجنية تعتريها عدة معيقات تجعل من العملية التأهيلية للسجناء شبه مستحيلة، ومن هذه المعيقات نذكر:

- المعيقات المادية: إن المؤسسة السجنية تواجه العديد من العقبات المادية تحول دون تحقيق العقوبة السالبة للحرية لهدف التأهيل، سواء بالنسبة لإنشاء مباني السجن على أسس حديثة تتناسب مع الدور الإصلاحي، أو إيجاد الإدارة العقابية السليمة التي تعتمد على الفنيين والأخصائيين المزودين بالتقنيات اللازمة لإجراء عمليات الفحص والتصنيف والمتابعة، أو بالنسبة لرعاية النزلاء صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعليميا، وهو ما يتأكد من المشاهدة الواقعية لنزلاء المؤسسات السجنية.

- المعيقات البشرية: إن العنصر البشري يلعب دورا بارزا وأساسيا في تطبيق البرامج المنوطة بالمؤسسات السجنية، فإن الواقع العملي يشهد على أنها تعاني صعوبات عديدة تتمثل بالأساس في ضعف معدل التأطير الذي تقوم به المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بحيث يستفيد منه عدد قليل من الموظفين، كما أن هذه الاستفادة تقوم على أساس الانتقاء، وهذا تمييز بين الموظفين، له تأثير سلبي على كيفية العمل داخل المؤسسات السجنية.

- ظاهرة الاكتظاظ: إن اكتظاظ السجون يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه السجناء سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة أو المحكوم عليهم بمدد طويلة. وهذه الظاهرة ترجع بالأساس إلى إشكالية عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي والافراط في العقوبات السالبة للحرية. أضف إلى ذلك عدم وجود بنايات كافية لوضع المعتقلين.

وخلاصة القول في ضوء كل هذه الاستنتاجات الواردة على المنظومة القانونية المؤطرة للسجون ارتباطا بحقوق الإنسان، ومدى مراعاتها لحقوق السجناء واستفادتهم منها. وانطلاقا من حقيقة مفادها أن العبرة ليست بكثرة ما يصدره المشرع من قوانين تهتم بمجالات حقوق السجناء، وإنما العبرة بما تستند إليه هذه الحماية التشريعية من وعي وإدراك يصل إلى ضمير الإنسان ويكون عنده اتجاهات وقيما ايجابية وضوابط للسلوك من أجل تمتيع السجناء بحقوقهم كاملة، وجعلهم مؤهلين وقادرين على الاندماج بعد الإفراج عنهم. حيث إنه لا يتم إنجاح أي سياسة عقابية إلا بتجويد النصوص القانونية المؤطرة للسجون، وإعداد مؤسسات سجنية ترتكز على مجموعة من الضوابط العصرية، وإعداد أفراد مؤهلين على العملية التأهيلية للسجناء، والكل تحت مضلة سياسة جنائية رشيدة.

لذا ندلي ببعض المقترحات التي نرى أنها كفيلة بتصحيح توجهات السياسة العقابية المغربية فيما يتعلق بحماية حقوق السجناء وجعل العقوبة كفيلة بتحقيق الغرض الأساسي وهو التوفيق بين الردع العام والخاص والإصلاح والتهذيب وذلك وفق الشكل الآتي:

✓ على المستوى القانوني

❖ فيما يتعلق بالحقوق المشتركة

- تبدو الحاجة ملحة لتعديل المنظومة الجنائية الموضوعية في شقها المتعلق بقواعد التجريم، وفي النتائج المترتبة عنه والمرتبطة بالعقاب، فالتعديلات مطلوبة ومستعجلة سواء بحكم ضرورة إعمال آلية الملاءمة مع التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك فيما يتعلق بالتوافق مع الوثيقة الدستورية لسنة2011، وتحديات المتغيرات والظواهر والسلوكيات المجتمعية.

- باعتبار أن هدف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو تأهيل السجناء والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسة، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلى من خلال الرفع من مدة تكوين الموظفين المتمرنين إلى سنة عوض ستة أشهر، مع إدراج ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق السجناء خاصة في هذه المدة.

- ضرورة إعداد مدونة سلوك الموظفين باعتبارها ميثاقا لأخلاقيات المهنة التي تؤطر عمل موظفي السجون والتي تروم إلى إرساء الشفافية والنزاهة والتخليق.

- وجوب اعتماد التقنية البيومترية التي تهدف إلى تحديد الهوية الصحيحة للسجناء وضبط حالات العود بدقة أكبر، مع تعميم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية.

- يجب خلق لجنة خاصة في كل سجن تقوم بدراسة ملفات وسلوك السجناء الذين يتميزون بسلوك حسن والمنضبطين لقواعد الإدارة، بغية استفادتهم من جميع الامتيازات التي يخولها لهم القانون بذلك.

- فيما يتعلق بالتأديب: إن مشروع القانون المنظم للسجون صيغ بأسلوب فضفاض بالشكل الذي يترجم القاعدة : أن كل شيء في السجن ممنوع إلا ما سمح به القانون، بدلا عن القاعدة التي ينبغي أن تعتمد : كل شيء في السجن مباح إلا ما منعه القانون، لذلك فإنه ينبغي اعتماد

صياغة جديدة تسمح بإزالة الغموض حول الأفعال والأخطاء المخالفة للقانون الداخلي للمؤسسة والموجبة للتأديب.

- بخصوص الزيارة: فإنه يجب التنصيص على زيادة عدد الأيام التي ينبغي أن يستفيد منها السجين من الزيارة، حيث أن له الحق مرة واحدة من الزيارة كل أسبوع، وهذا غير كافي إذا ما رغبنا في استمرارية تواصل السجين مع عائلته، لذلك حبذا لو نص المشروع على استفادة السجين من يومين كل أسبوع من هذه الزيارة.

- بخصوص التفتيش: كان على المشرع في مشروع القانون المنظم للسجون أن ينص على وجود طرق بديلة للتفتيش كاستخدام أجهزة المسح، وتفادي التفتيش التقليدي عن طريق الأيدي.

- فيما يخص تدبير أموال السجين: وجب إعادة النظر في هذه المسألة، وذلك من قبيل تحديد المبلغ الواجب إيداعه في حساب السجين، والابتعاد عن الإجراءات المعقدة في هذا الأمر.

❖ **بخصوص الفئات الخاصة**

- **النساء السجينات**

رغم أن هناك نصوصا قانونية تتحدث عن احترام خصوصية النساء السجينات، فإنها تبقى محل انتقادات كثيرة من طرف المتتبعين، بحكم أن العديد من السجينات يتعرضن للاعتداء على كرامتهن، وانتهاك خصوصيتهن، لذلك وجب التعامل مع كل من ثبت انتهاكه لحرمة السجينات ومعاقبته وفق القانون.

- **الأحداث**

- وجوب اعتماد التفريد في تنفيذ برامج العلاج والإصلاح، بدراسة حالة كل حدث على حدة بغية تقديم الرعاية الأنسب لحالته النفسية والاجتماعية.

- ضرورة التنسيق مع أسر الأحداث المحبوسين بتلقينهم سبل التنشئة الاجتماعية السليمة لضمان استمرارية تلقينها للأحداث بعد الإفراج عنهم

- إلغاء مؤسسة السجل العدلي بالنسبة للأحداث، والعمل على تفعيل رد الاعتبار القانوني.

- التوجه نحو نهج سياسة التخصص في عدالة الأحداث على مستوى المؤسسات السجنية، على غرار الشرطة القضائية الخاصة بالأحداث وقضاة الأحداث.

- **السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة**

أمام غياب الاهتمام بهذه الفئة في القانون 98/23، وتنصيص المشروع القانون المنظم للسجون على قواعد قانونية متميزة تهم هذه الفئة، فإن تفعيلها على أرض الواقع رهين بتوفير أجنحة خاصة داخل السجون تراعي حاجيات المعاقين والمصابين بأمراض ذهنية، مع إخضاع موظفي السجون إلى تدريبات خاصة في التعامل مع هذه الفئة.

- **السجناء المسنون**

وجوب إنشاء سجون خاصة بفئة المسنين من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو الحال بالنسبة لمركز الإصلاح والتهذيب الخاصة بالأحداث الجانحين، حتى يتم تقديم الرعاية الكاملة لهم وخاصة بحكم وضعهم الخاص.

- **السجناء الأجانب**

ضرورة تحيين مشروع القانون المنظم للسجون وإضافة مقتضيات أخرى تعطي للسجين الأجنبي حقوقا أكثر، كالحق في المساعدة القنصلية بدون قيد أو شرط، وتسهيل إجراءات النقل للبلد الأصلي.

- **السجناء المحكوم عليهم بالإعدام**

السجناء المحكوم عليهم بالإعدام: إن مسؤولية العناية بالسجناء الذين حكم عليهم بالإعدام مهمة شاقة للموظفين المعنيين، وبالتالي على سلطات السجن أن تعامل هؤلاء السجناء بطرق لائقة وإنسانية وتؤمن الدعم الملائم للموظفين المعنيين بهذه المهمة المضنية.

✓ على المستوى القضائي

- العمل على تفعيل دور الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، بحيث تكون الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات متقاربة ومفاجئة كلما أمكن.

- إعطاء صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبة مع تفعيلها، وتفادي الجمود الذي تعرفه هذه الآلية القانونية على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة.

- يتوجب على المشرع المغربي اسناد مهمة تصنيف السجناء لقاضي تطبيق العقوبات على اعتباره الجهاز الأكثر اضطلاعا بوضعية السجناء وحالتهم الشخصية، أو على الأقل اسناد هذه المهمة للمندوبيات الجهوية لإدارة السجون.

- ينبغي إعطاء صلاحيات واسعة لقضاة التحقيق في مراقبة أوضاع السجناء داخل المؤسسات السجنية، ومدى تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها قانونا إسوة بالتشريعات المقارنة.

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتسريع وثيرة البث في المساطر القضائية.

✓ على المستوى المؤسساتي

- لابد من أن تكون تخصصات التكوين المهني للمحبوسين متماشية من جهة مع ميول المحبوسين، ومن جهة أخرى مع طلبات سوق العمل، لذا نرى بضرورة أن يكون هنالك تنسيق بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التشغيل.

- إعادة النظر في برامج التكوين المهني وذلك بإدخال شعب تتلاءم ومتطلبات سوق الشغل.

- التفكير في مقترح خلق استراتيجية بعيدة المدى، وذلك باستغلال المساحات غير المستثمرة لخلق مجالات للتكوين والإنتاج والترفيه والإيواء.

- العمل على الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تمتيع السجناء بحقوقهم.

- على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، القيام بمجهودات مضاعفة في تحويل السجين من مستهلك إلى منتج، وذلك بعقد اتفاقيات شراكة مع القطاع الخاص لإحداث

وحدات صناعية داخل المؤسسات السجنية لتشغيل السجناء، أو من خلال التنسيق مع كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني من أجل إحداث وحدات حرفية جديدة للإنتاج.

- العمل على توفير التجهيزات والمعدات الإلكترونية المتطورة في مجال المراقبة، سواء داخل المؤسسة السجنية أو في محيطها بصفة عامة.

- ضرورة توفير الأطر العاملة حسب معدل التأطير المعمول به دوليا وهو حارس لكل ثلاثة سجناء، بالإضافة إلى الأطباء والمتخصصين في مجال الأمراض العقلية والنفسية.

- إحداث آليات مؤسساتية مركزية مستقلة عن المندوبية العامة للسجون تتمتع بضمانات دستورية، تشرف على مراقبة السجون طبقا لمنهجية استراتيجية محددة.

- إصلاح القانون المنظم للسجون في المغرب، يجب أن يتم وفق مقاربة تشاركية وحوار مسؤول ومتعدد الأطراف للحسم في قضايا الاعتقال الاحتياطي والرقابة القضائية والاكتظاظ في المؤسسات السجنية، بالإضافة إلى تزكية وتثمين المكتسبات القانونية فيما يخص قضايا حقوق الإنسان.

- ضرورة عقد ندوات علمية ولقاءات دراسية في الكليات والمعاهد القانونية والمؤسسات السجنية حول العقوبات البديلة لتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل بعيدا عن السجن الذي لم يعد ضروريا في كثير من الحالات.

وفي الختام يمكن القول بأن هذا الموضوع، لا يمكن الإلمام به من كل جوانبه، وذلك لتشعبه ولارتباطه بالعديد من القوانين، لكن ومع ذلك حاولنا رغم كل هذه الاكراهات المساهمة قدر الإمكان بهذا المجهود المتواضع، في خلق رؤيا واضحا عن حقوق السجناء وواقع المؤسسات السجنية، والآفاق الاستشرافية التي يجب اعتمادها في هذا المجال، لذلك نأمل بالمزيد من الأبحاث والدراسات لسد النواقص التي لم يتم التطرق لها في مشروع القانون المنظم للسجون.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

❖ المراجع العامة

- ✓ ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، 4469، مادة نظم.
- ✓ أبو العلا عقيدة محمد، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون سنة.
- ✓ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1985.
- ✓ أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984/1983.
- ✓ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية 1972.
- ✓ أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، طبعة 2004.
- ✓ إدريس المحجوب، قواعد تنفيذ العقوبات، الجزء الأول، المعهد الوطني للدراسات القضائية، دون طبعة، دون سنة.
- ✓ الحويتي أحمد، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية، 1993.
- ✓ الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، المجلد الثاني، دون طبعة، دون سنة.
- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2003.
- ✓ جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي والمقارن، مكتبة الرشاد، طبعة 2015.
- ✓ جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية، الطبعة 1983.
- ✓ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية 1996.
- ✓ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دون سنة.

- ✓ حسوني قدور بن موسى، القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986.
- ✓ دليل عملي في ميدان المقاربة التشاركية والتخطيط التشاركي، وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمفتشية الجهوية لجهة سوس ماسة درعة، 2009.
- ✓ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعرف الإسكندرية، الطبعة الثانية 1997.
- ✓ رؤوف عبيد، مبادئ التشريعات العقابية، دار الفكر العربي القاهرة، 1979.
- ✓ رياضي عبد الغاني، قضايا جنائية وحلول بديلة، مطبعة دار السلام بالرباط، الطبعة الثانية، 2009.
- ✓ سذرلاند ودونالد كريس، مبادئ على الإجرام، ترجمة محمود السباعي وحسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانكلومصرية، القاهرة 1998.
- ✓ سعيد جفري، الحكامة وأخواتها – مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010.
- ✓ سعيد جفري، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية السياق العام الأسس والآليات، طباعة التيسير، سطات، الطبعة الأولى، 2006.
- ✓ سليمان عبد المنعم، علم الأجرام والجزاء –إشكالية تأصيل لعلم الإجرام- التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة- التحليل التفسيري لعوامل الإجرام- نظرية الجزاء- فلسفة الجزاء الجنائي-، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005.
- ✓ صابر أحمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر، الأزهر، دون سنة الطبع.
- ✓ عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003.
- ✓ عبد الرحمان محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA مالطا، 2001.
- ✓ عبد العزيز غودو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الطبعة الأولى لندن، نوفمبر 2015.

- ✓ عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2013.
- ✓ عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، طبعة 2005.
- ✓ عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
- ✓ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.
- ✓ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
- ✓ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013.
- ✓ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة 1985.
- ✓ كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، طبعة 2012.
- ✓ لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية-الرباط، الطبعة الأولى دجنبر 2005.
- ✓ محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- ✓ محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة 1991.
- ✓ محمد بزاز، حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيا، مطبعة ووراقة سجلماسة، مكناس، الطبعة الأولى 2009.

- ✓ محمد حركات، كيف تستطيع الحكامة الحالية الجيدة إبطال مفعول الفساد في الحكامة والتدبير الهرمي الجيد بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، سلسلة التدبير الاستراتيجي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2005.
- ✓ محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة 1978.
- ✓ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية كلية الحقوق، بدون سنة النشر.
- ✓ محمد ظريف، حقوق الإنسان بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994.
- ✓ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- ✓ محيي الدين أمزازي، العقوبة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، بدون ذكر الطبعة، مطبعة الأمنية، الرباط، 1993.
- ✓ منجد الطلاب، دار النشر بيروت، لبنان، الطبعة 39، 2002.
- ✓ نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، 2012.
- ✓ هلالي عبد الله أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1987.
- ✓ وائل بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.
- ✓ يوسف البحيري، حقوق الإنسان -المعايير الدولية وآليات الرقابة-، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الثانية 2012.

❖ المراجع الخاصة

- ✓ السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

- ✓ القواعد الدولية لمعاملة السجناء، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ناداكوم، 2000.
- ✓ المرصد المغربي للسجون، مذكرة حول الإصلاح العميق للمنظومة القانونية للسجون بالمغرب، منشورات المرصد المغربي للسجون، 2016/2015.
- ✓ أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في السجون، منشورات المركز الدولي لدراسات السجون، المملكة المتحدة، الطبعة الثانية لندن 2009.
- ✓ حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة.
- ✓ دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، 2014.
- ✓ دليل مساطر التدبير الأمني بالمؤسسات السجنية، 2016.
- ✓ رياضي عبد الغني، تنفيذ العقوبات على مستوى المؤسسات السجنية -دراسة مقارنة عملية وعلمية - سلسلة الأجهزة القضائية ، الجزء السادس ، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- ✓ عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، دون طبعة، دون سنة الطبع.
- ✓ عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999.
- ✓ عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1987.
- ✓ عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004.

✓ عمر سالم، المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2000 .
✓ محمد أزيزي، واقع السجون وأهدافها الإصلاحية، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2006.
✓ محمد بوزلافة، دراسة حول المنظومة القانونية للسجون بالمغرب -المرصد المغربي للسجون-، 2016.
✓ محمد لديدي، القانون الجديد للسجون سياقه وأبعاده، منشورات مركز التوثيق والإعلان والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2001.
✓ مصطفى مداح، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية، دون طبعة، دون سنة الطبع.
✓ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيينا)، كتيب لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، أبريل 2013.
✓ هشام ملاطي، مساهمة القاضي في حل أزمة السجون بالمغرب، السلسلة المغربية للأبحاث والدراسات السجنية، مطبعة مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2007.

❖ **الأطروحات**

✓ أمينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2005/2004.
✓ عبد العزيز لعروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق أكدال الرباط، السنة الجامعية 2008/2007.
✓ عبد القادر الكيحل، المعاملة العقابية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2013-2014.

✓ فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، الرياض، 2010.
✓ محمد بنجلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2002/2001.

❖ **الرسائل**

✓ أحمد بن غرم بن محمد الشهراني، حق السجين في الزيارة طبقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في النظام السعودي دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، السنة الجامعية 2009.
✓ أسماء إدريسي، الكرامة في تنفيذ العقوبة، بحث لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2015/2014.
✓ أسماء الدقاقي، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2008/2007.
✓ أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والمعلومات الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السنة الجامعية 2012/2011.
✓ بلال المحساني، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في مراقبة حقوق النزلاء الأحداث، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2009/ 2010.

- ✓ خليل الإدريسي، السياسة العقابية بالمغرب أي تأهيل للسجين، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط، السنة الجامعية 2004/2003.
- ✓ صفاء السنوسي، دراسة نقدية للمعاملة العقابية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2011/2010.
- ✓ عائشة السبطري، طرق تدبير المؤسسات العقابية بالمغرب دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعة 2012/2011.
- ✓ عبد الإله الشباكي، إدارة الدبلوماسية الرسمية لمجال حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2007/2006.
- ✓ عبد الحق الزيهاري، دور البرامج الإصلاحية في إدماج النزلاء المحكومين بعقوبات طويلة الأمد -دراسة ميدانية بالسجن المركزي بالقنيطرة-، دبلوم لنيل الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، جامعة محمد الخامس، كلية علوم التربية الرباط، السنة الجامعية 2002/2001.
- ✓ عبد الحكيم العبسلامي، قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، 2008/2007.
- ✓ لمياء بلمير، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 2010/2009.
- ✓ لمياء عنتر، علاقة القانون المغربي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إشكالية إدماج المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، بحث لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكدال، السنة الجامعية 2010-2009.

- ✓ وصال السوسي، حقوق السجين أثناء التنفيذ العقابي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية2009/2008.
- ✓ وعا عزيز، المقاربة التشاركية في تدبير القطاع السجني، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدس محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2012/2011.
- ✓ يونس كوجيل، المعاملة العقابية بمراكز الإصلاح والتهذيب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2009/2008.

❖ **المقالات**

- ✓ إبراهيم اشويعر، ضمانات حقوق السجين وواقع المؤسسات العقابية، مقال منشور بمجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الخامس، دجنبر 2017.
- ✓ أبو لبابة العثماني، النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 44 أبريل، 2004.
- ✓ أحمد التقي، المفهوم الجديد للثقافة الأمنية في المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد 5، 2003.
- ✓ أحمد التهامي، مدى دستورية مكونات العقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 29، 1993.
- ✓ أحمد عبد العزيز الألفي، حقوق المحكوم عليه من خلال مرحلة التنفيذ، مقال منشور بمجلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، يناير 1979.
- ✓ أمبارك بوطلحة، قاضي تطبيق العقوبات على ضوء المسطرة الجنائية الجديد والأنظمة المقارنة، مقال منشور بسلسلة ندوات محكمة الرماني، عدد 5، ماي 2005.
- ✓ أمينة زهير، الخلوة الشرعية أسلوب لإعادة الإدماج، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد 12، منشورات جمعية إدماج، 2007.

- ✓ بشرى تمورو، المنظور الأمني بالسجن المفهوم والأبعاد، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد الثالث 2000.
- ✓ بوجمعة فيكار، الخلوة الشرعية بالسجون بين القانون المغربي والمقارن، مقال منشور بمجلة إدماج، عدد 6، السنة 2003.
- ✓ جعفر علوي ، عجوزات مرفق العدالة الجنائية بعض التجليات وسبل المعالجة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 35، السنة 2002.
- ✓ رشيد تاشفين، دراسة للقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية-ثقافية-قانونية، العدد الأول، 2002.
- ✓ سعاد التيالي، حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية أية مراعاة للخصوصية، مقال منشوربالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 6 و 7، 2019.
- ✓ سعاد لمكني، المقاربة القانونية لإعادة إدماج الحدث الجانح، مقال منشور بمجلة العلوم الجنائية، العدد الثالث، 2016.
- ✓ عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأقصى وحدود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية المعاصرة، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006.
- ✓ عبد الرحيم الجوهري، السجين بين إمكانيات التأهيل وآفاق الإدماج، مقال منشور بمجلة القصر، عدد 15، 2006.
- ✓ عبد السلام حسي رحو، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 152، السنة 2005.
- ✓ عبد العالي الدلمي، رقابة القضاء على المؤسسات السجنية، مقال منشور بمجلة الملف، العدد 7، أكتوبر 2005.
- ✓ عبد العزيز الحيلة، القانون الجديد للسجون والمواثيق الدولية، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 33-34، 2003.

- ✓ عبد العزيز خنفوس، دور المؤسسات العقابية في الجزائر كأداة لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن السياسة العقابية الجديدة، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد الأول، سنة 2014.
- ✓ عبد اللطيف العمري، الخلوة الشرعية حل نفسي تربوي اجتماعي في اتجاه الإدماج، مقال منشور بمجلة إدماج، عدد 1، 2001.
- ✓ عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 86 يناير/فبراير 2001.
- ✓ محمد التغدويني، واقعية السياسة الجنائية من منظور التشريع الجنائي المغربي، مقال منشور بمجلة البحوث، العدد الثامن، 2008.
- ✓ محمد بنعليلو، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديدة، مقال منشور بمجلة القصر، العدد 9، شتنبر 2004.
- ✓ محمد عبد النباوي، الخطة العربية لإدماج السجناء وتأهيل المؤسسات السجنية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 5، مطبعة فضالة، الرباط، 2006.
- ✓ محمد عبد النباوي، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون، مقال منشور بمجلة إدماج، العدد الثاني، 2002.
- ✓ محمد عبد النباوي، أنسنة السجون، مقال منشور بمجلة ديوان المظالم، عدد مزدوج 4-5، 2006.
- ✓ محمد قصري، القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بدعوى الإلغاء لتجاوز السلطة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 1، السنة 1995.
- ✓ محمد لمرابط، التوزيع الداخلي للسجناء دائرة على إصلاح السجين، مقال منشور بمجلة القصر العدد 12.
- ✓ مصباح الخيرو وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، مقال منشور بالمجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 15 يناير 1983.
- ✓ مصطفى النجار، حقوق السجناء في مصر، الحوار المتمدن، العدد 1650 -2006.

- ✓ مصطفى محسن، المسألة الجهوية وإشكالية التنمية بالمغرب، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة العملية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 16، 1998.
- ✓ مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح والإدماج، مقال منشور بالأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية الطبعة الثانية، العدد 3، المجلد الأول، 2004.
- ✓ يوسف بناصر، أزمة السياسة الجنائية بالمغرب ظاهرة الجنوح البسيط نموذج، مقال منشور بمجلة الواحة القانونية، العدد 2، السنة الرابعة الداخلة، 2006.

❖ **الندوات**

- ✓ الجامعة الخريفية، نظمت بالسجن المحلي رأس الماء بفاس، تحت عنوان " التأهيل الروحي للسجناء أي دور في تحصين الذات وتغذية الروح"، وذلك أيام 20 و 21 شتنبر 2017. حيث تم خلالها توقيع اتفاقية تعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
- ✓ الجامعة الخريفية، نظمت بالسجن المحلي سلا 2، تحت عنوان ظاهرة العود، وذلك أيم 25 و 26 شتنبر 2019.
- ✓ الجامعة الربيعية، كانت بالسجن المحلي بالدار البيضاء عين السبع، مناقشة موضوع " تهيئ السجناء للإدماج أي دور للفاعلين المنتخبين "، أيام 23/22/21 مارس 2017.
- ✓ الجامعة الصيفية، تمت بمركز الإصلاح والتهذيب بسلا ومناقشة موضوع " المواطنة مدخل للإدماج "، أيام 7و8و9 شتنبر 2016.
- ✓ درياد مليكة، بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية يومي16 و17 نوفمبر 2011.

- ✓ عبد الجليل الغيداني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيام 11,10.9 دجنبر 2000 تحت عنوان السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، المجلد الأول، الطبعة الثانية العدد 3. 2004 .
- ✓ عبد السلام باهي، الأمن داخل السجون وحقوق السجناء، القانون الجديد للسجون والمعايير الدولية لمعاملة السجناء: (أشغال الدورة التكوينية الأولى المنظمة أيام 24/23/22 يناير 2001 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية بالرباط والتي نظمها مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2001.
- ✓ عثمان الزياني، نحو بناء الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية بحث في الأصول والمقاصد الغائية، أشغال ندوة دولية بعنوان " دينامية الإصلاح في دول المغرب العربي"، تنظيم كلية الحقوق بوجدة ومعهد الدراسات الإفريقية بجامعة محمد الخامس السويسي الرباط، ، يومي 16/15 أبريل 2010.
- ✓ عرض المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للقطاع المشرف عليه برسم سنة 2013.
- ✓ كلمة السيد ألبا روجيلروبلس، المندوب السامي السابق لحقوق الإنسان لدى المجلس الأوربي في عرضه حول أماكن الاعتقال، أشغال المؤتمر الخامس لجمعية الأمبودسمان والوسطاء الفرانكوفونيين المنعقد ببماكو في 11-12-13 دجنبر 2007 تحت شعار " الوسيط ضامن للتوازن بين الحقوق الجماعية والحقوق الفردية"، مجلة ديوان المظالم عدد خاص مزدوج6-7 سنة 2008.
- ✓ كلمة السيد محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، خلال الجلسة الافتتاحية للمندى الإفريقي الأول لإدارات السجون وإعادة الإدماج المنظم يومي 30 و31 يناير 2020، تحت شعار "نحو رؤية مشتركة لتعزيز التعاون جنوب-جنوب لمواجهة تحديات وإكراهات تسيير المؤسسات السجنية.
- ✓ كلمة مجموعة أطباء منظمة العفو الدولية بالمغرب، طب السجون وحقوق الإنسان، ندوة بمناسبة اليوم العالمي للصحة وبمناسبة الذكرى الرابعة لتأسيس المجموعة

الطبية لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 6 أبريل 2003، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، يناير 2004.

- ✓ مداخلة إدريس اليزميرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان سابقا، في الندوة الصحفية التي قدم خلالها التقرير بتاريخ 30 أكتوبر 2012.
- ✓ مداخلة الدكتور محمد بوزلافة، قراءة في مسودة مشروع القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس، 3 ماي2016.
- ✓ مداخلة محمد صالح التامك، المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في افتتاح مناظرة وطنية حول قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الحصيلة وآفاق الإصلاح، المنظمة من طرف المرصد المغربي للسجون، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الدار البيضاء، 5 – 6 يونيو 2015.

❖ **المجلات**

- ✓ المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مجلة إدماج، العدد 13، طبعة 2011، الرباط.
- ✓ مجلة إدماج العدد الخامس، 2003.
- ✓ مجلة إدماج، مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء (إعادة إدماجهم مسؤوليتنا جميعا)، العدد الثاني عشر، مارس 2007، منشورات جمعية إدماج، مكتبة نداكوم، الرباط.
- ✓ مجلة سلسلة انبعاث الأمة، الجزء الخامس والأربعون، القسم الثاني، المطبعة الملكية الرباط، 2005.
- ✓ مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، 2003.

❖ **التقارير**

- ✓ تقرير خاص بالأوضاع في السجون، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لسنة 2004.

- ✓ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أزمة السجون مسؤولية مشتركة، 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء، تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء، أكتوبر 2012.
- ✓ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2014.
- ✓ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 98-23، 1997.
- ✓ تقرير لجنة البرلمان 2013.
- ✓ تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2017.
- ✓ التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2001/2000، المتقي برينتر، 2002.
- ✓ التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2004/2003 ، مطبعة فنون القرن 21، الدار البيضاء 2004 .
- ✓ تقرير المرصد المغربي للسجون لسنة 2006.
- ✓ تقرير للمرصد المغربي للسجون لسنة 2008.
- ✓ التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون برسم سنة 2012/2011.
- ✓ المرصد المغربي للسجون في مجموعة من التقارير ومنه التقرير الأخير 2016/2015.
- ✓ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2015.
- ✓ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 2016/2015.
- ✓ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2017.
- ✓ تقرير أنشطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2018.

❖ **القوانين والمراسيم**

- ✓ القانون 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
- ✓ المرسوم التطبيقي للقانون 98/23 المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 صادر في 3 نونبر 2000.

✓ المرسوم رقم 722-08-02 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
✓ دستور 2011 دستور 2011 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011
✓ قانون المسطرة الجنائية 01/22.
✓ مشروع القانون المنظم للسجون.

❖ **الدوريات**
✓ دورية رقم 168 بتاريخ 2010/10/28، صادرة عن المندوب العام في موضوع إعمال دور الوساطة في الاعتداء بالضرب والجرح.

❖ **الاتفاقيات الدولية**
✓ اتفاقية حقوق الطفل 1989.
✓ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975.
✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 دجنبر 1948.
✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 دجنبر سنة 1966.
✓ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985.
✓ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) 2015.
✓ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم 1990.
✓ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) 2010.
✓ مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991.

المراجع باللغة الفرنسية

❖ Ouvrages Généraux

- ✓ Alain Sérieux, Le Droit une introduction, lippes, 1997 n°44.
- ✓ Anne Marie Marchetti, Perpétuités, Le temps infini des longues peines. Son année.
- ✓ Bernard Bouloc , Pénologie : Exécution des sanctions adultes et mineurs Dalloz, 2ème édition Toulouse, 1998.
- ✓ Christine Lazerges, Introduction à la politique criminelle, ED l'harmattan, Edition 2000.
- ✓ Curt Ferdinand Freiherr von Stackelberg, les conséquences légales administratives et sociales de la condamnation pénale, RIDP, 1956.
- ✓ Demogue, Notions fondamentales de droit privé .Son année.
- ✓ François Tulkens, la procédure pénale : grandes lignes de comparaison entre systèmes nationaux in procès pénale et droits de l'homme, Mireille Delmas-Marty , PUF, 1991.
- ✓ Gilles Lebretion ; libertés publique et droit de l'homme, Armond Colin, 4ème édition 1999.
- ✓ Georges Levasseur, réformes récentes en matiere pénale dues à l'école de défence sociale, mélanger ancel, tome 2.
- ✓ Jacques Henri Robert, Droit pénale Général, PUF, 2ème édition, 1992.
- ✓ Jacques Toubon, Introduction aux enjeux de la pénalisation de la vie économique, Dalloz, Paris, 1997.

- ✓ Jean Christophe Crocq, Le Guide des infractions, Huiéme Edition, Dalloz 2007.
- ✓ jean Pradel, droit pénal comparé précis, droit prive, Dalloz 2eme Edition, paris, 2003.
- ✓ Jean Rivero, Droits de l'homme : droits collectifs ou droits individuels, L.G.D.J,1980.
- ✓ Maurice Cusson, les deux modalité de la peine, Acta Criminologique, 1974.
- ✓ M.Esmein, Préface à l'ouvrage de Philipe Malaurie: l'ordre public et le contrat. Son année.
- ✓ merle et Vitu Traité de droit criminel, Paris 1967.
- ✓ Pierrette Poncela ,droit de la peine, puf, 1995.
- ✓ S.G. Shoham et G.Rahav, la marque de Caïn, traduction de J.Motte dit Falisse,Edittionsl'aged'homme,Lausanne, Suise, 1991.

❖ Ouvrages spéciaux

- ✓ A.Othmani, « Sortir de la prison, un combat pour la réforme des systèmes carcéraux dans le monde », Paris, La découverte, 2002.
- ✓ François Staechele, La pratique de l'application des peines, litec. Son année.
- ✓ H.Boulanger, Six ans d'administration pénitentiaire 1981-1987, Edition L'Harmattan, Paris, 2004.
- ✓ Jean Charles froment – La république des surveillants de prison : Ambiguïtés et paradoxes politiques pénitentiaires

enFrance (1958-1998)-librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J)- para-Graphique Toulouse-1998.

- ✓ L.Le Cassine, Prison une ethnologue en centrale, édition Odile Jacob, Octobre 2000.
- ✓ P.Combessie, sociologie de la prison, Paris, La découverte, 2001.
- ✓ S.Dindo, « Les prison en France Volume 2. Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention », Commission National Consultatives des Droits de L'Homme, La Documentation Française, Paris, 2007.

❖ les Mémoires

- ✓ Chahid Slimani, La politique criminel en matière de délinquance juvénile mémoire de D.E.S.A en droit privé, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Faculté des sciences juridique économique et sociales de Fès, 2002- 2003.

❖ Colloques et Séminaire et Contributions

- ✓ Administration pénitentiaire, Rapport annuel d'activité, Ministère de la justice, Diffusion : La documentation Française, Paris, 1998.
- ✓ Dans la 13 ème conférence annuelle sur l'éducation en milieu pénitentiaire, tenue à l'Université de Crbondale, ilinois, du 15 au 17 juin 1964, M.Donald Clemmer, directeur de Département od Correction à déclaré : « Après une éxpérience de plus de trene-quatre années, j'incline à penser que ce sont les activités

éducatives qui peuvent avoir sur les détenus la meilleure influence »- Jacques Vérin – Pour une nouvelle politique pénale.

- ✓ Femmes du Maroc, prison d'oukacha, pavillon des femmes, dossier réalisé par TouriyaLoudiyi et Géraldine ducat, 1998, Conférence régionale pour les organisations non gouvernementales d'Afrique Subsaharienne et la réforme pénitentiaire,15-17 aout 1994, Kampala Ouganda, pénal Reform international, Londres, Royaume Uni.
- ✓ G.LAZERGES : « Introduction à la politique à la criminelle » ; édition l'harmattan, colloques. traité de science criminelles, 2000.
- ✓ J.Howard, « L'état des prisons, des hôpitaux et de maisons de force en Europe au XVII ème siècle(1777) », Les éditions de l'atelier, 1994.
- ✓ J.P.Cere, Le contentieux disciplinaire dans les prisons françaises et le droit européen, édition L'harmattan, Colloques, Sciences Criminelles, 1999.
- ✓ La Croix et L'Evénement, juriste en vengeance, colloque organisé le 30 avril 1994, Centurion, Paris, 1994.
- ✓ Raymond Gassin, rapport introductif présenté au 18ème congrée français de criminologie organisé autour du thème « la confrontation de la théorie de la stigmatisation et de la réalité criminologique » Aix en Provence,18/20 octobre 1979, RSC,1980.

✓ 18ème congrée de criminologie, organisé par la faculté de droit et des sciences politique et l'institut de science pénitentiaire et de criminologie de l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille, la théorie de la stigmatisation et la réalité criminologique, RDPC 1979.

❖ **Les Revues**

✓ André Normandeau, Colette Parent et Tina Hattem, pou un changement radical de la loi canadienne sur le casier judiciaire, Revue canadienne de criminologie, volume 25,numéro 2, avril 1983.

✓ Christophe Cardet, « Les procédures disciplinaires en prison : entre spécialisation des fonctions et spécificité des juridictions », Revue de Science Criminelle de Droit Pénal Comparé, n° 4, 2006.

✓ Drissi Alami Machichi, régulation de l'économie par le droit, Revue marocaine de droit d'économie et de gestion, N°52.

✓ Edgardo Rotman, la politique du traitement à la lumière de la troisième édition de la défense sociale le,RSC, 1984.

✓ F.BENCHEIKH, « Le rôle du psychologue dansla prison », Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°2, avril-juin1992.

✓ Filippo Gramatica, la politique de défense sociale devant les aspects nouveaux de la délinquance, RSC, 1976.

✓ G.Simson, les conséquences légales administratives et sociales de la condamnation pénale, RIDP, 1957.

- ✓ G.Sliwowski, « Les pouvoirs du juge dans l'exécution des peines et des mesures privative de liberté, R.S.C, 1939.
- ✓ J.ladas, les conséquences légales, administrative et sociales de la condamnation pénale, RIDP,1957.
- ✓ Kurt Sevri, les conséquences légales, administratives et sociales de la condamnation pénale, RIDP, 1957.
- ✓ Manuel Lopez Rav, la criminalité et les droits de l'homme, RSC, 1978.
- ✓ Marc Bergeron‹ la déchéance postpénale au Canada, Revue du Barreau du Québec‹ Novembre-décembre 1982.
- ✓ M.FaddalSmires, Liberté et droit de l'homme, Revue marocaine d'administration et de développement, édition 2003.
- ✓ M.Lopez, le déploiement et le transfert de la contrainte sociale de public en privé dans le traitement des déviants, RDPC, 1979.
- ✓ Pierre Couvrat, Dispositions générales et nouvelles organisation judiciaire de l'application des peines, Revue de science criminelle et de froit pénal comparé, n°3, 2004.
- ✓ Pierre Couvrat, La libération conditionnelle entre son passé et son avenir, Revue de science criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 4, 2002.
- ✓ Pierrette Poncela,la surveillance électronique de fin de peine,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, Revue de science criminelle 2011.
- ✓ René Cassin, Droit De L'homme et méthode Comparative, Revue Internationale de droit comparé 20, 1968.

- ✓ William Tappan, perte et restitution des droit civils des délinquants,RIDP,1957.
- ✓ Y.Dewalley, criminalité et sentiment d'insécurité , RDPC,1983.

المراجع باللغة الإنجليزية

- ✓ A.VonHirsch, ThebEthics of Community-Based Sanctions,Crime and Delinquency,1990.
- ✓ cincinnati, Crime and the community, Ginn, 1938.
- ✓ Country Reports on HumanRights Practices for 2016, United State Département of state, Bureau of Democracy, HumanRights and Labor.
- ✓ R.Walmsley, Word prison population List, International centre of prison studies, Kingscollège, Londres, 2005.

المواقع الإلكترونية webographie

http://www.dgapr.gov.ma/Pages/Accueil.aspx.

https://www.larousse.fr/dictionnaires//française.

https://uomustansiriyah.edu.iq › media › lectures.

http://www.philodroit.be.

www.majala.educa.ass.ma/article5

https://uomustansiriyah.edu.iqmedia lectures

http/www.hespress.com.

https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous.

http://www.nejma-tv.ma/details.

www.amdh.org.ma

ahdath.info/95397.

Lakome2.com/politique/droit-humain/22771.html.

http://www.justice.gouv.fr/art_pix/DroitsDevoirsPersonneDetenue.pdf

https://chamal7.com/article.

الفهرس

مقدمة 1

الباب الأول: نسبية تأثير البعد الحقوقي الدولي للسجناء على المنظومة الوطنية..... 20

الفصل الأول: مكانة حقوق الإنسان ضمن المنظومة السجنية..... 22

الفرع الأول: حقوق السجناء ضمن القواعد العامة 24

المبحث الأول: حقوق السجناء بين الدستور وقانون المسطرة الجنائية 26

المطلب الأول: دسترة حقوق السجناء 26

المطلب الثاني: معاملة السجناء من خلال قانون المسطرة الجنائية..... 32

المبحث الثاني: مدى أنسنة مشروع قانون المسطرة الجنائية لحقوق السجناء..... 35

المطلب الأول: حماية حقوق السجناء في مشروع قانون المسطرة الجنائية..... 35

المطلب الثاني: حماية فئة الأحداث..... 37

الفرع الثاني: حقوق السجناء ضمن القوانين الخاصة 41

المبحث الأول:الحقوق المشتركة بين السجناء..... 43

المطلب الأول: الحقوق الداخلية للسجناء..... 43

المطلب الثاني: الحقوق الخارجية للسجناء..... 66

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة ببعض الفئات من السجناء 80

المطلب الأول: حقوق النساء السجينات والأحداث الجانحين 81

الفقرة الأولى: حقوق النساء السجينات..... 81

الفقرة الثانية: المعاملة العقابية للأحداث الجانحين..... 90

المطلب الثاني: حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة..... 96

الفقرة الأولى: حقوق السجناء المسنين..... 97

الفقرة الثانية: حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة..... 98

المطلب الثالث: حقوق السجناء الأجانب في القانون المغربي المنظم للسجون..... 102

المطلب الرابع: المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بالإعدام..... 105

خلاصة الفصل الأول:..... 108

الفصل الثاني: آليات الرقابة والإشراف والتتبع لضمان وتعزيز حقوق السجناء 109

الفرع الأول: الرقابة القضائية للمؤسسات السجنية..... 110

المبحث الأول: رقابة قاضي تطبيق العقوبات 111

المطلب الأول: الصلاحيات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات 111

المطلب الثاني: الصلاحيات الاقتراحية لقاضي تطبيق العقوبات..... 119
الفقرة الأولى: العفو..... 120
الفقرة الثانية: الإفراج المقيد بشروط..... 121
المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للجهات القضائية الأخرى..... 123
المطلب الأول: قاضي الأحداث والنيابة العامة..... 123
الفقرة الأولى: قاضي الأحداث..... 124
الفقرة الثانية: النيابة العامة..... 125
المطلب الثاني: قاضي التحقيق والغرفة الجنحية..... 126
الفقرة الأولى: قاضي التحقيق..... 126
الفقرة الثانية: رقابة قاضي الحكم ورئيس الغرفة الجنحية على تنفيذ العقوبة 127
الفرع الثاني:المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الوسط السجني129
المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية في مراقبة حقوق السجناء..... 130
المطلب الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 130
المطلب الثاني: اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون..... 133
المطلب الثالث: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج..... 134
المبحث الثاني: المنظمات غير حكومية ودورها في حماية السجين..... 138
المطلب الأول: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان..... 138
المطلب الثاني: مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء 141
الفقرة الأولى: الأهداف والمهام..... 142
الفقرة الثانية: آليات اشتغال مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج..... 143
الفقرة الثالثة: أنشطة المؤسسة وإسهاماتها 143
المطلب الثالث: المرصد المغربي للسجون 145
الفقرة الأولى: أهداف المرصد المغربي للسجون..... 145
الفقرة الثانية: دور المرصد المغربي للسجون في مجال معاملة السجناء 146
أولا: تلقي ومعالجة الشكايات.....146
ثانيا: زيارة المؤسسات السجنية.....148
خلاصة الفصل الثاني.....152
خلاصة الباب الأول.....153
الباب الثاني: حقوق السجناء بين واقع الإكراهات ومطلب الإصلاحات..... 154
الفصل الأول: منظومة قانونية مؤطرة للسجون ببعد حقوقي محتشم..... 155

الفرع الأول: واقع المؤسسات السجنية وتأثيره على حقوق السجناء 156
المبحث الأول: المعيقات المادية والبشرية وظاهرة الاكتظاظ..... 157
المطلب الأول: تعثرات مادية وبشرية..... 158
الفقرة الأولى: المعيقات المادية 158
الفقرة الثانية: تعثرات بشرية 160
المطلب الثاني: ظاهرة الاكتظاظ 163
المبحث الثاني: إكراهات ذات طابع التشريعي وقضائي 168
المطلب الأول: قصور على مستوى القانون المنظم للمؤسسات السجنية 169
الفقرة الأولى: تعثرات على مستوى قانون 98/23 169
أولا: في المجال التأديبي.....169
ثانيا: استعمال الأصفاد.....171
ثالثا: فيما يتعلق بإجراءات التفتيش.....171
رابعا: تنظيم الزيارات.....172
خامسا: توجيه الرسائل.....173
سادسا: فيما يتعلق بالشكايات.....173
سابعا: فيما يخص التصنيف.....174
ثامنا: بخصوص مراكز الملاحظة.....175
تاسعا: فيما يتعلق بتدبير أموال السجين.....175
الفقرة الثانية: على المستوى العملي..... 175
أولا: بالنسبة للحراسة.....175
ثانيا: في ما يتعلق بإجراءات المراقبة والتفتيش ومعاملة السجناء.....176
ثالث: بالنسبة لبعض الامتيازات.....177
رابعا: بخصوص توزيع السجناء.....178
المطلب الثاني: قصور مهام قاضي تطبيق العقوبة في إصلاح المنظومة السجنية..... 178
الفرع الثاني: حدود النص القانوني وتأثيره على حقوق السجناء..... 184
المبحث الأول: أزمة السياسة العقابية وضرورة تفعيل البدائل 186
المطلب الأول: تأثير خيارات السياسة الجنائية على المعاملة العقابية..... 186
الفقرة الأولى: السياسة الجنائية وخيارات التجريم..... 187
الفقرة الثانية: السياسة الجنائية والتوجهات في مجال العقوبة 188
المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية 191

الفقرة الأولى: الغرامة اليومية 193
الفقرة الثانية: العمل لأجل المنفعة العامة 196
الفقرة الثالثة: المراقبة الإلكترونية 199
المبحث الثاني: معيقات إعادة وتأهيل إدماج السجناء 202
المطلب الأول: إشكالية الوصم الاجتماعي (السجلالعدلي) 203
الفقرة الأولى: السجل العدلي أداة لوصم المحكوم عليه 207
الفقرة الثانية: آثار الوصم على حق المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي 210
أولا: دور المجتمع في وصم المحكوم عليه 211
ثانيا: دور أجهزة الدولة في وصم المحكوم عليه 213
ثالثا: موقف السلطة القضائية من المحكوم عليه 214
رابعا: موقف الجمهور من الحكوم عليه 215
خامسا: تهميش المحكوم عليه 217
المطلب الثاني: رد الاعتبار 217
الفقرة الأولى: رد الاعتبار بحكم القانون والسعي لإدماج المحكوم عليه 219
الفقرة الثانية: رد الاعتبار القضائي وإشكالية إدماج المحكوم عليه 220
الفقرة الثالثة: طول وتعقيد مسطرة رد الاعتبار 222
خلاصة الفصل الأول 225
الفصل الثاني: المداخل الأساسية لتكريس البعد الحقوقي في المنظومة القانونية السجنية 226
الفرع الأول: نحو استراتيجية جديدة لتدبير المؤسسات السجنية 227
المبحث الأول: التدبير التشاركي في القطاع السجني 228
المطلب الأول: مرتكزات التدبير التشاركي 229
الفقرة الأولى: أهمية التخطيط الاستراتيجي التشاركي 230
الفقرة الثانية: مراحل التخطيط الاستراتيجي التشاركي 231
المطلب الثاني: المقاربات الحديثة دعامات للتدبير التشاركي في القطاع السجني 232
الفقرة الأولى: المقاربة التشاركية 233
الفقرة الثانية: المقاربة المندمجة 234
المبحث الثاني: متطلبات التدبير التشاركي في القطاع السجني 236
المطلب الأول: تحديث الإدارة السجنية 236
الفقرة الأولى: تأهيل الموارد البشرية 237
الفقرة الثانية: تطوير الإدارة الإلكترونية 239

المطلب الثاني: التقيد بمبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن السجني..... 242
الفقرة الأولى: ربط المسؤولية بالمحاسبة 243
الفقرة الثانية: اعتماد الشفافية داخل القطاع الإداري للمؤسسات السجنية..... 244
الفرع الثاني: تأهيل وإدماج السجين 247
المبحث الأول: التوفيق بين الحكامة الأمنية والإنسانية داخل السجن..... 249
المطلب الأول: ضوابط الممارسة الأمنية بالمؤسسات السجنية 250
الفقرة الأولى: تقييد اللجوء إلى القوة اتجاه المعتقلين..... 250
الفقرة الثانية: تقنين التفتيش..... 253
المطلب الثاني: بدائل تأديب السجناء..... 254
الفقرة الأولى: الوساطة والصلح كبديل لتأديب السجين..... 255
الفقرة الثانية: التدابير التشجيعية في المؤسسات السجنية 256
أولا: التدابير التشجيعية من خلال المرسوم التطبيقي للقانون 23/98.....256
ثانيا: دور المندوبية العامة في تشجيع السجناء على الانضباط.....257
المبحث الثاني: تلقين سبل الكسب اليومي كآلية لإعادة إدماج السجناء..... 260
المطلب الأول: العمل العقابي 261
المطلب الثاني: التكوين المهني 264
خلاصة الفصل الثاني.....266
خلاصة الباب الثاني.....267
خاتمة..... 268
لائحة المراجع 281
الفهرس 305